



أَمَارُ الْإِمَامِ بْنِ قَيْمِ الْجَوْزِيَّةِ وَمَا حَقَّهَا مِنْ أَعْمَالٍ
(٢٨)



مطبوعات المجمع

أَمَارُ الْمُوْقَعِينَ عَرْبُ الْعَالَمِينَ

تأليف
الإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية
(٦٩١ - ٧٥١)

تُخْرِيج
عمر بن سعد
تحقيق
محمد أجمل الأضلاحي


وَفَقَ الْمَنْجَعُ الْمُغْمَدُ مِنَ الشَّيْخِ الْعَالَمِ
بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَوْزِيٍّ
(رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى)

المجلد الأول

دار ابن حزم

كتاب عطاءات العالم

ISBN 978-9959-857-75-0



جميع الحقوق محفوظة

لدار عطاءات العلم للنشر

الطبعة الثانية

٢٠١٩ - هـ ١٤٤٠

الطبعة الأولى لدار ابن حزم

أحد مشاريع



هاتف: +٩٦٦١١٤٩١٦٥٣٣

فاكس: +٩٦٦١١٤٩١٦٣٧٨

info@ataat.com.sa

دار ابن حزم

بيروت - لبنان - ص.ب : 14/6366

هاتف وفاكس: 009611 300227 - 701974

البريد الإلكتروني: ibnhazim@cyberia.net.lb

الموقع الإلكتروني: www.daribnhazm.com

مقدمة التحقيق

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على رسوله الكريم نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعه واقتفي أثره إلى يوم الدين.

أما بعد، فإن هذا الكتاب العظيم الذي نقدمه اليوم في نشرة علمية جديدة ضمن مشروع «آثار الإمام ابن القيم الجوزية» من الكتب الأصول للإمام ابن القيم، وهو في مرتبة «زاد المعاد»، و«الصواعق المرسلة»، و«مدارج السالكين»، و«طريق الهجرتين»، و«إغاثة اللهمان في مصايد الشيطان»، ونحوها. فهذه كلها منظومة علمية واحدة، غايتها الدعوة إلى التمسك بالكتاب والسنّة في العقائد والأعمال، وإصلاح ما أصاب حياة المسلمين العلمية والعملية من زيف أو فساد على أيدي الفلاسفة والمتكلمين ومقلدي الفقهاء والمتصوفة المنحرفين. وذلك عنوان مهمّة التجديد والإصلاح التي قام بها شيخ الإسلام ابن تيمية، وأزره فيها وسار على خطاه تلاميذه، ومن أبرزهم تلميذه الإمام ابن القيم.

وكتابنا هذا بما احتواه من مباحث الرأي والقياس والتقليد وحكمـة التشريع وتغيير الفتوى بتغيير الزمان والمكان وسدّ الذرائع وأدب المفتـي والمستفتي وما إلى ذلك=يُعدُّ من كتب أصول الفقه، ولكنه يختلف عنها في ترتيبه ومنهجه وأسلوبه، بل في مادته الغزيرة من الاحتجاجات والردود في أبواب من الكتاب لا تلقاها مجموعـة في كتاب آخر، ومسائل فقهـية كثيرة جدًّا جاءت للتمثيل والتدليل، وخصّ بعضها بإطالة البحث والتفصـيل. ثم الكتاب معرض آراء شيخ الإسلام وترجـيـاته، وقد سماه المؤلف فيه في أكثر من مائة موضع، وبنـى كثـيرـاً من المباحث على قواعده، وساـقـ في أثـنـائـه فصـولـاً طـوـيلـة من كلامـهـ. فأصبحـ

الكتاب بذلك كله فريداً في بابه، ومنهلاً عذباً لوراذه. ولم يبالغ السيد رشيد رضا إذ قال في وصفه: «لم يؤلف مثله أحد من المسلمين في حكمة التشريع ومسائل الاجتهاد والتقليد والفتوى وما يتعلّق بذلك، كبيان الرأي الصحيح وال fasد، والقياس الصحيح وال fasد، وسائل الحيل، وغير ذلك من الفوائد التي لا يستغني عن معرفتها عالم من علماء الإسلام»^(١).

وقد طبع الكتاب أول طبعة في دهلي (الهند) سنة ١٣١٣ - ١٣١٤ عن ثلاثة نسخ خطية في مجلدين، ثم طبع في القاهرة سنة ١٣٢٥ في ثلاثة مجلدات على نفقة فخر التجار مقبل بن عبد الرحمن الذكي رحمه الله. وصدرت بعدها عدة طبعات أشهرها طبعة الشيخ محمد محبي الدين عبد الحميد رحمه الله سنة ١٣٧٤. ثم حقق الكتاب الشيخ مشهور بن حسن آل سلمان، وصدرت نشرته سنة ١٤٢٣ في سبعة مجلدات عن دار ابن الجوزي بالدمام، وقد بذل جهداً كبيراً في إعداد هذه النشرة التي جمع فيها مقدمات الطبعات السابقة وقراءاتها وتعليقاتها، مع تصحيح أخطاء كثيرة من أخطائها. ولكن المحقق لم يوفق آنذاك للحصول على نسخ قديمة صحيحة، فاعتمد على نسخ متأخرة لا تصلح للاعتماد، ومن ثم لم يتمكن من إخراج نص الكتاب سليماً من آفات التصحيف والتحريف. ويبدو للقارئ أحياناً أن عنایة المحقق بالتعليق والتخریج طفت على عنایته بتصحیح النص، فبقي المتن في مواطن كثيرة على خطئه مع وروده صحيحاً في نسخه الخطية أو مصادر تخریجه. وبصرف النظر عما ذكرنا كانت خدمته للكتاب جيدة مشكورة، فجزاه الله خيراً لقاء ما بذل واجتهد.

(١) مجلة «المنار» المجلد ١٢ (١٩٠٩) ص ٧٨٦.

أما هذه النشرة التي بين أيديكم، فأخرجناها عن سبع نسخ قديمة مكتوبة في القرن الثامن أو التاسع، وعُيننا حسب منهجنا بتحرير النص عناية باللغة، واستخدمنا في خدمة الكتاب من جهود من سبقنا، ونرجو أن تكون هذه النشرة أصح وأقرب إلى ما وضعه المؤلف رحمه الله. ونأمل من العلماء والباحثين إذا وقعوا على زلل في قراءة النص أو التعليق عليه أن لا يُسلِّموا عليه ذيل العفو، بل حق الكتاب عليهم التنبيه والتتصحيح، وحقهم علينا الشكر والتقدير. والحمد لله الذي وفق وأuan على إنجاز هذه النشرة، وهو المسؤول أن يتقبلها بقبول حسن، وأن ينفع بها. وقد قدّمنا بين يدي النص دراسة للكتاب تشمل على الفصول الآتية:

- توثيق نسبة الكتاب إلى المؤلف
- تحرير عنوان الكتاب
- زمن التأليف
- بناء الكتاب ومواضيعاته
- منهج المؤلف فيه
- أهمية الكتاب وقيمه العلمية
- موارد الكتاب
- أثره في الكتب اللاحقة
- مؤلفات ودراسات عن الكتاب
- النسخ المعتمدة في هذه النشرة
- الطبعات السابقة
- منهجنا في هذه النشرة

توثيق نسبة الكتاب إلى المؤلف

كتابنا هذا من أشهر مؤلفات ابن القيم، ولم نر من دفع نسبته إليه أو شكّك فيها. وكيف يتطرق إليها الريب، وهي محفوفة بأدلة قاطعات وشواهد مؤكّدات من داخل الكتاب وخارجه جميعاً؟ وإليك جملة منها:

١ - النسخ الخطية التي وصلت إلينا من الكتاب لم تختلف في اسم المؤلف، سواء ورد الاسم في صفحة عنوانها، أو في فاتحتها، أو خاتمتها.

٢ - الذين ذكروه في ثبت مؤلفات ابن القيم، بعضهم معدود من أصحابه وتلامذته، مثل صلاح الدين الصفدي الذي ذكره في كتابيه: «الوافي بالوفيات» (٢٧١ / ٢) و«أعيان العصر وأعوان النصر» (٣٦٩ / ٤)، ومثل شهاب الدين ابن رجب، وابنه زين الدين ابن رجب، ذكره أولهما في معجم شيوخه كما في «المتنقى» منه (ص ١٠١) والآخر في «ذيل طبقات الحنابلة» (١٧٥ / ٥). ومن أصحاب كتب التراجم الذين عدّوا الكتاب من مؤلفات ابن القيم غير تلامذته: الحافظ ابن حجر في «الدرر الكامنة» (٤٠٢ / ٣)، والسيوططي في «بغية الوعاة» (٦٣ / ١) ومجير الدين العليمي في «المنهج الأحمد» (٩٤ / ٥) والداوودي في «طبقات المفسرين» (٩٦ / ٢) وابن العماد في «شذرات الذهب» (٢٨٩ / ٨).

٣ - أفاد من الكتاب علماء كثيرون من الحنابلة وغيرهم، وكلهم عزاه إلى ابن القيم، وسيأتي ذكر بعضهم في المبحث القادم ومبحث الصادرين عنه.

٤ - وقد أحال عليه ابن القيم نفسه في ثلاثة كتب من مؤلفاته، وهي «إغاثة اللھفان في مصايد الشیطان» (٣٢ / ١)، و«التبیان في أیمان القرآن»

(ص ٣٤٥)، و«الفوائد» (ص ١٠). أما «إغاثة اللهفان»، فذكر فيه قوله تعالى: ﴿مَثِلُهُمْ كَمَثِيلِ الَّذِي أَسْتَوْدَ نَارًا فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهُ ذَهَبَ اللَّهُ بِئْرُهُمْ وَرَكَّهُمْ فِي طُلْمَتٍ لَا يَبْصِرُونَ ﴾١٧﴾ ﴿صُمُّ بِكُمْ عُمَّٰ فَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ ﴾١٨﴾ أَوْ كَصَبَبَ مِنْ أَسْمَاءِ ﴿البقرة: ١٩-١٧﴾، ثم قال: «وقد ذكرنا الكلام على أسرار هذين المثلين وبعض ما تضمناه من الحكم في كتاب (المعالم) وغيره». والمقصود بكتاب المعالم كتابنا هذا كما سيأتي في المبحث القادم، والكلام على المثلين المذكورين وارد فيه (٣١٦/١-٣٢١).

وأما كتاب «التبیان»، فجاء فيه قوله: «وقد بینا في كتابنا (المعالم) بطلان التحلیل وغیره من الحیل الربویة بأسماء الرب وصفاته». وانتظر هذا المبحث في كتابنا هذا (٤٩١/٣ - ٤٩٧ - ٥٠٧، ٦٠٠ وما بعدها).

وأما كتاب «الفوائد»، فافتتحه ابن القیم بقاعدة جلیلة تکلم فيها على تفسیر سورة ق والقرآن المجید، فلما انتهى إلى قوله تعالى: ﴿كَذَلِكَ الْخَرْجُ﴾ [١١] قال: «أي مثل هذا الإخراج من الأرض الفواكه والشمار والأقوات والحبوب خروجكم من الأرض بعدما غُييْتم فيها. وقد ذكرنا هذا القياس وأمثاله من المقاييس الواقعه في القرآن في كتابنا (المعالم)، وبيننا بعض ما فيها من الأسرار وال عبر». وستجد كلامه على القياس المذکور في كتابنا هذا في (٣٠٥/١) وما بعدها.

٥- كما أحال ابن القیم على هذا الكتاب في كتبه الأخرى، أشار فيه أيضا إلى كتابین من مؤلفاته، وهما: كتاب «القروسية»، و«بيان الاستدلال على بطلان اشتراط محلل السباق والنضال»، وذلك في قوله (٤/٤٣٥، ٤٣٦): «إذا أخرج المتسابقان في النضال معاً جاز في أصح القولین،

والمشهور من مذهب مالك أنه لا يجوز. وعلى القول بجوازه فأصحاب القولين أنه لا يحتاج إلى محلل، كما هو مقتضى المنشول عن الصديق وأبي عبيدة بن الجراح، و اختيار شيخنا وغيره. والمشهور من أقوال الأئمة الثلاثة أنه لا يجوز إلا بمحلل، على تفاصيل لهم في المحلل وحكمه. وقد ذكرناها في كتابنا الكبير في «الفروضية الشرعية»، وذكرنا فيه وفي كتاب «بيان الاستدلال على بطلان اشتراط محلل السباق والنضال» بيان بطلانه من أكثر من خمسين وجهاً، وبيننا ضعف الحديث الذي احتاج به من اشتراه، وكلام الأئمة في ضعفه، وعدم الدلالة منه على تقدير صحته».

قلت: كتاب «الفروضية» معروف ومطبوع، والبحث المشار إليه استغرق منه نحو مائتي صفحة (٢٨٤-٨٨). أما الكتاب الآخر فذكره الصندي بهذا الاسم في كتابيه: «الوافي بالوفيات» (١٩٦/٢) و«أعيان العصر» (٤/٣٧٠). وسماه ابن رجب في «ذيل طبقات الحنابلة» (١٧٥/٥) «بيان الدليل على استغناء المسابقة عن التحليل»، وأبوه من قبل في معجم شيوخه، كما في «المتنقى» (ص ١٠١).

وقد أحال ابن القيم في موضع (٤١٧/٥) على كتاب لم يسمه، فقال: «وأبعد الناس من الأخذ بذلك الشافعي رحمه الله تعالى مع أنه اعتبر قرائن الأحوال في أكثر من مائة موضع. وقد ذكرنا منها كثيراً في غير هذا الكتاب». ويظهر أن المقصود به كتابه «الطرق الحكمية في السياسة الشرعية» (٤٨-٦٣).

٦- سمي المؤلف فيه شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أكثر من مائة مرة، ونقل من أقواله وأخباره وأحواله، وأشار إلى بعض مصنفاته، بل ساق

بعض قواعده وأجوبيته بنصها، وسيأتي تفصيلها في مبحث موارد الكتاب.

٧- تضمن الكتاب مباحث كثيرة وآراء واجتهادات للمؤلف ذكرها في كتبه الأخرى أيضاً وبلفظ قريب مما جاء هنا بعض الأحيان؛ وقد نبهنا عليها في تعليقاتنا، فنكتفي هنا بالإشارة إلى بعضها:

- التعليل في كتاب الله العزيز: ذكر المؤلف في (١/٣٩٠ - ٣٩٢) الأدوات والطرق التي استعملت في القرآن الكريم لبيان الأسباب والعلل مع أمثلتها. وترى هذا البحث في «الداء والدواء» (ص ٣١ - ٣٤) و«مفتاح دار السعادة» (٢/٩١٣ - ٩١٥) و«مدارج السالكين» (٣/٤٦١) و«شفاء العليل» (١٨٨ - ١٩٨).

- كلام المؤلف في حكومة داود وسليمان عليهما السلام في الحrust الذي نفشت فيه غنم القوم، وأقوال العلماء في المسألة وترجيح الحكم السليماني في ضمان النفس والمثل، تراه بلفظ مقارب في كتابنا هذا (٢/١٣٣ - ١٣٦) و«تهذيب السنن» (٣/١٣٦ - ١٣٨). وانظر أيضاً: «مفتاح دار السعادة» (١/١٥٥).

- ذهب في تفسير قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَمَ رَبِّ الْفَوْحَشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا يَأْكُلُنَّ وَإِلَّا مَا وَالْبَغْيَ يَعْتَدُ الْحَقُّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُبَرِّلْ يُبَرِّلُ سُلْطَنَنَا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُنَ﴾ [الأعراف: ٣٣] إلى أن الله سبحانه رتب فيها المحرمات أربع مراتب وبدأ بأسهلها، فالقول على الله بغير علم أشد المحرمات (١/٨٠ - ٨١). ونجد هذا التفسير نفسه في «مدارج السالكين» (١/٣٧٨).

- كثير من أمثال القرآن الكريم التي فسرها في كتابنا هذا، تكلم عليها في مؤلفاته الأخرى أيضاً بنحو ما جاء هنا، كالمثلين المائي والناري في قول

الله تعالى في سورة الرعد [١٧]: «أَرْكَلَ مِنَ الْسَّمَاءِ مَا مَأْتَ أُوْدِيَةً يُقْدِرُهَا فَأَحْمَلَ السَّيْلَ نَبِدًا زَارِبِيًّا وَمَتَابِعُهُونَ عَلَيْهِ فِي الْأَنَارِ أَبْتِغَاهُ جَلَّتْهُ أَوْ مَتَعَزَّزَهُ مَتَّهُ كَذَلِكَ يَصْرِيبُ اللَّهُ الْحَقَّ وَالْبَطْلَ فَلَمَّا أَزَّهُ دَفَهُ هُجْفَاهُ وَأَمَّا مَا يَتَعَقَّبُ النَّاسُ فَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ كَذَلِكَ يَصْرِيبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ» فسرهما في هذا الكتاب (١١/٣١٢-٣١٣) و«طريق الهجرتين» (١/١٦٤-٢٢٣) و«مفتاح دار السعادة» (١/١٦٦-٢٢٢) و«الوايل الصيب» (ص ١٣٣-١٣٤) و«إغاثة اللهمان» (١/٣١).

وكذلك تكلم في (١/٢٩٤-٢٩٧) على الآيات الأخيرة (٧٨-٨٣) من سورة يس، فقال: «فضمنت هذه الآيات عشرة أدلة»، ثم فصلها. وفسر هذه الآيات في «الصواعق المرسلة» (٢/٤٧٣-٤٧٧) أيضاً، وذكر سبعة أدلة من هذه دون تصريح بعدها.

وقول الله سبحانه في سورة التور [٣٩-٤٠]: «وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْنَلُوهُمْ كُلَّيْنِ بِقِسْعَةٍ يَحْسِبُهُ الظَّمَآنُ مَا هُوَ حَقٌّ إِذَا جَاءَهُ لَرْبِيَّهُ شَبَّيْهُ وَرَجَدَ اللَّهُ عِنْهُهُ فَوْفَهُ حَسَابَهُ وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ» (٢٦) أَرْكَلَ مِنَ الْأَنَارِ فِي بَحْرِ لُجْيٍ يَتَشَهَّدُهُ مَوْجٌ مِنْ قَرْقِيَّهُ مَوْجٌ مِنْ فَوْقِهِ سَحَابٌ ظَلَمَتْ بَعْضَهُ فَوْقَ بَعْضٍ إِذَا لَغَّى يَكْدِرُهُنَا وَنَنْ لَرْبِيَّهُمْ ثُوَّافَاللَّهِ مِنْ ثُوَّرِهِ» فيه مثلان لأعمال الكفار، وقد شرحهما المؤلف في كتابنا (١/٣١٦-٣٢١) و«اجتماع الجيوش الإسلامية» (ص ٢٧-٣٩)، ولا فرق بين الموضعين إلا في الإجمال والتفصيل، أما التفسير فهو هو. ونكتفي بهذا القدر، والحق أن إفاضة القول في باب النسبة تحصيل حاصل، فإن الكتاب بمقاصده ومباحته ومنهجه وأسلوبه ينادي باسم مؤلفه، ولا يخطئ في ذلك من له شيء من الأنسنة بكتبه.

* * *

تحرير عنوان الكتاب

لم ينص المؤلف على عنوان كتابه في مقدمته، ولكنه أحال عليه في ثلاثة كتب من مؤلفاته باسم «المعالم» يعني: «معالم الموقعين عن رب العالمين»، كما سبق في المبحث السابق. أما كتب الترجم ومخطبات الكتاب فورد فيها هذا العنوان وعنوان آخر اشتهر به الكتاب، ولا فرق بينهما إلا في الكلمة الأولى، ولا شك أن كليهما من تسمية المؤلف. ولكن قبل أن نتكلم على العنوان المشهور، نبدأ بالجزء الثاني منه الذي لا خلاف فيه، **فمن الموقّعون عن رب العالمين؟**

للإجابة عن هذا السؤال نرجع إلى كتاب المؤلف: «التبیان في أیمان القرآن» الذي يقول فيه، وهو يذكر أنواع الأقلام (ص ٣٠٧، ٣٠٦): «والقلم الثالث: قلم التوقيع عن الله ورسوله، وهو قلم الفقهاء والمفتين. وهذا القلم أيضاً حاكم غير محكوم عليه، فإليه التحاكم في الدماء والأموال والفروج والحقوق. وأصحابه مخبرون عن الله بحكمه الذي حكم به بين عياده». والقلم السابع عنده: «قلم الحكم الذي ثبتت به الحقوق، وتنفذ به القضايا، وترافق به الدماء، وتوئخذ به الأموال والحقوق من اليد العادلة، فترتدى إلى اليد المحققة، وتثبت به الأنساب، وتنقطع به الخصومات». فهذا قلم القضاة. ثم يذكر النسبة بين القلمين، فيقول: «وبین هذا القلم وقلم التوقيع عن الله عموم وخصوص: فهذا له النفوذ واللزوم، وذاك له العموم والشمول».

وفي مقدمة كتابنا هذا قسم المؤلف علماء الأمة إلى ضربين: أحدهما حفاظ الحديث وجهابذته، والثاني: فقهاء الإسلام ومن دارت الفتيا على أقوالهم بين الأنام. ثم قال في علو منزلتهم وما يشرط وصفهم به (١٧/١):

«ولما كان التبليغ عن الله سبحانه يعتمد العلم بما يبلغ والصدق فيه، لم تصلح مرتبة التبليغ بالرواية والفتيا إلا لمن اتصف بالعلم والصدق؛ فيكون عالماً بما يبلغ، صادقاً فيه. ويكون مع ذلك حسن الطريقة، مرضيَّ السيرة، عدلاً في أقواله وأفعاله، متشابه السرُّ والعلانية في مدخله ومخرجه وأحواله. وإذا كان منصب التوقيع عن الملوك بال محلٍ الذي لا يُنكر فضله، ولا يُجهل قدرُه، وهو من أعلى المراتب السنين، فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسماءات؟... ولِيعلم المفتى عمن ينوب في فتواه، ولِيُوقن أنه مسؤول غداً ومحظوظ بين يدي الله».

وقال في آخر الكتاب في الفائدة الثامنة عشرة من الفوائد المتعلقة بالفتوى (٥٩ / ٥) : «فخطر المفتى عظيم، فإنه موقعٌ عن الله ورسوله، زاعم أن الله أمر بكذا، وحرّم كذا، وأوجب كذا».

نصوص المؤلف هذه صريحة في أن المقصود بالموقع عن رب العالمين في عنوان الكتاب: الفقهاء والمفتون. وإذا دخل فيهم القضاة، فإنما يدخلون للنسبة المذكورة بين قلمهم وقلم المفتين.

فإذا ألقينا نظرة خاطفة على المطالب العظيمة التي دار عليها الكتاب، مثل تحريم الإفتاء في دين الله بغير علم وبالرأي المخالف للنص، وأقسام الرأي والاستصحاب والقياس، وبيان أنه ليس في الشريعة ما يخالف القياس، وشمول النصوص للأحكام، وشرح كتاب عمر إلى أبي موسى الأشعري، وتفصيل القول في التقليد، وتغيير الفتوى واحتلافها بحسب تغير الأزمنة وغيرها، وسدّ الذرائع، والكلام على الحيل وغير ذلك، ثم ختم الكتاب بفوائد بلغ عددها تسعين فائدة تتعلق بالفتوى والمفتى، ثم أورد

فصولاً مرتبة من فتاوى النبي ﷺ ظهر لنا أن تلك المطالب العظيمة بمنزلة صُوى ومعالم ومنارات نصبها المؤلف رحمه الله للموقعين عن رب العالمين، ليهتدوا بها إذا عميّت عليهم المسالك، ويستنيروا بها إذا أظلمت عليهم السبل. ومن هنا سُمِّي كتابه «معالم الموقعين عن رب العالمين»، فكان الاسم مطابقاً لسمّاه.

وبهذا العنوان ذكر الكتاب صلاح الدين الصفدي (ت ٧٦٤) في كتابيه «الوافي بالوفيات» (٢/٢٧١) و«أعيان العصر» (٤/٣٦٩)، وعنـه ابن تغري بردي (ت ٨٧٤) في «المنهل الصافي» (٩/٢٤٢). وكذا سماه «معالـم الموقـعين» أبوذر أحمد بن برهـان الدين سبط ابن العجمـي (ت ٨٨٤) في «تبـيه المعلم» (ص ١٠٧)، وابـن العمـاد الحنبـلي (ت ١٠٨٩) لما نقلـ منه في «شـدرات الـذهب» (١/٢٥٩) نصـا في ترـجمـة أمـ المؤـمنـين عـائـشـة رـضـيـ اللهـ عـنـهاـ. وبـهـذـا الـاسـمـ سـمـيـ الكـتابـ فيـ نـسـخـ منـ النـسـخـ الـخـطـيـةـ الـقـدـيمـةـ وـ الـمـتأـخـرـةـ، كـمـ سـيـأـتـيـ.

ولـكـنـ يـظـهـرـ أنـ الـمـؤـلـفـ رحمـهـ اللهـ آثـرـ فـيـماـ بـعـدـ تـرـكـيبـ «أـعـلامـ الـمـوـقـعـينـ» لـكـونـهـ أـخـفـ علىـ الـلـسـانـ منـ تـرـكـيبـ «ـمـعـالـمـ الـمـوـقـعـينـ»، ثـمـ لـأـنـهـ لـافـرقـ بـيـنـهـمـ فـيـ الـمـعـنىـ، إـذـ لـفـظـ الـأـعـلامـ مـرـادـفـ لـلـفـظـ الـمـعـالـمـ، فـكـلاـهـمـ يـؤـدـيـ الـغـرـضـ الـمـقـصـودـ بـعـيـنـهـ. وـهـذـاـ الإـلـامـ الـخـطـابـيـ سـمـيـ شـرـحـهـ لـسـنـنـ أـبـيـ دـاـوـدـ «ـمـعـالـمـ السـنـنـ»، وـلـمـ تـوـخـيـ الـمـعـنىـ نـفـسـهـ فـيـ شـرـحـهـ لـصـحـيـحـ الـبـخـارـيـ سـماـهـ «ـأـعـلامـ الـحـدـيـثـ». ثـمـ اـنـظـرـ إـلـىـ قـوـلـ الـمـؤـلـفـ فـيـ «ـالـصـوـاعـقـ الـمـرـسـلـةـ» (٤/١٥٧٢) عـنـ الـكـوـاكـبـ: «ـوـجـعـلـتـ زـيـنـةـ السـمـاءـ، وـمـعـالـمـ يـهـتـدـيـ بـهـاـ فـيـ ظـلـمـاتـ الـبـرـ وـ الـبـحـرـ...ـ». وـقـوـلـهـ عـنـهـاـ فـيـ الصـفـحةـ الـتـالـيـةـ: «ـ...ـ وـجـعـلـ بـعـضـهـاـ

ظاهراً لا يحتجب أصلاً، بمنزلة الأعلام المنصوبة التي يهتدى بها الناس في الطرق المجهولة في البر والبحر، فهم يتظرون إليها متى أرادوا، ويهتدون بها حيث شاؤوا».

وما ذكرنا من طلب الخفة والسلامة في العنوان يظهر جلياً في تغيير المؤلف عنوان كتاب آخر له أيضاً، سماه أولاً «بيان الاستدلال على بطidan اشتراط محلل السباق والنضال». وهذا العنوان مثل عنوان كتابنا «معالم الموقعين عن رب العالمين» ذكره الصفدي في كتابيه. ولا يخفى ما فيه من ثقل لتوالي الإضافات في السجعة الثانية مع العطف في الإضافة الأخيرة، فاستطال التركيب، فاختار المؤلف فيما بعد عنواناً آخر فك فيه الإضافات، وانتقى كلمات أخرى أخف وألطف، وهو «بيان الدليل على استغناء المسابقة عن التحليل». وهذا العنوان الجديد مثل عنوان كتابنا «أعلام الموقعين عن رب العالمين» ذكرهما شهاب الدين ابن رجب (ت ٧٧٤) في معجم شيوخه (المتنقي: ١٠١) وابنه زين الدين ابن رجب (ت ٧٩٥) في «الذيل على طبقات الحنابلة» (١٧٥ / ٥)، والأب والابن كلاهما من تلامذة المؤلف.

ومما يدل على أن العنوان الأول وهو «معالم الموقعين عن رب العالمين» الذي ذكره الصفدي أقدم من هذا الذي ذكره ابن رجب: حجمه الذي نص عليه الصفدي، وهو «سفر كبير»، مثل حجم طريق الهجرتين، لا كحجم زاد المعاد الذي في «أربعة أسفار». أما عند ابن رجب فزاد المعاد في «أربعة مجلدات» كما قال الصفدي، وطريق الهجرتين في «مجلد ضخم» كما قال الصفدي أيضاً؛ ولكن أعلام الموقعين في «ثلاثة مجلدات»

خلافاً للصفدي، وهذا هو حجم الكتاب في جميع نسخه التي وصلت إلينا. فدلل ذلك على أن المؤلف قد أضاف إلى كتابه الذي كان في سفر كبير - عند ما قيد الصفدي اسمه وحجمه نقاً عن المؤلف، وقد يكون وقف على مسودة الكتاب عنده - زيادات كثيرة تبلغ نحو الثلثين، فجاءت النسخة النهائية منه في ثلاثة أسفار. ولكن لا يعني ذلك أنه لما أنجز الكتاب في صورته الأخيرة سمّاه «أعلام الموقعين عن رب العالمين»، بل الظاهر أنه أخرجه بعنوان «معالم الموقعين عن رب العالمين»، وانتسخت منه النسخ، ثم بدا له أن يستبدل بالمعالم لفظ الأعلام، فسمّي الكتاب في نسخ أخرى بالعنوان الجديد. وهذا العنوان هو المذكور في المصادر الآتية:

- «الدرر الكامنة» (٤٠٢/٣) لابن حجر (ت ٨٥٢).
- «بغية الوعاة» (١/٥٨) للسيوطى (ت ٩١١).
- «طبقات المفسرين» (٩٦/٢) للداودى (ت ٩٤٥).
- «كشف الظنون» (١/٨١) لحاجي خليفة (ت ١٠٦٧).
- «شذرات الذهب» (٢٨٩/٨) لابن العماد (ت ١٠٨٩).
- «البدر الطالع» (١٤٤/٢) للشوكاني (ت ١٢٥٠).

الجدير بالذكر أن السيوطى اعتمد في ترجمة ابن القيم وأسماء مؤلفاته على الصفدي، لكنه لم يتبعه في عنوان كتابنا. هذا إن كان ما ورد في النسخ المطبوعة من بغية الوعاة سالماً من تغيير الناشرين.

أما ابن العماد، فقد نقل جريدة مؤلفات ابن القيم عن ذيل ابن رجب، فسماه «أعلام الموقعين»، ثم نقل في ترجمة عمرو بن شعيب (٢/٨٤) من

كتابنا كلاماً لابن القيم عن صحيفته عن أبيه عن جده، فسماه كذلك. ولكن لما نقل منه في ترجمة أم المؤمنين عائشة (٢٥٩/١) سماه «معالم الموقعين» كما سبق. ولا غرابة في هذا، فلعله استفاد في الموضعين من نسختين مختلفتين من الكتاب، سمي في إحداهما بالمعالم وفي الأخرى بالأعلام، غير أن من الأصول التي اعتمدنا عليها في إخراج نشرتنا هذه نسخةً وقف عليها ابن العماد، وطالعها «مطالعة تفهم»، كما ذكر في آخر المجلد الأول منها. وكان العنوان المكتوب في أول هذه النسخة وخاتمتها: «معالم الموقعين»، ولكن غير بعضهم كلمة المعالم إلى الأعلام! فالظاهر أن مصدر ابن العماد فيما نقل وسمى نسختنا هذه.

وذكرنا هذا التغيير بما فعله محقق «شدرات الذهب» في هذا الموضوع، إذ تصرّف في متن الكتاب، فأثبتت «إعلام الموقعين» مكان «معالم الموقعين» خلافاً لما جاء في نسخته المنقولة من خط ابن العماد وفي الطبعة السابقة، وقال في تعليقه: «في الأصل والمطبوع: «معالم الموقعين» وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه!»

ولعلك تنكر لهذا التسريع في تغيير المتن، وهذا الجزم في التخطئة والتصحيح، وتُنحي باللائمة على المحقق؛ ولكنه عندنا غير ملوم، فإنه صرّح في مقدمته (٩٥/١) بأن والده – غفر الله له – علمه أن «التحقيق يعني محاكمة النص... وذلك لتقويم ما قد يقع فيه من الخطأ، واستدراك السقط، لأن العلماء المتقدمين الذين خلُّفوا لنا هذا التراث العظيم هم مثلنا من بني البشر، وينو البشر عرضة للخطأ والنسيان، مهما كان موقع أحدهم من أهل عصره». فلم يذكر المحقق – كما ترى – أن والده علمه «احترام النص»،

وأنت خبير بأن احترام النص هو الذي يحمل المحقق – إذا خالجه شك في شيء منه – على التثبت والثانية والمبالغة في التفتيش والتقصي. على أننا إن فرضنا أن تحقيق النص يعني محاكمته كما زعم، فإن المحاكمة أيضا تحتاج إلى آلات أخرى كثيرة غير كرسي الحكم!

وهذا التصرف من محقق الكتاب جعلنا نشك في الموضع الآخر الذي نقل فيه ابن العماد من الكتاب باسم «أعلام الموقعين»، ولاسيما لأن الموقعين متقاربان، وكلاهما منقول من المجلد الأول، الذي أكمل مطالعته مطالعة تفهم سنة ١٠٧٦، قبل الفراغ من تأليف «شذرات الذهب» سنة ١٠٨٠؛ وإن لم يكن ذلك يهمّنا من جهة التسمية نفسها، إذ كان ابن القيم هو الذي سُمِّي كتابه بالاسمين، وكلاهما يؤدي المعنى نفسه كما سبق.

أما الذين أفادوا من هذا الكتاب مثل برهان الدين ابن مفلح (ت ٨٨٤)، وعلاء الدين المرداوي (ت ٨٨٥)، وشهاب الدين الشوكي (ت ٩٣٩)، وشرف الدين الحجاوي (ت ٩٦٨)، والبهوتى (ت ١٠٥١) وشمس الدين السفاريني (ت ١١٨٨) وغيرهم - وسيأتي تفصيل نقولهم - فجعلُهم أحالوا عليه بعنوان «أعلام الموقعين».

تبين من هذا العرض أن العنوان الأخير وهو «أعلام الموقعين عن رب العالمين» صار أشهر من العنوان الأول، وزاد في شيوخه وانتشاره أنه طبع الكتاب بهذا الاسم. ولكن حدث إشكال في ضبط كلمة الأعلام. يقول الشيخ بكر أبو زيد رحمه الله في كتابه «ابن قيم الجوزية» (ص ٢١١): «وهذا يعني «أعلام الموقعين» بكسر الهمزة) هو الضبط المشهور على ألسنة علماء قطرنا، أعني في الديار النجدية. ولم أر من ضبطه بالحرف من قدماء النقلة

ومتأخر لهم». ثم قال عن «أعلام الموقعين» بفتح الهمزة (ص ٢١٢): «وهذا الضبط متشر عند بعض علماء الأقطار من غير نجد». ونقل من حاشية للشيخ عبد الفتاح أبوغدة على كتاب «قواعد في علوم الحديث» للشيخ ظفر أحمد التهانوي (ص ٩٧) أنه سمع هكذا بكسر الهمزة من غير واحد من شيوخه، ومنهم الشيخ راغب الطباخ (١٢٩٣-١٣٧٠) والشيخ زاهد الكوثرى (١٢٩٦-١٣٧١).

ولا شك أن الناطقين بالكسر لم يكن لديهم مستند في ذلك، وإنما جرى على ألسنتهم دون نظر وتحقيق. ولعل من أسباب الوهم شيوع لفظ «الإعلام» في أسماء كتب كثيرة مشهورة، مثل «إعلام الأحياء بأغلاط الأحياء» لابن الجوزي، و«إعلام الساجد بأحكام المساجد» للزرκشى، و«إعلام الأريب بحدوث بدعة المحاريب» للسيوطى، و«إعلام الناسك بأحكام المناسك» لنور الدين الشافعى، و«إعلام النبي بما زاد على المنهاج من الحاوي والبهجة والتنبيه» لابن قاضي عجلون، و«إعلام الأعلام بمن ولـي قضاء الشام» لابن اللبودى، و«إعلام الورى بمن ولـي نائـباً من الأترـاك بدمشق الكبرى» لابن طولون وغيرـها.

ويضاف إلى هذا الشيوع للفظ الإعلام في عنوان الكتاب قرب معناه وكثرة دورـانـه على ألسـنةـ الناسـ في عمـومـ كلـامـهمـ. ونـخـشـىـ أنـ يـكونـ سـجـعـ العنـوانـ (المـوقـعينـ +ـ العـالـمـينـ)ـ أـيـضاـ سـاعـدـ عـلـىـ الـوـهـمـ،ـ إـذـ خـيـلـ إـلـىـ النـاسـ آـنـ عـنـوانـ تـامـ،ـ فـخـفـيـ عـلـيـهـمـ مـاـ فـيـهـ مـنـ نـقـصـ وـقـصـورـ لـعـدـمـ ذـكـرـ مـاـ يـتـعـلـقـ بـهـ لـفـظـ الـإـلـمـ.ـ فـلـوـ فـسـرـتـ العنـوانـ كـامـلـاـ عـلـىـ وـجـهـ الـكـسـرـ،ـ فـقـلـتـ:ـ (ـإـخـبارـ الـمـفـتـينـ)ـ =ـ لـظـهـرـ مـاـ كـانـ خـافـيـاـ مـنـ النـفـصـ وـالـضـعـفـ،ـ بـلـ تـبـيـنـ عـجـزـ وـاضـعـ

العنوان أيضًا إذ أعياه تكملة عنوانه بسجعه ملائمة تُتَمَّ معناه! ولذلك قلماً تجد عنوانًا ورد فيه لفظ الإعلام إلا و المتعلقة مذكور فيه، كما رأيت في العناوين التي ذكرناها آنفاً. أما عنوان كتاب ابن طولون: «إعلام السائلين عن كتب سيد المرسلين»، فإنما حُذف فيه متعلق لفظ الإعلام لدلالة متعلق «السائلين» المذكور عليه، فالسؤال والجواب كلاهما عن «كتب سيد المرسلين».

وقد ذكر الشيخ عبد الفتاح أبو غدة في حاشيته المذكورة أنه كتب إلى الشيخ مصطفى الزرقاء يستطلع رأيه في ترجيح الفتح أو الكسر في عنوان كتابنا، فأجاب: «لا يوجد - فيما أعلم - دليل يصلح للقطع بأن مؤلفه رحمه الله تعالى وضعه هكذا أو هكذا، لأنني أتذكر أنني تتبع الدلائل كثيراً، فلم أصل إلى نتيجة قطعية. ولكل دليل». ثم ذكر دليل الفتح، فقال: «فذكره كبار أهل الفتيا والقضاء من الصحابة والتابعين على نطاق واسع يوحى بالفتح جمعاً لعلم». أما دليل الكسر فهو كون الكتاب «يتضمن كثيراً من الفقه والتوجيه والتأصيل الشرعي من رأيه وفهمه واجتهاده، لأنما هو خطاب للمتصدّين للفتاوى والقضاء، الموقعين عن الله، فهو إعلام لهم». فالقضية عنده قضية ترجيح واستحسان، لا قضية خطأ وصواب. قال الشيخ عبد الفتاح: «وهي كلمة فضل». كذا قال! وإنما هي - كما ترى - الكلمة تردد، إذ لم يصل الشيخ مصطفى الزرقاء إلى نتيجة قطعية، كما اعترف بصراحة في أول الجواب.

أما ما ذكره من توجيه الفتح، فإنه «ليس بالقائم، وسيبليه الرفض» كما يقول الشيخ بكر أبو زيد في كتابه «ابن القيم» (ص ٢١٣)، لأن ذكر أعلام الفتيا والقضاء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ليس إلا جزءاً من مقدمة

المؤلف، واستغرق نحو عشرين صفحة فحسب من الكتاب الزائد صفحاته على ١٦٠٠ صفحة (من طبعة الشيخ محمد محبي الدين عبد الحميد رحمه الله). وأما توجيه الكسر فقد تقدم ما فيه.

وبعد، فإن اسم الكتاب في نسخة المكتبة الأزهرية التي وقفنا على المجلد الثاني منها كتب هكذا: «أعلام الموقعين...»، فوضعت علامة الهمزة فوق الألف مع ضبطها بالفتح. وهذه النسخة أصل جليل متقد مكتوب سنة ٧٩٠، ولكن عنوان الكتاب فيها ليس بخط ناسخها. وبين أيدينا نسخة أخرى من الكتاب محفوظة في مكتبة مديرية الأوقاف العامة ببغداد، وهي نسخة قديمة أيضاً وصل إلينا منها المجلد الأول، ولعل صفحة العنوان منها ضاعت، غير أن أحد مالكيها سنة ٩٩٥ كتب اسم الكتاب «أعلام الموقعين...»، وضبط أوله بالفتح.

أما طبعات الكتاب، فإن طبعته الأولى التي صدرت في الهند سنة ١٣١٤ - ١٣١٣ لم يضبط فيها أول كلمة «اعلام» بالفتح أو الكسر، على طريقة تحرير الألف من علامة الهمزة في الخط الفارسي وخط النسخ كليهما، كما ترى في الكتب العربية المطبوعة قديماً طباعة حجرية أو بتضييد الحروف في الهند وتركيا وإيران، بل في بعض مطبوعات مصر أيضاً، وكان ذلك امتداداً لطريقة ناسخي المخطوطات العربية عموماً. ولما طبع الكتاب أول مرة في مصر سنة ١٣٢٥ كتب عنوانه أيضاً «اعلام الموقعين» دون ضبط أوله كالطبعة الهندية. نعم، وضعوا في خاتمة الكتاب علامةً على الألف تشبه نقطتين، ولكنها ليست بهما ولا علامة الهمزة. وتتابعتها في عدم الضبط الطبعة المنيرية غير المؤرخة. أما طبعة الشيخ محمد محبي الدين

عبد الحميد الصادرة سنة ١٣٧٤ (١٩٥٥ م)، فإنها أيضاً أثبتت في صفحة العنوان «أعلام الموقعين» دون ضبط غير أنها التزرت في خاتمة كلّ مجلد وببداية فهرسه ونهايته بوضع علامة الهمزة فوق الألف: «أعلام الموقعين». وكأنها بتصنيعها هذا قد مهدت لصدور ثلاث طبعات: طبعة الشيخ عبد الرحمن الوكيل سنة ١٣٨٩ (١٩٦٩ م)، وطبعة الشيخ طه عبد الرؤوف سعد سنة ١٩٧٣ م، وطبعة الشيخ عصام الحرستاني سنة ١٤١٩ باسم «أعلام الموقعين» دون تردد. ولكن الشيخ مشهور بن حسن لما أصدر الكتاب بتحقيقه سنة ١٤٢٣ كانت نشرته أول نشرة، في تاريخ الكتاب مخطوطه ومطبوعه، أثبت فيها العنوان بكسر الهمزة «إعلام الموقعين»!

هذا، وقد ذكر الأمير صديق حسن خان في حاشية كتابه «سلسلة المسجد في ذكر مشايخ السندي» (ص ٨٤) وهو مطبوع في الهند سنة ١٢٩٣ أن في كشف الظنون: «الموقفين» يعني: في موضع «الموقعين»، والإحالة هنا على نسخة خطية من الكشف، فإن هذا التصحيح لم يقع في نشرة فلوجل من الكتاب (١ / ٣٦٠ - ٣٦١)، التي صدر المجلد الأول منها سنة ١٨٣٧ م (١٢٥٣ هـ) قبل طباعة كتاب الأمير. والجدير بالذكر أن الطبعة التركية من الكشف أيضاً برئبة من هذا الخطأ. ولكن الغريب حقاً أن الشيخ أنور شاه الكشميري (١٢٩٢ - ١٣٥٢) نقل في كتابه «فيض الباري على صحيح البخاري» (٢ / ٢٦٧) من كتابنا هذا، وقال: «ومن عليه ابن القيم في أعلام الموقعين، والصواب: أعلام الموقفين...». قال الشيخ عبد الفتاح أبو غدة بعد ما نقل كلامه في حاشيته المذكورة: «وأثبتته بفتح الهمزة، وبلفظ الموقفين بالفاء ثم القاف من التوفيق. وهو شيء غريب يعدّ من سبق القلم وتغيير الاسم

العلم، وهو ليس بجائز إلا عن نصٍّ من صاحبه». قلنا: وبصرف النظر عن تصحيحه الجازم من غير حجة، هل ذهب على الشيخ أنور شاه أن بعده في العنوان «عن رب العالمين»، فكيف يكون تأويل «الموقعين عن رب العالمين» عنده؟ نعم، لوقال: إن الصواب «... الموقعين عند رب العالمين»، كما ذكر البغدادي في «هدية العارفين» (١٥٨/٢)، لكن له وجه من التأويل، مع بعده عن الصواب أكثر من الأول لتصحيف الكلمتين.

ولم ينته شقاء هذا العنوان بعدُ، إذ قرأ المستشرق الألماني غوستاف فلوجل - وهو الذي أخرج الطبعة الأولى من «كشف الظنون» مع ترجمته اللاتينية - لفظ «الموقعين» بفتح القاف، وفسره بمعنى المنكوبين الذين ابتلاهم الله بالمصاب! ا

وهكذا أصيَّب ثلاثة أخماس هذا العنوان بتصحيف أو تحريف أو سوء تأويل! ولو علم المؤلف بِحَمْلِ اللَّهِ أن كلمة «الأعلام» المشتركة ستجلب إلى عنوانه الجديد كلَّ هذا التخلط لصرف النظر عنه بالكلية، وأبقى على العنوان الأول الصريح الدلالة على ما ضمنَ كتابه العظيم من صُوى وأعلام يهتدي بها الفقهاء والمفتونون والقضاة. ألا، وهو: «معالِم الموقعين عن رب العالمين»، وبه سمى الكتاب في ثلاثة نسخ من النسخ التي بين أيدينا.

وقد اخترنا عنوان «أعلام الموقعين» لأنَّه الذي أقرَّه المؤلف أخيراً لخفته على اللسان، وهو مرادف للفظ «المعالِم» الذي ذكره المؤلف في بعض كتبه، ولا فرق بينهما في المعنى. أما «إعلام الموقعين» بكسر أوله فبعيد كما سبق تفصيله.

* * * *

زمن التأليف

أحال المؤلف على كتابه هذا في ثلاثة مؤلفات له، كما سبق، ومنها: «إغاثة اللھفان في مصايد الشیطان»، الذي قال فيه (١/٣٢): «وقد ذكرنا الكلام على أسرار هذين المثلين وما تضمناه من الحكم في كتاب المعالم وغيره». يعني المثلين المائي والناري المذكورين في أول سور البقرة. وقد وصلت إلينا نسخة من «إغاثة اللھفان» مكتوبة في حياة المؤلف سنة ٧٣٨، وهذا دليل قاطع على أن كتاب الإغاثة وكتاب المعالم كليهما ألف قبل هذا التاريخ.

وإذا فرضنا أن إحالته على كتاب المعالم في كتاب «الإغاثة» وكتاب «الفوائد» وكتاب «التبیان في أیمان القرآن» لم يلحقها المؤلف فيما بعد، فسيكون موضعه في ترتيب مؤلفاته قبل الكتب الثلاثة.

ولم نجد في كتابنا هذا ذکرًا لمؤلفات أخرى لابن القیم ما عدا كتابين أحال عليهما في موضع واحد (٤/٤٣٦): أحدهما كتاب «الفروسية»، والآخر كتاب «بيان الاستدلال على بطلان اشتراط محلل السباق والنصال». وذلك في مسألة جواز المسابقة بلا محلل وإن أخرج المتسابقان. لم يصل إلينا الكتاب الأخير، غير أنه هو المقصود - فيما يبدو - في قول ابن كثير في «البداية والنهاية» (١٨/٤٧٩): «ووقع کلام ويبحث في مسألة اشتراط المحلل في المسابقة، وكان سببه أن الشيخ شمس الدين ابن قیم الجوزیة صنف فيه مصنفًا من قبل ذلك، ونصر فيه ما ذهب إليه الشيخ تقی الدین ابن تیمیة في ذلك». ثم ذکر ابن كثير أن القاضی الشافعی - وهو تقی الدین السبکی كما ذکر ابن حجر في «الدرر الکامنة» - طلب ابن القیم، وحصل

بينهما كلام في ذلك، إلى أن أظهر ابن القيم موافقته للجمهور. وهذه الحادثة وقعت سنة ٧٤٦.

أما كتاب «الفروضية» فهو مطبوع. وقد تناول فيه ابن القيم مسألة المسابقة بالتفصيل، وبعد ما استوفى وجوه القول فيها قال: «فتأمل أيها المنصف هذه المذاهب وهذه المآخذ، لتعلم ضعف بضاعة من قمّش شيئاً من العلم من غير طائل، وارتوى من غير مورد، وأنكر غير القول الذي قللَّه بلا علم، وأنكر على من ذهب إليه، وأفتي به، وانتصر له. فكأن مذهبَه وقول من قلَّده عياراً (كذا، والصواب: عيار، بالرفع) على الأمة، بل عياراً (كذا وقع هنا أيضاً) على الكتاب والسنة».

والظاهر أن هذا النص يشير إلى الحادثة المذكورة التي وقعت للمؤلف مع تقي الدين السبكي، ومن ثم استظرف محقق كتاب «الفروضية» في مقدمته (ص ١٣ - ١٤) أن ابن القيم ألفه سنة ٧٤٦ أو بعدها بقليل، وقد يفهم منه أيضاً أن كتاب «أعلام الموقعين» الذي ذكر فيه كتاب «الفروضية» ألفه بعد سنة ٧٤٦.

قلنا: الظاهر من عبارة ابن كثير أن ابن القيم «صنف فيه مصنفاً من قبل ذلك» أي قبل سنة ٧٤٦ بمدة، وليس بعدها. وقد ثبت من قبل بما لا ريب فيه أن «أعلام الموقعين» ألف قبل سنة ٧٣٨، فيكون تأليفه للفروضية بعد الأعلام، والإحالة عليه في الفروضية لا غبار عليها.

ولكن متى شرع في تأليف الكتاب، ومتى فرغ منه؟ لا سبيل لنا إلى الإجابة عن هذا السؤال، ولكن ما المانع من تحسُّن خبره؟ ولعل بارقة تلوح لنا!

أحال المؤلف في كتابيه: «تهذيب السنن» (١٣٧/٣)، و«مفتاح دار السعادة» (١٥٥/١) على كتاب له في الاجتهاد والتقليد، وفي مسألة واحدة، وهي حكم داود وسليمان عليهما السلام في الحرج الذي نفشت فيه غنم القوم، فقال في الكتاب الأول: «اختلف العلماء في مثل هذه القضية على أربعة أقوال: أحدها القول بالحكم السليماني في أصل الضمان وكيفيته، وهو أصح الأقوال وأشد مطابقة لأصول الشرع والقياس، كما قد بينا ذلك في كتاب مفرد في الاجتهاد». وقال في كتاب المفتاح: «وقد ذكرت الحكمين الداودي والسليماني ووجههما، ومن صار من الأئمة إلى هذا ومن صار إلى هذا، وترجح الحكم السليماني من عدة وجوه، وموافقته للقياس وقواعد الشرع في كتاب الاجتهاد والتقليد». ولننظر الآن في الأمور الآتية:

- كتاب «أعلام الموقعين» بمباحثه الفقهية والأصولية يدور حول الاجتهاد والتقليد، ومبث التقليد خاصة قد استغرق أكثر من مئة وخمسين صفحة (١٢/٣ - ١٧٠).
- ما أشير إليه في نصي الإحالة وارد في الجملة في «أعلام الموقعين» (١٣٤/٢).
- كانت مباحث كثيرة من «أعلام الموقعين» - ولا سيما بحث التقليد - جديرة بأن يحال فيها على كتاب الاجتهاد والتقليد، إن كان سبق تأليفه. ولكن لا نجد في كتابنا إشارة إلى هذا الكتاب.
- لم يشر ابن القيم إلى كتاب «الاجتهاد والتقليد» في كتاب آخر غير «تهذيب السنن» و«المفتاح».

- لم يذكر الصفدي، ولا ابنا رجب هذا الكتاب.

- ألف «تهذيب السنن» سنة ٧٣٢.

النظر في الأمور المذكورة يقودنا إلى احتمالين: إما أن يكون المقصود بكتاب «الاجتهد والتقليد» كتابنا هذا نفسه، وبهذا سماه في البداية، ثم توسع فيه، فيكون الشروع في تأليفه قبل سنة ٧٣٢، وهي سنة تأليف «تهذيب السنن»؛ وإما أنه قد سوّد من قبل كتاباً بهذا الاسم، ولكن لما ألف «أعلام الموقعين» أفرغ فيه مسودته كاملة، فلم يبق كتاباً مفرداً مستقلاً يذكر اسمه. وهذاأشبه، ويفيد ذلك ما ذكره الصفدي في حجم الكتاب، كما سبق في مبحث عنوان الكتاب. والله أعلم.

* * * *

بناء الكتاب ومواضيعه

وصف المؤلف كتابه «طريق الهجرتين» في مقدمته بأنه جاء «غريباً في معناه، عجيباً في مغزاه». ولو قال: «عجبياً في مبناه» لكان مصداق قوله كتابان من كتبه بصفة خاصة: «مفتاح دار السعادة»، و«أعلام الموقعين عن رب العالمين».

ولا شك أن بناء «المفتاح» أغرب من بناء «الأعلام»، لأن المؤلف استطرد في الأول إلى مباحث كبيرة كانت خلية إلاؤافرادها، وأمعن في الاستطراد إمعاناً، حتى اضطرر أخيراً إلى إنهاء الكتاب دون إكماله حسب خطته المرسومة. أما كتاب «الأعلام» فليست غرابة في الاستطراد إلى مباحث بعيدة عن موضوع الكتاب، بل في إدراج أبواب كبيرة جداً، هي من مقاصد الكتاب وصميم الموضوع، تحت فصل لا يدل عنوانه عليها، على سبيل الاستطراد المتسلسل، الذي كل استطراد فيه يفضي إلى استطراد آخر. ومثله كمثل قرية صغيرة، في مدخلها لوحة لا تحمل إلا اسم القرية، فإذا دخلتها أذاك أحد أزقتها الضيقة إلى مدينة فخمة واسعة، وبينما تجول في هذه المدينة فإذا بطريق من طرقها نازل إلى نفق طويل مضيء يهجم بك على مدينة جديدة تحت المدينة الأولى أكبر منها وأفخم!

قبل أن نخوض بك في فصول الكتاب، وترتيب المباحث فيه، ومنعرجات هذا الترتيب، نضع بين يديك البناء العام والمواضيعات الكبرى التي اشتمل عليها الكتاب:

- مقدمة الكتاب.

- أقسام الرأي محمود والرأي المذموم، وحجج أهل الرأي ونقاذهم.
- شرح كتاب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري في القضايا.
- القياس: أنواعه، واحتجاجات القائلين به والمنكريه والمتوسطين بينهم.
- تفصيل القول في التقليد وانقسامه إلى ما يحرم القول فيه والإفتاء به، وإلى ما يجب المصير إليه، وإلى ما يسوغ من غير إيجاب.
- تغيير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد.
- سد الذرائع، وإبطال الحيل.
- جواز الفتوى بالأثار السلفية وفتاوي الصحابة وأنها أولى بالأخذ بها من آراء المتأخرین وفتاويهم.
- خاتمة الكتاب الأولى: فوائد تتعلق بالفتوى والمفتبي.
- خاتمة الكتاب الثانية: فتاوى النبي ﷺ.

الجدير بالذكر هنا أن شرح كتاب أمير المؤمنين جزء من الموضوع السابق وهو باب الرأي، والقياس جزء من شرح كتاب عمر. فكلاهما جاء استطراداً كما سترى، ولكنهما من أهم أبواب الكتاب، ومقصودان عند المؤلف بالقصد الأول، وقد استغرقا نحو الثلث من هذا الكتاب. ويبحث سد الذرائع والحيل كذلك حرجت إليه مسألة القصود في العقود في فصل تغيير الفتوى، ولكنه باب مهم أيضاً، وأفرده المؤلف بالكلام عليه. وللكتاب

خاتمان كما ترى، استهل الأولى بقوله: «ولنختم الكتاب»، والأخرى بقوله: «ونختم الكتاب». ولعل الثانية أضافها فيما بعد.

والآن نلقي نظرة خاطفة على الكتاب تكشف بالاختصار عما تنطوي عليه الأبواب المذكورة من مطالب عظيمة وبحوث كثيرة نفيسة في الفقه وأصول الفقه وأسرار الشريعة، وغيرها، وتكشف أيضاً عن الترتيب الداخلي لمباحث الكتاب، فتفق على بعض مناهج ابن القيم في التأليف وسياسته فيه.

* [مقدمة الكتاب] (٩٢ - ٣ / ١) :

قسم فيها المؤلف علماء الأمة إلى قسمين: الأول حفاظ الحديث وجهابذته النقاد، والثاني فقهاء الإسلام؛ وبين أهمية منصب المفتى لكونه موقعاً عن الله عزوجل، وسرد أسماء المفتين من الصحابة والتتابعين ومن بعدهم. ولما ذكر فقهاء بغداد ومنهم الإمام أحمد ذكر الأصول الخمسة التي بنيت عليها فتاواه. ثم تكلم على كراهية السلف للتسرع في الفتوى، وتحريم القول على الله بغير علم في الفتيا والقضاء.

* فصول في كلام الأئمة في أدوات الفتيا، وشروطها، ومن ينبغي له أن يفتى، وأين يسع قول المفتى: لا أدرى. (٩٣ - ٩٨ / ١).

كذا وقع لفظ «فصل» في جميع النسخ الخطية، مع أنه فصل واحد. وسيأتي في آخر الكتاب باب طويل في آداب الفتيا وشروطها وما إلى ذلك.

* فصل في تحريم الإفقاء في دين الله بالرأي المتضمن لمخالفة النصوص، والرأي الذي لم تشهد له النصوص بالقبول. (٩٨ - ١٨٥ / ١).

نقل فيه ما روي عن الصحابة من إنكار الرأي، ثم عقد فصلاً لجواب

أهل الرأي، ونقل فيه ما روي عن الصحابة من الأخذ بالرأي، ثم ذكر أنه لا تعارض بين الآثار المذكورة، وتبين ذلك بالفرق بين الرأي الباطل والرأي الحق. ثم فسر لفظ الرأي، وقسمه إلى ثلاثة أقسام: باطل بلا ريب، ورأي صحيح، ورأي هو موضع الاشتباه. ثم قسم الرأي الباطل إلى خمسة أنواع، وذكر قول ابن عبد البر إن الآثار المروية في ذم الرأي لا تخرج عن هذه الأنواع المذمومة، وهنا نقل آثار التابعين ومن بعدهم في ذم الرأي.

ثم تكلم على الرأي المحمود، وقسمه إلى أربعة أنواع. ولما عقد فصلاً للنوع الرابع منه وهو أن يكون بعد طلب علم الواقعة من القرآن، فإن لم يجد لها فيه ففي السنة، فإن لم يجد فيها ففي أقضية الصحابة، وإنما فاجتهد رأيه ونظر إلى أقرب ذلك من المصادر المذكورة. واستدل على ذلك بقول عمر لشريح: «ما استبان لك من كتاب الله فلا تسأل عنه، فإن لم يستبين في كتاب الله فمن السنة، فإن لم تجده في السنة فاجتهد رأيك». ثم نقل خطاب عمر إلى أبي موسى الأشعري في القضاء، وأخذ في شرحه.

* شرح كتاب عمر إلى أبي موسى في القضاء (١٨٥ / ١ - ٥٢٠ / ٢).

وقد شرحة المؤلف فقرة. ومن المباحث المهمة التي جاءت ضمن الشرح:

- معنى البينة ونصاب الشهادة (١٩٤ - ٢٢٣). وبين أن الأمر بالتعدد في جانب التحمل وحفظ الحقوق لا يلزم منه الأمر بالتعدد في جانب الحكم والثبوت، وأن الطرق التي يحكم بها الحاكم أوسع، ثم استطرد إلى أن السنة تولية الأئمة لل المسلمين على من هو أفضل منه. وقال في آخر البحث: «ولا تستطع هذا الفصل، فإنه من أدنى فصول الكتاب».

- مسألة شهادة القريب للقريب (١/٢٣٣ - ٢٤٨).

- مسألة شهادة القاذف إذا تاب (١/٢٦٠ - ٢٧٣).

ولما وصل في الشرح إلى قول عمر: «ثم الفهم الفهم فيما أُدلي إليك مما ورد عليك مما ليس في قرآن ولا سنة، ثم قايس الأمور عند ذلك، وأعرف الأمثال، ثم أعمد فيما ترى إلى أحجها إلى الله وأشبهاها بالحق» (١/٢٧٧) جعله مدخلاً لمبحث القياس الذي هو أحد الموضوعات الكبرى للكتاب، وقال: «هذا أحد ما اعتمد عليه القياسون في الشريعة».

* القياس (١/٢٧٧ - ٥٠٦):

افتتحه بتفصيل أدلة أصحاب القياس (١/٤٥٣ - ٢٧٧). فذكر أولاً ضروب الاستدلال، والأقيسة المستعملة فيه، وهي ثلاثة: قياس علة، وقياس دلالة، وقياس شبهة، مع إيراد أمثلة من القرآن لكل من الأنواع المذكورة وتفسيرها في فصول مستقلة. ثم عقد فصلاً جديداً افتتحه بقوله: «ومن هذا ما وقع في القرآن من الأمثال التي لا يعقلها إلا العالمون»:

- أمثال القرآن (١/٣٠٩ - ٣٧٧)

وهو مبحث طويل ونفيض، ولكن لم يكن السياق مقتضياً لكتل هذا. وكان حسبي أن يذكر مثلين أو ثلاثة، بعدما أورد من قبل أمثلة كثيرة لأنواع القياس الثلاثة. ويذكرون في ترجمة المؤلف كتاباً له بهذا العنوان، فلعله توسع في هذا المبحث فيما بعد. ولم يصل إلينا كتابه المذكور غير أن بعض علماء نجد استلّ مبحث الأمثال من هنا، وسماه «درر البيان في أمثال القرآن»، وهو مطبوع.

ثم ذكر أدلة أخرى لأصحاب القياس من السنة وعمل الصحابة واختلافهم في مسائل كثيرة. وهنا جاء ببحث مهم ولطيف:

- منشأ غلط أرباب الألفاظ وأرباب المعاني في فهم مراد المتكلم
(٤٣٩ - ٤٥٣).

وبعد ما فرغ من أدلة القياسين قال: «قد أتبنا على ذكر فصول نافعة وأصول جامعة في تقرير القياس والاحتجاج به، لعلك لا تظفر بها في غير هذا الكتاب، ولا بقريب منها! فلنذكر مع ذلك ما قابلها من النصوص والأدلة الدالة على ذم القياس، وأنه ليس من الدين، وحصول الاستغناء عنه والاكتفاء بالوحين. وها نحن نسوقها مفصلاً مبيناً بحمد الله».

وببدأ تفصيل أدلة نفاة القياس (١٤٤ / ٢ - ٤٥٣) بذكر استدلالهم ببعض الآيات، واعتراضاتهم الأخرى على القياس، وذكر قولهم: إن ضرب الأمثال لله منهي عنه، فكذلك ضرب الأمثال لدینه، وإن تمثيل غير المنصوص على حكمه بالمنصوص عليه لشبيه ما هو ضرب الأمثال لدینه. ثم قال: «وهذا بخلاف ما ضربه رسول الله ﷺ من الأمثال في كثير من الأحكام... ومن أحسن هذه الأمثال وأبلغها وأعظمها تقريراً للأفهام: ما رواه...»:

- أمثال الحديث (٤٨٠ - ٤٥٨).

ألم تر كيف تلطف المؤلف لإيجاد مكان لهذا الموضوع ضمن أدلة النفاة، مع أنه من أدلة المثبتين؟ وكأنه شعر بأنه لو جمع أمثال القرآن والحديث كليهما في مكان واحد هنا أو هناك لاستثنى القارئ إقحام الموضوعين على هذا الوجه، ففرق بينهما. ومما يلاحظ أن المؤلف اقتصر على سرد أمثال الحديث هنا، مع أنه قد فسر بعضها في مؤلفاته الأخرى،

خلافاً لأمثال القرآن التي أفاض في تفسيرها من قبل.

واستمر على تفصيل أدلة نفاة القياس، وسرد أقوال الصحابة والتابعين في ذمه، وبيان تناقض أهل القياس وأضطرابهم في أقيستهم بالجمع بين المترفات والتفرق بين المتماثلات. وفي خلال ذلك ناقش مسائل كثيرة آخرها:

- القصاص في اللطمة والضربة (١٤٢ - ١١٨ / ٢)

وقد أطال فيها، إلى أن قال: «وهذا غيض من فيض، وقطرة من بحر من تناقض القياسيين والأرائيين... فانظر إلى هذين البحرين اللذين قد تلاطم أحواجهما...».

ثم ذكر قول المتوسطين بين الفريقين (٥٠٦ - ١٤٤ / ٢). وهذا القسم لب هذا الباب وخلاصة فكر المؤلف وشيخه في القياس ومعظمه مأخوذ منه، ويشتمل على أهم فصول الكتاب. ذكر في أوله أن الناس في القياس ثلاثة فرق: فرقة قالت إن النصوص لا تحيط بأحكام الحوادث، وقالت غلطتها: ولا بعشر معشارها. وأخرى حرمت القياس البة، وأنكرت الحكمة والتعليق في الخلق والأمر، وفرقة ثالثة نفت الحكمة والتعليق والأسباب لكنها أقرت بالقياس. ثم قال: إن كل فرقة من الفرق الثلاث سُدّوا على أنفسهم طريقاً من طرق الحق، فاضطروا إلى توسيعة طريق أخرى أكثر مما تحمله. والرد عليهم اقتضى الكلام على:

- الاستصحاب (١٧٨ - ١٥٨ / ٢).

ثم ذكر خطأ أصحاب الرأي والقياس من خمسة أوجه، وأنه للرد عليها

سيعقد ثلاثة فصول هي من أهم فصول الكتاب، وبها يتبيان للعالم المنصف مقدار الشريعة وجلالتها وهيمتها وسعتها وفضلها وشرفها على جميع الشرائع: الأول في بيان شمول النصوص للأحكام والاكتفاء بها عن الرأي والقياس. والثاني في سقوط الرأي والاجتهاد والقياس وبطلانها مع وجود النص. والثالث في بيان أن أحكام الشرع كلها على وفق القياس الصحيح. ولكن الغريب أنه عقد فصلين فقط: الفصل الأول، والفصل الثالث - وجعله الثاني - هكذا:

- الفصل الأول في شمول النصوص للأحكام وإغناطها عن القياس
(٢٣٣ - ١٧٩).

- الفصل الثاني في بيان أنه ليس في الشريعة شيء على خلاف القياس
(٥٠٦ - ٢٣٣ / ٢).

فأغفل - كما ترى - الفصل الذي موضوعه سقوط الرأي والاجتهاد والقياس مع وجود النص. وهو خلل ظاهر لا أدرى كيف ذهب عليه! ولكن سيأتي هذا البحث مطولا بعد باب التقليد، فهل نقله من هنا فيما بعد، ونسى إصلاح السياق هنا؟

وناقش في الفصل الأول ستّ مسائل «اختلف فيها السلف ومن بعدهم، وقد بيّنها النصوص» وكلُّها في الفرائض كالمشعرة والعمريتين وغيرهما.

أما الفصل الثاني، فناقشت فيه مسائل كثيرة مما أشكل على الفقهاء وظنواها بعيدة من القياس، منها: الوضوء من لحم الإبل، والfast بالحجامة، والحوالة، والسلم، والإجارة، وحمل العاقلة الديمة عن الجاني، وحديث

المصرة، وحكم الخلفاء الراشدين في امرأة المفقود، وحكم عليٌّ في الذين وقعوا على امرأة واحدة في الطهر، ثم تنازعوا في الولد، وغيرها (٢/٢٣٣-٢٣٩).

ثم سرد طائفة كبيرة من المسائل التي زعم نفاة الحكم والتعليل والقياس أن الشريعة فرقت فيها بين المتماثلين أو جمعت بين المختلفين (٢/٣٣٩-٥٠٦)، وهي نحو خمسين مسألة. وأجاب عنها أولاً جواباً مجملًا نقل فيه أجوبة الأصوليين كابن الخطيب الرازي، وأبي الحسن الأمدي، والقاضي أبي يعلى، والقاضي عبد الوهاب المالكي. ثم أفرد كلًّ مسألة منها بجواب مفصل.

هذا البحث وهو في أسرار الشريعة من أنفس مباحث الكتاب. ومن المسائل التي أفاد القول فيها:

- تفريق الشارع في العدة بين الموت والطلاق وعدة الحرة وعدة الأمة (٢/٣٦٠-٣٧٦).

وختم هذا البحث بقوله: «وهذه الدقائق ونحوها مما يختص الله سبحانه بفهمه من شاء؛ فمن وصل إليها فليحمد الله، ومن لم يصل إليها فليس لاحكم الحاكمين وأعلم العالمين، وليعلم أن شريعته فوق عقول العقلاة، ووَقْنَ فِطْرَ الْأَبْيَاءِ».

- فصل في المحدود ومقاديرها وكمال ترتيبها على أسبابها، واقتضاء كلٌّ جنائية لما رُتب عليها دون غيرها (٢/٤٣٢-٤٠٥). وعقد هذا الفصل تمهيداً لبيان حكمة الشارع في قطع يد السارق التي باشر بها الجنائية، خلافاً للزاني والقاذف.

- أصل الشفعة واحتصاص بعض المبيع بها دون بعض (٤٤٦/٢) . (٤٧٢)

- مسألة الربا (٤٧٤/٢) - (٤٩٣).

- التسوية بين الرجل والمرأة في العبادات البدنية والحدود، وجعلها على النصف منه في الديمة والشهادة والميراث والعقيقة (٤٩٧/٢) . (٥٠٠)

* تكملة شرح كتاب عمر إلى أبي موسى في القضاء (٥٢٠/٥٠٦) .

بعد ما أكمل المؤلف شرح كتاب عمر في القضاء، عقد فصلاً بعنوان:

- ذكر تحريم الإفتاء في دين الله بغير علم وذكر الإجماع على ذلك (١١/٣).

ويتلوه باب التقليد بعنوان:

* ذكر تفصيل القول في التقليد وانقسامه إلى ما يحرم القول فيه والإفتاء به، وإلى ما يجب المصير إليه، وإلى ما يسوغ من غير إيجاب (١٢/٣) - (١٧٠).

التقليد كالقياس والرأي أحد موضوعات الكتاب الكبرى، وقد عقد المؤلف فيه مجلس مناظرة بين مقلد وبين صاحب حجة منقاد للحق حيث كان، وبعد ذكر جملة من أدلة المقلدين أفضى في الرد عليه بواحد وثمانين وجهاً. وختم البحث بقوله (١٧٠/٣): «وقد أطلنا الكلام في القياس والتقليد، وذكرنا من مأخذهما وحجج أصحابهما، وما لهم وعليهم من المنقول والمعقول ما لا يجده الناظر في كتاب من كتب القوم من أولها إلى آخرها، ولا يظفر به في غير هذا الكتاب أبداً...». بعد بحث التقليد هذا عقد فصلاً طويلاً عنوانه:

* فصل في تحريم الإفتاء والحكم في دين الله بما يخالف النصوص، وسقوط الاجتهاد والتقليد عند ظهور النص، وذكر الإجماع على ذلك (٤٢٨ - ١٧١ / ٣).

بعد ما قرر أن اجتهد الرأي والقياس لا يصار إليهما إلا عند الضرورة وأنه لا اجتهد مع النص، ولا قول لأحد مع سنة رسول الله ﷺ، أورد ٧٣ مثالاً، والأمثلة الثلاثة عشر الأولى منها في النصوص التي ردّها الجهمية والقدريّة والجبرية والخوارج والرافضة. ثم ذكر المسائل الفقهية التي ردّت فيها النصوص الصريحة من السنن. ومن المباحث المهمة في هذا الفصل:

- زيادة السنة على القرآن وحكمها (٢١٨ / ٣).

- حجية عمل أهل المدينة (٣٤٨ / ٣).

* فصل في تغيير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعادات (٤٢٩ - ٦٣٣ / ٣).

استهلّ هذا الفصل ببيان أهميته، وقال: «هذا فصل عظيم النفع جداً، وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة أوجب من الحرج والمشقة وتکلیف ما لا سبیل إليه ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي هي في أعلى رُتب المصالح لا تأتي به، فإن الشريعة مبناتها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عَدْل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها وحكمة كلها». ثم ذكر أنه سيفصل هذا الإجمال بأمثلة صحيحة. ومنها:

- المثال السابع في حكم جمع الطلقات الثلاث بلفظ واحد (٤٦٩ / ٣).

وهي مسألة مشهورة كانت موضع نزاع، ونصر شيخ الإسلام ابن تيمية

القول بوقوعها طلقة واحدة خلافاً للمذاهب الأربعة. وذكر المؤلف أنها مما تغيرت الفتوى بها في عهد عمر لأن الصحابة رأوا مفسدة تتبع الناس في إيقاع الثالث لا تندفع إلا بإمضاءها عليهم، ولم يكن باب التحليل الذي لُعن فاعله مفتوحاً بوجه ما.

- المثال الثامن منها: موجبات الأيمان والأقارب والندور (٥٠٧/٣).

تحت هذا المثال تكلم على مسألة اليمين بالطلاق والعتاق، ومسألة الحلف بالحرام، ومنشأ أيمان البيعة.

- المثال التاسع: في تأجيل بعض المهر وحكم المؤجل (٥٥٢/٣) وانجر الكلام عليه إلى تقرير أن العبرة في الشريعة بالمقاصد والنيات، وفي خلال الاستدلال عليه تكلم على مسألة السر والعلن في المهر وغيره لاضطراب أقوال المتأخرین فيها، وتكلم على شروط الواقفين. ثم نقل احتجاج القائلين بأن الأحكام تجري على الظاهر، والعقود لا تفسد بنية العاقدين، إلى أن قال: «فانظر ملتقي البحرين ومتراك الفريقين...». ثم حكم بين الفريقين، وقسم الألفاظ إلى أقسام، وبين متى يحمل الكلام على ظاهره ومتى يحمل على غير ظاهره. وذكر أمثلة عديدة لاعتبار المقاصد. وهكذا شيد قاعدة:

- القصود معتبرة في العقود (٥٧٤/٣).

والرد على قول الخصم: لا تفسد العقود بأن يقال: هذه ذريعة، وهذه نية سوء = اقتضى الكلام على مسألة سد الذرائع، لأن من سد الذرائع اعتبر المقاصد وبالعكس.

* فصل في سد الذرائع (٤/٤٣-٣).

افتتحه بقوله: إن الوسائل في التحرير والتحليل تابعة للغaiات. وحرّر هذه القاعدة بتقسيم الذرائع المؤدية إلى المفاسد إلى أربعة أقسام: وسيلة موضوعة للإفضاء إلى مفسدة. وأخرى موضوعة للمباح قصد بها التوسل إلى المفسدة. وثالثة موضوعة للمباح، ولكنها تفضي إلى المفسدة غالباً، ومفسدتها أرجح من مصلحتها. ورابعة موضوعة للمباح وقد تفضي إلى المفسدة، ومصلحتها أرجح من مفسدتها. فالشريعة جاءت بالمنع من القسم الأول كراهة أو تحريمًا بحسب درجاته في المفسدة، وبإباحة القسم الرابع أو استحبابه أو إيجابه بحسب درجاته في المصلحة. أما القسمان الثاني والثالث، فهما ممنوعان، وأورد في الاستدلال على المنع ٩٩ وجهاً، واقتصر على هذا العدد لموافقته عدد أسماء الله الحسنى. ولما كان تجويز الحيل مناقضاً لسد الذرائع، فإن الشارع يسد الطريق إلى المفاسد، والمحظى يفتح الطريق إليه بحيلة، وقد انتشرت الحيل في المجتمع الإسلامي في زمن المؤلف، وتفاقم الأمر = لم يكتفى المؤلف بالفصل السابق الذي كُلَّ الوجوه المذكورة تدل على تحريم الحيل، بل عقد فصلاً جديداً للكلام على بطلانها وتحريمهما:

* الحيل (٤/٤٤-٥٧٥).

وهو فصل طويل جداً، يبلغ حجمه مع فصل سد الذرائع ربع الكتاب. ولا غرو، فإن المؤلف ختم كلامه في الفصل السابق بأن سد الذرائع المفضية إلى الحرام أحد أرباع الدين، وفسره بأن التكليف أمر ونهي، والمأمور به إما مقصود أو وسيلة إلى المقصد. والمنهي عنه إما مفسدة وإما وسيلة إلى المفسدة.

وبعدما أفاض القول في ذكر أقوال السلف في إبطال الحيل، والرد على احتجاجات أرباب الحيل، وذكر أمثلة كثيرة من الحيل المحرمة؛ ثم ذكر قاعدة في أقسام الحيل ومراتبها، وقسمها قسمين: القسم الأول: الحيل التي يُقصد بها إبطال حق وإثبات باطل، وقسمها ثلاثة أقسام. والقسم الثاني: أن يقصد بالحيلة أخذ حق أو دفع باطل. وقسمه أيضاً إلى ثلاثة أقسام: أحدها أن يكون الطريق محرّماً في نفسه، وإن كان المقصود به حقاً، والثاني أن يكون الطريق مشروعًا وما يفضي إليه مشروع، ونبه على أن كلامه وكلام السلف في ذم الحيل لا يتناول هذا القسم. والقسم الثالث: أن يحتال على التوصل إلى الحق أو على دفع الظلم بطريق مباحة لم توضع أصلاً موصلة إلى ذلك، أو وضعت له لكن تكون خفية لا يفطن لها. ومثلها مثل المعارض في الكلام. ثم أورد ١١٦ مثالاً من هذه الطرق، وأخرها في المخارج من الواقع في التحليل الملعون فاعله والمطلق المحلل له. وذكر أنها دائرة بين ما دل عليه الكتاب والسنة أو أحدهما، أو أفتى به الصحابة أو بعضهم أو مخرج على أقوالهم، أو هو قول الجمهور أو بعض الأئمة الأربع أو بعض أتباعهم أو غيرهم من العلماء. وهي اثنا عشر مخرجًا. ومن المسائل التي أطال الكلام عليها: الاستثناء في الطلاق.

* فصل في جواز الفتوى بالأثار السلفية والفتاوي الصحافية، وأنها أولى بالأخذ بها من آراء المتأخرین وفتاویھم... (٤/٥٧٦ - ٦٣٨).

مهد المؤلف لهذا الفصل بكلمة هي في الحقيقة نفحة مصدورة، وكأنه يحكى محنـة شيخه ومحنته هو مع فقهاء عصره، إذ قال: «فلا يدرى (يعني المفتى أو الحاكم) ما عذرـه غـداً عند الله إذا سـوى بين أقوال أولئك وفتاوـيـهم

وأقوال هؤلاء وفتاويهم، فكيف إذا رجحها عليها، فكيف إذا عين الأخذ بها حكمًا وإفقاء، ومنع الأخذ بقول الصحابة، واستنجاز عقوبة من خالف المتأخرین لها، وشهد عليه بالبدعة والضلاله ومخالفة أهل العلم وأنه يكيد الإسلام؟ تالله لقد أخذ بالمثل المشهور: رمتني بدعائهما وانسلت». بعد هذا التمهيد شرح ترتيب الأخذ بفتاوي الصحابة والتابعين. ثم شرع في الاستدلال على وجوب اتباع الصحابة والرد على شبّهات من يعارض ذلك، وذكر ٤٦ وجهًا.

* خاتمة الكتاب في فوائد تتعلق بالفتوى (٥/١٨٧ - ٣).

استهلّها بقوله: «ولنختم الكتاب بفوائد تتعلق بالفتوى»، وأورد ٧٠ فائدة حسب تعداده، وهي في الحقيقة تسع وستون، في آداب المفتى والمستفتى وما إليها. ومنها الفائدة السابعة عشرة في شروط الواقفين كيف يفتى فيها، وهي فائدة طويلة لأهمية الموضوع، وقد تطرق إليه غير مرة في هذا الكتاب. ومنها الفائدة الثالثة والعشرون في الخصال الخمس التي ذكرها الإمام أحمد للمفتى، وقد حُبِّب إلى المؤلف الكلام عليها ولا سيما على خصلة السكينة، فأفاض وأجاد. ومنها الفائدة التاسعة والعشرون في أقسام المفتين، والفائدة الثالثة والخمسون في أنه يحرم على المفتى أن يفتى بضد لفظ النص وإن وافق مذهبها، وضرب أمثلة على ذلك، فذكر نحو أربعين مسألة.

* الخاتمة الثانية بفصول من فتاوى الرسول ﷺ (٥/١٨٨ - ٤٨٥).

بعد الخاتمة الأولى عقد فصلاً جديداً افتتحه بقوله: «ونختم الكتاب بذكر فصول يسير قدرها عظيم أمرها، من فتاوى إمام المفتين ورسول رب العالمين، تكون روحاً لهذا الكتاب، ورقماً على حلة هذا التأليف».

الظاهر أن المؤلف أضاف هذه الخاتمة فيما بعد، وفاته أن يصلح سياق الخاتمة الأولى، أو أن الأولى رأها جزاً من الحلقة، وأما هذه فهي رقمٌ عليها كما قال.

هذه الفصول تشمل على مجموعة من الأحاديث التي ذكر فيها أن النبي ﷺ سئل عن أمر فأجاب. وقد أوردها المؤلف محفوظة الأسانيد، ولم يذكر في كثير منها اسم الصحابي الراوي عن النبي ﷺ، وجملة منها لم يخرجها. وكان ينبغي للمؤلف في هذه الحالة أن يلتزم صحة هذه الأحاديث ليعتمد عليها أهل الإفتاء دون الرجوع إلى أسانيدها.

وقد بدأها بـ«الله بمسائل العقيدة»، ورتبها نوعاً من الترتيب، ووضع بعض الفصول عنوانين أيضاً. معظم الأحاديث مسرود سرداً، ولكن بعضها فسر غريبه، وتكلم على مضمونه مع ذكر الأقوال في المسألة والترجيح. ومن الأحاديث التي أطال فيها: أحاديث الزنا التي استطرد بعد إيرادها إلى بيان تأثير اللوث في الدماء والحدود والأموال، ثم تكلم على بطلان تقسيم الناس طرق الحكم إلى شريعة وسياسة (٤١٥ - ٣٩٧ / ٥)، وأتبعها نبذة من كلام الإمام أحمد في السياسة الشرعية مع أمثلة من اعتبار قرائن الأحوال في فصل مستقل (٤١٩ - ٤١٥ / ٥). ثم قال: «فلنرجع إلى فتاوى رسول الله ﷺ» وذكر طرف من فتاواه في الأطعمة».

وفي ختام هذه الفتاوی: «ذکرُ فصول من فتاویه ﷺ في أبواب متفرقة». وأخرها مسألة عن الكبائر، جمع فيها طائفه من الكبائر من عدة أحاديث، ثم عقد فصلين لتعداد الكبائر. وأتبعهما بفصل عنوانه: «فصل مستطرد من فتاویه ﷺ، فارجع إليها» كذا! وأخرها عن العطاس، وهو أن رجلاً عطس،

فقال: ما أقول يا رسول الله؟... الحديث. نقله مع تحريرجه: «ذكره أحمد».

وهكذا ختم الكتاب دون كلمة تدل على انتهاءه، لأن باب فتاوى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان مفتوحاً لإضافات أخرى. وقد يقال: إن حديث العطاس ختم بقول العاطس: «يهديكم الله ويصلح بالكم». فأحب المؤلف أن يختتم كتابه الذي نصب فيه معالم طريق الإفتاء، بهذا الدعاء للمفتين الموقعين عن رب العالمين.

* * * *

منهج المؤلف فيه

ذكر الشيخ بكر أبو زيد في كتابه «ابن قيم الجوزية» (ص ٨٥-١٢٨) معالم منهج المؤلف في البحث والتأليف، وبعد التتبع والاستقراء تحدث عن تلك الخصائص والسمات البارزة التي تميزت بها مؤلفاته في اثنى عشر جانباً، وهي: الاعتماد على الأدلة من الكتاب والسنة، وتقديم أقوال الصحابة رضي الله عنهم على من سواهم، والسعة والشمول، وحرمية الترجيح والاختيار، والاستطراد التناصبي، والاهتمام بمحاسن الشريعة وحكمة التشريع، والعناية بعمل الأحكام ووجوه الاستدلال، والحيوية والمشاعر الفياضة بأحساس مجتمعه، والجاذبية في أسلوبه وبيانه، وحسن الترتيب والسياق، وظاهرة التواضع والضراعة والابتهاج، والتكرار.

وإذا نظرنا في «أعلام الموقعين» وقرأنا فيه نجد هذه الخصائص بارزةً أمامنا في كل فصلٍ من فصوله، فهو عندما يبحث أيَّ مسألة يعتمد على الكتاب والسنة ويحشد نصوصهما، ثم يأتي بأقوال الصحابة، لأنهم «الذين شاهدوا التنزيل، وعرفوا التأويل، وفهموا مقاصد الرسول، والفرق بينهم وبينَ من بعدهم في ذلك كالفرق بينهم وبينهم في الفضل» (١/١٧٣). ثم يستدلُّ بالقياس الصحيح والمعقول. وقد ذكر هذا الترتيب في موضع من كتابه فقال: «النوع الرابع من الرأي المحمود: أن يكون بعد طلب علم الواقع من القرآن، فإن لم يجدها في القرآن ففي السنة، فإن لم يجدها في السنة فيما قضى به الخلفاء الراشدون أو اثنان منهم أو واحد، فإن لم يجده فيما قاله واحدٌ من الصحابة رضي الله عنهم، فإن لم يجده اجتهدا رأيه ونظر في أقرب ذلك من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وأقضية أصحابه. وهذا هو الرأي

الذي سوّغه الصحابة واستعملوه، وأقرّ بعضهم بعضاً عليه» (١٨٤ / ١).

وقد أرشد المفتى إلى أن يذكر الدليل في فتياه فقال: «ينبغي للمفتى أن يذكر دليل الحكم ومانحه ما أمكنه من ذلك، ولا يلقى إلى المستفتى ساذجاً مجرداً عن دليله ومانحه، فهذا الضيق عَطَنه وقلة بضاعته في العلم» (١١ / ٥). وردّ على من عاب الاستدلال في الفتوى فقال: «عاب بعض الناس ذكر الاستدلال في الفتوى، وهذا العيب أولى بالعيب، بل جمال الفتوى وروحها هو الدليل، فكيف يكون ذكر كلام الله ورسوله وإجماع المسلمين وأقوال الصحابة رضوان الله عليهم والقياس الصحيح عيباً؟ وهل ذِكر قول الله ورسوله إلا طراز الفتوى» (١٧٨ / ٥).

وقد أكثر من ذكر الأدلة ووجوه الاستدلال بها في بعض المسائل الأصولية والفقهية فأطال في بيان حجية القياس والرد على نفاة القياس بوجوه كثيرة، واستدلّ على تحريم التقليد بواحد وثمانين دليلاً، واستدلّ على قاعدة سد الذرائع بتسعة وتسعين دليلاً، واستدلّ على حجية قول الصحابي بثلاثة وأربعين دليلاً.

وهكذا توسيع في ذكر الأدلة والوجوه في بعض المسائل الفقهية «فكان إذا فتح باباً من أبوابها يستوعب الكلام فيه، ويطيل ذيوله، ويتوسّع فيه المقال، ويكثر فيه من الشواهد والأمثال، ويتكلّم في مانحه ويقول، ويصلوّل في مداركه ويتجوّل، ولا يترك شاردة ولا واردة إلا ذكرها. وذلك بذكر مذاهب الأئمة، وبسط الأدلة، ومانح الخلاف، ومناقشة الآراء، ومانح الأقوال وما لكل قول وما عليه، وما هو الصواب من ذلك الذي دلّ عليه الكتاب والسنة وآثار سلف الأمة، مما يدلّ على سعة علمه ومعرفته بالخلاف، وإحاطته

بماَخذ المذاهب ومداركها، وقواعدها وأصولها جمِعاً وفرقاً»^(١).

ومن المسائل الفقهية التي أفضى فيها طاف الحائض بالبيت، واليمين بالطلاق والشك فيه، والاستثناء في الطلاق، وحكم الطلاق الثلاث، ومسألة التحليل، والحيل وأنواعها. ونلاحظ أنه عند مناقشته لهذه المسائل وغيرها من القضايا التي تحتمل عدة وجوه، لا يرتجل فيها القول ولا يطلق فيها الحكم، ولا يقف عند ظواهرها، بل يغوص في مداركها بنظره الثاقب، فيستخرج جميع الوجوه والاحتمالات، ثم يعطي لكل احتمال حكمه الشرعي. وقد حذر المفتى من إطلاق الجواب دون تفصيل، فقال: «ليس للمفتى أن يطلق الجواب في مسألة فيها تفصيل إلا إذا علم أن السائل إنما سأله عن أحد تلك الأنواع، بل إذا كانت المسألة تحتاج إلى التفصيل استفصله». ثم ذكر شواهد على ذلك من السنة النبوية (٥٧/٥).

ومما نلاحظه في الكتاب أن المؤلف التزم بالعدل والإنصاف مع خصوصه، ولم يكن يتحيز إلى طائفة أو مذهب معين، وإنما يدور مع الدليل حيثما دار، والأمثلة على ذلك كثيرة، منها ما قاله في مبحث القياس بعد أن ذكر أدلة الفريقين المتبين والناففين: «الآن حمي الوطيس، وحميت أنوف أنصار الله ورسوله لنصر دينه وما بعث به رسوله، وأن لحزب الله أن لا تأخذهم في الله لومة لائم، وأن لا يتحيزوا إلى فئة معينة، وأن ينصروا الله ورسوله بكل قولٍ حق قاله من قاله، ولا يكونوا من الذين يقبلون ما قاله طائفتهم وفريقيهم كائناً من كان، ويردُّون ما قاله منازعوهم وغير طائفتهم كائناً من كان. فهذه طريقة أهل العصبية وحمية الجاهلية، ولعمر الله إن صاحب هذه الطريقة لمضمون له الذم

(١) «القواعد الفقهية» لعبد المجيد الجزائري (ص ٩٥).

إن أخطأ، وغير ممدوح إن أصاب. وهذا حال لا يرضي بها من نصح نفسه وُهْدِي لرشده، والله الموفق» (٣٤٥ / ٢).

وإذا ذكر مسألة مختلفا فيها وقف موقف الحكم بين الخصوم، يذكر مأخذ الأقوال وحجج أصحابها وما لهم وما عليهم من المنقول والمعقول، ثم يتبعها بالمناقشة العلمية الدقيقة، إلى أن يخلص إلى القول الراجح الذي دل عليه الكتاب والسنة وعمل الصحابة والقياس الصحيح. وقد أرشد المفتى إلى الاختيار والترجيح بين الأقوال وعدم التعصب لرأي إمام، فقال: «لا يجوز للمفتى أن يعمل بما شاء من الأقوال والوجوه من غير نظر في الترجح ولا يعتد به، بل يكتفي في العمل بمجرد كون ذلك قولًا قاله إمام أو وجهاً ذهب إليه جماعة، فيعمل بما يشاء من الوجوه والأقوال» (٩٥ / ٥).

ومن عادة المؤلف أن يميل إلى أوسط المذاهب ويختار أعدل الأقوال، ويريد ذلك بنصوص الكتاب والسنة وأثار السلف، ومن أمثلة ذلك موقفه من القياس ورده على من قال: إن النصوص لا تحيط بأحكام الحوادث ولا بعشر معشارها، فالحاجة إلى القياس فوق الحاجة إلى النصوص، ورده على الظاهرية المنكرين للقياس والقائلين بأنه باطل محظى في الدين، وترجحه لما عليه سلف الأمة وأئمتها والفقهاء المعتبرون من شمول النصوص للأحكام مع إثبات الحكمة والتعليل (١٤٧ / ٢ وما بعدها). وقد اتبع في ذلك شيخه شيخ الإسلام. ومن أمثلة ذلك كلامه في حكم العمل بالسياسة (٤٠٥ / ٥) ومسألة شفعة الجوار حيث رجح فيها أوسط المذاهب وأجمعها للأدلة وأقربها إلى العدل (٤٦٨ / ٢).

وكان يمهّد للمسألة بذكر قاعدة أو أكثر ينبغي مراعاتها عند الكلام

عليها، ففي مبحث العبرة بالمقاصد والنبات مهد له ببيان أن الله تعالى رتب الأحكام على الإرادات والمقاصد بواسطة الألفاظ الدالة عليها، ولم يرتب تلك الأحكام على مجرد ما في التفوس من غير دلالة فعل أو قول، ولا على مجرد ألفاظ لم يقصد المتكلم معانها، بل تجاوز للأمة عن ذلك كله، وتجاوز لها عما تكلمت به مخطئة أو ناسية أو مكرهة أو غير عالمة، لأن هذه الأمور لا تدخل تحت الاختيار، فلو رتب عليها الأحكام لكان في ذلك أعظم حرج ومشقة (٣٥٩٢ وما بعدها).

وعند مناقشة نفاة القياس ذكر قاعدين، أولاهما: أن النصوص الشرعية محيطة بجميع أفعال المكلفين (١٤٥/٢)، والثانية: أنه ليس في الشريعة شيء على خلاف القياس، وأطال في ذلك (٢٣٣/٢). وهناك أمثلة أخرى كثيرة مبسوطة في الكتاب مهد فيها بذكر قواعد للمسائل توطئة لها، وأرشد المفتى أيضًا إلى ذلك فقال: «إذا كان الحكم مستغرباً جداً مما لم تألفه التفوس، وإنما أرفقت خلافه، فينبغي للمفتى أن يوطئ قبله ما يكون مؤذنًا به كالدليل عليه والمقدمة بين يديه» (١٤/٥).

وقد أولى المؤلف اهتمامًا كبيرًا بمقاصد الشريعة وإبراز محاسنها واشتمالها على الحكمة والعدل والمصلحة، وأنها الصدق بالعقول السليمة والفطر المستقيمة، مما يدلُّ على كمالها وبقائها. ومما قاله بهذا الصدد: «الشريعة مبنتها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها؛ فكل مسألة خرجت من العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليس من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل» (٤٢٩/٣).

ولما كان المقصود عند المؤلف الدعوة إلى التمسك بالكتاب والسنّة وما كان عليه سلف الأمة، والتحرر من قيود التقليد الأعمى، نراه إذا بحث مسألة يدعم رأيه بالإكثار من الاستشهاد بأقوال الصحابة والتابعين، والإفاضة في النقل عن الأئمة المجتهدين، ليبرز منهجهم في المسألة. والكتاب مليء بالنقل عنهم في مسائل كثيرة، منها أقوالهم في ذم الرأي والقياس، وكراهيتهم التسرُّع في الفتيا، وتحريمهم الإفتاء في دين الله بغير علم، وكلامهم في أدوات الفتيا وشروطها ومن ينبغي له أن يفتى، وغير ذلك من الموضوعات التي استشهد فيها بآثار السلف وأورد فيها أقوال الأئمة، ودعا إلى احترامهم وتقديرهم ومعرفة حقوقهم ومراتبهم وعدم تنقصهم والواقعة فيهم. وما قاله بهذا الصدد: «ولابد من أمررين أحدهما أعظم من الآخر، وهو النصيحة لله رسوله وكتابه ودينه، وتتنزيهه عن الأقوال الباطلة المناقضة لما بعث الله به رسوله من الهدى والبيانات، التي هي خلاف الحكمة والمصلحة والرحمة والعدل، وبيان نفيها عن الدين وإخراجها منه، وإن أدخلها فيه من أدخلها بنوع تأويل. والثاني: معرفة فضل أئمة الإسلام ومقاديرهم وحقوقهم ومراتبهم، وأن فضلهم وعلمهم ونصحهم لله رسوله لا يوجب قبول كل ما قالوه. وما وقع في فتاویهم من المسائل التي خفي عليهم ما جاء به الرسول، فقالوا بمبلغ علمهم، والحق في خلافها لا يوجب اطراح أقوالهم جملةً وتنقصهم والواقعة فيهم، فهذا طرفان جائزان عن القصد، وقدد السبيل بينهما، فلا يؤثم ولا يعصم» (٤/٢٢٣، ٢٢٤).

وبرأ الأئمة عامةً – والشافعيٰ خاصةً – مما نسب إليهم من القول بالحيل، فقال: «والمتأنرون أحذثوا حيلاً لم يصحّ القول بها عن أحد من الأئمة، ونسبوها إلى الأئمة وهم مخطئون في نسبتها إليهم، ولهم مع الأئمة

موقف بين يدي الله. ومن عرف سيرة الشافعي وفضله ومكانه من الإسلام علم أنه لم يكن معروفاً بفعل الحيل ولا بالدلالة عليها، ولا كان يشير على مسلم بها، وأكثر الحيل التي ذكرها المتأخرون المتسببون إلى مذهبه من تصرُّفاتهم، تلقوها عن المشرقيين، وأدخلوها في مذهبه» (٤/٢٢١). كما برأ الأئمة من الدعوة إلى تقليدهم، فقال: «وهذه بدعة قبيحة حدثت في الأمة، لم يقل بها أحدٌ من أئمة الإسلام، وهم أعلى رتبة وأجل قدرًا وأعلم بالله ورسوله من أن يُلزِموا الناس بذلك» (٥/١٨٢).

وردَ على المقلدة الذين جعلوا أقوال أئمتهم عيَاراً على الكتاب والسنة، وعلى الذين يتلاعبون بأحكام الشريعة من أصحاب الحيل، فِيحلُّون الحرام ويحرّمون الحلال. وقد قال في موضع: «وليس كلامنا في هذا الكتاب مع المقلد المتعصب المقرّ على نفسه بما شهد عليه به جميع أهل العلم أنه ليس من جملتهم، فذاك وما اختار لنفسه» (٤/٣١١). والأمثلة على ذلك كثيرة.

أما أسلوبه في الكتاب فهو أسلوب علمي هادئ لا زخرفة فيه ولا تعقيد، تميّز بوضوح العبارة وعذوبة الألفاظ، وقد شهد له بذلك الشوكاني حيث قال في «البدر الطالع» (١/١٤٤): «وكل تصانيفه مرغوب فيها بين الطوائف، وله من حسن التصرف في الكلام مع العذوبة الزائدة وحسن السياق ما لا يقدر عليه غالب المصنفين، بحيث تعيش الأفهام كلامه وتميل إليه الأذهان وتحبه القلوب».

وفي أثناء الكتاب روائع من أسلوبه البياني المؤثر الذي يصوّر به واقع مجتمعه، يقول في موضع: «وأما في هذه الأزمان التي قد شكت الفروج فيها إلى ربها من مفسدة التحليل، وقبع ما يركبه المحللون مما هو رمدُّ بل

عمى في عين الدين، وشجع في حلوق المؤمنين: من قبائح تُشمّت أعداء الدين به، وتنمع كثيراً ممن ي يريد الدخول فيه بسببه، بحيث لا يحيط بتفاصيلها خطاب، ولا يحصرها كتاب، يراها المؤمنون كلهم من أقبح القبائح، ويعدونها من أعظم الفضائح، قد قلبت من الدين رسمه، وغيرت منه اسمه، وضمّنَ التيس المستعار فيها المطلقة بنجاسة التحليل، وقد زعم أنه قد طيّبتا للحليل...» (٤ / ٤٩١ - ٤٩٢).

ويقول عن فتنة التقليد الأعمى: «تالله إنها فتنة عمّت فأعممت، ورمّت القلوب فأصمت، ربا عليها الصغير، وهرم فيها الكبير، واتخذ لأجلها القرآن مهجوراً، وكان ذلك بقضاء الله وقدره في الكتاب مسطوراً. ولما اعمت بها البلاية، وعظمت بسببها الرزية، بحيث لا يعرف أكثر الناس سوهاها، ولا يعدون العلم إلا إليها، فطالبُ الحق من مظانه لديهم مفتون، ومؤثثه على ما سواه عندهم مغبون. نصبوا لمن خالفهم في طريقتهم الجبائل، وبعواليه الغوائل، ورمّوه عن قوس الجهل والبغى والعناد، وقالوا لإخوانهم: إنا نخاف أن يبدّل دينكم أو أن يظهر في الأرض الفساد» (١ / ١٢).

وكثيراً ما يستخدم أسلوب الحوار في المناقشة، ويعقد مجلس مناظرة بين فريقين كل منهما يدلّي بحجته وينظر خصميه، ومن أمثلة ذلك «فصل في عقد مجلس مناظرة بين مقلّد وبين صاحب حجة منقاد للحق حيث كان» ثم أطال في ذكرها (٣ / ٤٠)، وفي الكتاب أمثلة أخرى لهذا الأسلوب.

وقد يستشهد بالشعر المناسب للموضوع الذي يتحدث فيه، لزيادة التأثير في القراء وترسيخ المعنى في قلوبهم. وقد يكرر بعض المسائل في عدة مواضع لتأكيد الفكرة وتقريرها، ولا تخلو من زيادة فائدة وإضافات

مهمة. ومن أمثلة ذلك مسألة تحريم القول على الله بغير علم، بحثها في (١/٨٠ وما بعدها) ثم أعاد ذكرها في (٣/٣) بزيادات وإضافات. ثم كرّرها مرة أخرى (٥/٣٤، ٣٥)، وذلك لبيان خطورة القول على الله بلا علم. ومنها: تحريم الإفتاء في دين الله بالرأي المذموم المتضمن لمخالفته النصوص، والرأي الذي لم تشهد له النصوص بالقبول، وساق الأدلة على ذلك من الكتاب والسنة (٩٨/١)، ثم كرّرها (١٧١/٣) وأتى بأدلة لم يأت بها في الموضع السابق. ومنها مسألة التقليد، بحثها في مواضع متفرقة (٩٥/٣، ١٧٠/٥، ٦٨/٥).

ومن أبرز خصائص أسلوبه: الاستطراد، فكان إذا بحث مسألة استرسل في الكلام حتى يخرج عن موضوعه الأصلي إلى موضوع آخر قد يكون أفعى للناس من المسألة المبحوث عنها، وقد يكون هذا الاستطراد طويلاً حتى يكون مبحثاً قائماً برأسه. وقد سبق في بناء الكتاب وترتيب مباحثه ذكر نماذج من مثل هذا الاستطراد، فلا نعيد هنا.

ولا يقتصر المؤلف على الفقه الظاهر المجرد، بل يمزجه بالجانب الروحي، ويذكر أعمال القلوب وأحوالها كمحبة الله وخشيتها، ورجاء رحمته ودعائه، والإنابة والاستغفار، والافتقار إليه والانكسار له، وإخلاص الدين له، ويقول: «لو طُهِرت مِنَ القلوب، وصَفَت الأَذْهَان، وزُكِّت النُّفُوس، وخلصت الْأَعْمَال، وتجَرَّدت الْهَمَم لِلتَّلْقِي عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِه = لِشَاهَدَنَا مِنْ مَعْنَانِي كَلَامِ اللَّهِ وَأَسْرَارِه وَحِكْمَتِه مَا تَضَمَّنَ حُلْمَه عَنْهُ الْعِلُومُ، وَتَلَاهَشَى عَنْهُ مَعْارِفُ الْخَلْقِ» (٣٥١/١). ويرشد المفتى إذا استشكلت عليه المسألة إلى اللجوء إلى الله بالافتقار إليه، وحسن النية، وخلوصقصد، وصدق التوجّه

في الاستمداد منه. فيقول: «ينبغي للمفتى الموفق إذا نزلت به المسألة أن ينبعث من قلبه الافتقار الحالى لا العلم المجرد إلى ملهم الصواب، ومعلم الخير، وهادى القلوب أن يلهمه الصواب، ويفتح له طريق السداد، ويدله على حكمه الذى شرعه لعباده فى هذه المسألة، فمتى قرع هذا الباب فقد قرع باب التوفيق» (٣٢ / ٥).

وفي مواضع من الكتاب ذكر الناس بمقامهم بين يدي رب العالمين، ليكون أردع للنفوس المريضة، وأزجر للقلوب الضعيفة، وأدعى إلى قبول الحق. فقال: «ليحذر المفتى الذى يخاف مقامه بين يدي الله سبحانه أنه يفتى السائل بمذهبه الذى يقلّده، وهو يعلم أن مذهب غيره في تلك المسألة أرجح من مذهبة وأصح دليلاً» (٤١ / ٥). وقال في موضع آخر: «فكيف يحل لمن يؤمن بأنه موقوف بين يدي الله ومسؤول أن يكفر أو يجهل من يفتى بهذه المسألة ويسعى في قتله وحبسه...» (٥٢٨ / ٣). وقال: «فحقيق بمن اتقى الله وخاف نكاله أن يحذر استحلال محارم الله بأنواع الحيل والاحتياط، وأن يعلم أنه لا يخلصه من الله ما أظهره مكرًا وخدعيةً من الأقوال والأفعال، وأن الله يوماً تکعُ فيه الرجال، وتنسف فيه الجبال، وتترادف فيه الأهوال، وتشهد فيه الجوارح والأوصال، وتبلی فيه السرائر، وتظهر فيه الضمائر...» (٤ / ٥٠). ومثل هذا كثير في الكتاب يذكر المسألة ويستعمل في أثناءها أسلوب الترهيب والتخييف، فيكون أدعى إلى قبول الحق.

هذه ملامح من منهجه وأسلوبه في هذا الكتاب، أشرنا إليها باختصار، وتفصيل القول فيها يحتاج إلى دراسة مستقلة.

* * * *

أهمية الكتاب وقيمه العلمية

«أعلام الموقعين» من أهم الكتب التي أَلْفَت في أصول الفقه وقواعده، وحكمة التشريع ومقاصده، والإفتاء وضوابطه، والقياس وأنواعه، والتقليد ومفاسده، والحيل ومضارها، حتى قال السيد رشيد رضا: «لم يُؤَلِّف مثله أحد من المسلمين في حكمة التشريع ومسائل الاجتهاد والتقليد والفتوى وما يتعلق بذلك، كبيان الرأي الصحيح وال fasid، والقياس الصحيح وال fasid، وسائل الحيل، وغير ذلك من الفوائد التي لا يستغنى عن معرفتها عالم من علماء الإسلام»^(١).

وقد سبق استعراض المباحث الأساسية للكتاب وبيان ترتيبها وكيفية الانتقال من مبحث إلى آخر، وعرفنا بذلك أنه وإن لم يكن خاصاً بأصول الفقه إلا أن معظم مباحثه تتعلق بالأصول، ولذا يصنف الكتاب عادةً في المكتبة الإسلامية ضمن كتب الأصول، ولكنَّه ليس مرتبًا مثل ترتيبها، ولا بحث المؤلف المسائل الأصولية على طريقة الأصوليين في كتابهم، بل تناولها بطريقة جديدة تتميز بكثرة الأمثلة الفقهية على هذه المسائل، وذكر الأحاديث والآثار عن الصحابة والتابعين فيها، والإسهام في المناقشة، وترجيح ما هو الحق والصواب بأدلة كثيرة مقنعة، وكل ذلك بأسلوب سهل مبسط وبيان مشرق جذاب دون تعقيد أو غموض. ويمكن أن يرجع القارئ إلى كلامه في القياس، والاستصحاب، وعمل أهل المدينة، والتقليد، وسدّ الذرائع، والاحتجاج بقول الصحابي، وشمول النصوص للأحكام، وأنه ليس في الشريعة ما يخالف القياس، وحجية السنة ومتزلتها من الكتاب،

(١) مجلة «المنار» المجلد ١٢ (١٩٠٩) ص ٧٨٦.

والزيادة على النص، وأقسام الألفاظ بالنسبة إلى مقاصد المتكلمين ونياتهم، وتعليل الأحكام بالحكم والمصالح، ... وغيرها، ثم يقارن بينه وبين ما في عامة كتب الأصول، ليدرك الفرق بينهما. وليس هنا مجال لتفصيل القول في ذلك، فإنه يحتاج إلى ذكر الأمثلة والشواهد والنصوص من هذا الكتاب وغيره من كتب الأصول.

ثم إنه أوسع كتاب يتحدث عن الفتوى والمفتيين، ففيه ذكر مكانة الفتوى وطبقات المفتين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، والكلام على أدوات الفتوى وشروطها، وبيان تحريم الفتوى بما يخالف النص وبالرأي المجرد، وأصول فتاوى الإمام أحمد، والكلام على درجات المفتين، وتفصيل القول في قاعدة تغيير الفتوى بتغيير الزمان والمكان والأحوال والنيات بذكر أمثلة كثيرة توضح هذه القاعدة وتقطع الطريق على من يتلاعب بالشريعة ويغير أحكامها مستنداً إلى هذه القاعدة. وفي آخر الكتاب ذكر المؤلف توجيهات ونصائح عديدة للمفتي، ومسائل وأحكاماً كثيرة تتعلق بالفتوى، وختمه بفتاوى النبي ﷺ في مسائل الإيمان والعبادات، وشؤون الأسرة، والأطعمة والأشربة، والطب والرؤيا، والفال والطيرة، والأموال والبيوع والعتق، والحدود والجنایات والديات، وبيان الذنوب والتوبة منها، وفضائل الأعمال، وفضائل القرآن، ومناقب الصحابة، وفي التفسير والعلم، وفتاوى أخرى متفرقة.

وبهذه المباحث والفصول أصبح الكتاب فريداً في بابه، متميزاً بين الكتب التي ألفت في آداب الفتيا، والتي تقتصر عادةً على بيان بعض الأحكام المتعلقة بها باختصار. وكان الكتاب عمدة لكل من جاء بعده

وكتب في هذا الموضوع، وخاصة في العصر الحديث الذي كثرت فيه المؤلفات والدراسات في هذا الباب.

وهناك أمر آخر يتميز به الكتاب، وهو أن المؤلف بحث فيه كثيراً من المسائل الفقهية الشائكة من أبواب مختلفة، وخاصة في المعاملات، تدل على نظر ثاقب وفكر صائب اجتهد فيها واعتمد على روح الشريعة الإسلامية وعلى حكمتها العادلة، فقال في بعض المسائل أقوالاً لم يقل بها إلا هو وشيخه، وتوسّع في مسائل أخرى توسيعاً يدلّ على مرونة الشريعة وعلى مناسبتها للتطور والمدنية، فوصل بالتالي إلى تحليلات ونظريات شبيهة بالنظريات القانونية العصرية. ولا مجال هنا لإيضاح نظرياته وأرائه الفقهية، ونواحي التجديد فيها، والنهج العلمي الذي اتبّعه، فهذا يحتاج إلى دراسة مستقلة. ومن أهم هذه المسائل^(١): اعتماد القصد في التصرفات، وحرمة التعاقد، ومنع الحيل في الأحكام، وإحياء أعمال الفضولي المحسن، والمحافظة على حقوق الغراماء، والتوسع في أصول البيانات، وغيرها من المبادئ التي اعتبر المقاصد فيها أساساً للحكم في تصرفات الناس ومعاملاتهم.

ومن أهم مباحث الكتاب بحث التقليد، وهو بحث قائم برأسه، ولعله كان كتاباً مفرداً كما أشار إليه في بعض مؤلفاته، ثم أدرجه في هذا الكتاب. وقد سبق إلى الكلام في هذا الموضوع ابن عبد البر في «جامع بيان العلم

(١) عرض الأستاذ صبحي المحمصاني آراء ابن القيم في هذه المسائل في بحث له نشر في مجلة المجمع العلمي العربي مجل ٢٣ (١٩٤٨) ٣٦٣ - ٣٨١ بعنوان: «ابن قيم الجوزية ونواحي التجديد في اجتهاده».

وفضله» وابن حزم في «الإحکام» وغيره، إلا أن ابن القیم توسع فيه وبحث فيه بحثاً مستفيضاً، وأطال في ذکر حجج المقلدين والمانعين من التقليد تحت عنوان «فصل في عقد مجلس مناظرة بين مقلد وبين صاحب حجة»، وبين بطلان التقليد من وجوه كثيرة تزيد على ثمانين وجهاً. وقال في آخره: «وقد أطلنا الكلام في القياس والتقلید، وذكرنا ما أخذهما وحججه أصحابهما وما لهم وما عليهم من المنقول والمعقول ما لا يجده الناظر في كتاب من كتب القوم من أولها إلى آخرها، ولا يظفر به في غير هذا الكتاب أبداً، وذلك بحول الله وقوته ومعونته وفتحه، فلله الحمد والمنة» (١٦٩، ١٧٠ / ٣).

ويظهر أهمية هذا المبحث بكونه عمدة لكل من كتب فيه ممن جاء بعده، مثل: صالح الفلانی في «إيقاظ هم أولي الأ بصار»، والشوكاني في «القول المفید»، والنواب صديق حسن خان في «الدين الخالص» وغيرها، والسيد رشید رضا في «محاورات المصلح والمقلد»، و«تفسير المنار»، والشيخ محمد الأمین الشنقيطي في «أصوات البيان»، وغيرهم ممن ألف في هذا الموضوع في الهند والبلاد العربية. ومن جهة ثانية كان هناك اهتمام بالرد عليه من بعض العلماء، مثل الشيخ حبیب احمد الكیرانوی في كتابه «الدین القيم» الذي دافع فيه عن وجوب التقليد، وناقش ابن القیم فيما دعا إليه من وجوب اتباع الكتاب والسنّة وترك التعصب المذهبی والجمود الفقهی !!

وهناك جانب آخر من جوانب أهمية الكتاب، وهو أنه احتوى على مجموعة من القواعد الفقهية والضوابط الفرعية، قام المؤلف بتحريرها وتخریجها من أبواب مختلفة، وأسهم في تأصیل كثير منها. وقد قام أحد

الباحثين - وهو الأستاذ عبد المجيد جمعة الجزائري - بجمعها ودراستها في كتاب مستقل بعنوان «القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب أعلام الموقعين»، وهو مطبوع معروف.

وأخيرًا فإن المؤلف اعتمد في الكتاب على مصادر قديمة ومراجع نادرة لم تصل إلينا، واقتبس منها نصوصاً كثيرة تفيد الباحثين عن تلك الكتب ومؤلفيها، وقد عَقَّب عليها أحياناً بما يزيد الموضوع جلاءً وبياناً، ويوضح رأي المؤلف فيه. وسيأتي ذكر هذه المصادر عندما تحدث عن موارد الكتاب.

* * * *

موارد الكتاب

البحث عن موارد المؤلف في كتابه جزء مهم من عمل المحقق، لأن الثقة بالمؤلف غير قائمة، بل لأن الوصول إلى موارده يعين على تصحيح النصوص المنقولة منها، لا سيما في غياب الأصول الموثقة من الكتاب؛ وقد يتيسر بذلك تصحيح بعض الأوهام التي تقع في النقل، وقد يتبيّن أن الوهم ليس من المؤلف، وإنما هو تابع فيه لمصدره. ولهذا البحث فوائد أخرى في تاريخ العلوم وتراث العلّماء وغير ذلك.

ليس من السهل أن نهتدي إلى جميع الكتب التي استفاد منها ابن القيم أو نقل منها في هذا الكتاب أو غيره، لأنه لا يسمّيها دائمًا. وقد يذكر عنوان الكتاب دون اسم المؤلف ويكون عنواناً مشتركاً. وقد يسمّي المؤلف، ولكن كتبه لم تصل إلينا، فلا سبيل إلى معرفة كتابه الذي نقل منه. وقد لا يذكر عنوان الكتاب، فيقول: «في بعض التوارييخ القديمة» (١٩٣/١). وإذا ذكر عنوان الكتاب لم يلزم أن تكون استفادته منه مباشرة من غير واسطة. ثم إذا لم يكن الكتاب المذكور بين يديك لكونه مفقوداً أو غير مطبوع فقد يصعب القطع بحجم الاستفادة والنقل، لأن الإشارة كثيرةً ما تأتي في وسط النص المنقول، فلاتدرى أين مبدؤه وأين منتهاه؟ هذه الطرائق في النقل والإحالة ليست غريبة، بل هي مألوفة في مصنفات كثير من علمائنا، ولكنها تجعل الوقوف على مصادرهم وتحديدها مهمة شاقة ومحفوفة بالشك والتخمين. فالكتاب الذي يعدّ من موارد ابن القيم قد لا يكون منها، وإنما نقل منه بواسطة؛ ومن المؤكد كذلك جهلنا بكثير من موارده، لأنه لم يشر إليها، ولم نتمكن من معرفتها.

وليس القصد هنا سرد عامة أسماء الكتب أو المؤلفين الواردة في الكتاب، وخاصةً كتب السنة المعروفة، فإن موضعها في الفهارس اللغوية. وإنما نحاول هنا أن ندل على أهم الموارد التي تبيّن أن المؤلف اعتمد عليها في الأبواب المختلفة من كتابه، سواء صرّح بها أم لم يصرّح.

* تشتمل مقدمة الكتاب على عدة فصول.

- ومنها فصل سرد فيه أسماء الصحابة الذين حفظت عنهم الفتوى، ذكر المكثرين فالموسطين فالمقلين (١٨ - ٢٥). وقد نقلها من كتاب «الإحکام في أصول الأحكام» لابن حزم.

- وعَقَبَ هذا الفصل بأربعة فصول في مراتب الصحابة في العلم، وكونهم سادات المفتين والعلماء (٤٩ - ٢٥ / ١). ويظهر لنا أن الآثار الواردة فيها منقولة من كتاب «مراتب العلماء» للطبرى. لم يشر المؤلف إلى هذا الكتاب ولكنه نقل في (٤٣ / ١) قول ابن جرير في منزلة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب في الفقه. وقد استظهرنا من وصف ياقوت للكتاب المذكور أنه هو مصدر ابن القيم في هذه الفصول.

- ثم عقد فصوًلاً لذكر المفتين من التابعين ومن بعدهم في أمصار الإسلام (٤٧ - ٥٧ / ١). وهي منقولة بالاختصار (إلى فصل المفتين باليمن) من «الإحکام» لابن حزم، غير أن ابن حزم بدأ بمكة فقد المؤلف عليها المدينة.

- في فصل كراهية الصحابة والتابعين للتسرع في الفتوى (١ / ٧٠ - ٨٠) نقل أحاديث وأثاراً في تشديد أمر القضاء من «السنن الكبرى» للبيهقي. ومن مصادره «جامع بيان العلم» لابن عبد البر، وقد سماه «جامع فضل العلم»

(٧٤/١). وهو من مصادر الفصل التالي (٨٠-٩٢) أيضاً. وقد نبه فيه على أن لفظ الكراهة في كلام المتقدمين كثيراً ما يعني التحريم، وسرد أقوال الإمام أحمد، فنقل قوله عن «مختصر الخرقى»، والأخرى من «مسائل أحمد» برواية عبد الله وغيره منها عليها دون تنبية. ومصدر أقوال أبي حنيفة وصاحبها: «الجامع الصغير» للشيبانى، وقد سماه (٨٧/١)، ولعل بعض النقول من «الهدایة» للمرغينانى، ولم يشر إليه المؤلف، ولكن ما نقله ورد في «الهدایة» بالنص.

* في فصل **كلام الأئمة في أدوات الفتيا وشروطها** (٩٣/٩٨-٩٨/٩٥) اعتمد على كتاب «العدة» للقاضي أبي يعلى، وقد ذكر القاضي (٩٥/١)؛ و«الفقيه والمتفقه» للخطيب، سماه في (٩٧/١).

* فصل **تحريم الإفتاء في دين الله بالرأي المتنضم لمخالفة النصوص** (٩٨/٩٨-١٥٥) من أهم مصادره فيه: «جامع بيان العلم»، وقد ذكر أبو عمرو (١٠٩، ١٣٤، ١٣٦، ١٤٤، ١٤٧، ١٥٠). وقد وهم في النقل منه في موضع وهماً عجبياً، إذ جاء في «الجامع» برقم (٢٠٠٧): «حدثنا أحمد بن عبد الله، نا الحسن بن إسماعيل، نا عبد الملك بن أبي جر، نا محمد بن إسماعيل، نا سنيد، نا يحيى بن زكريا، عن مجالد بن سعيد، عن الشعبي، عن مسروق عن عبد الله قال:...»، فأراد ابن القيم أن يختصر السندي حسب طريقة، وهي أنه يبدأ الإسناد بذكر علمٍ مرسوقٍ وغالباً ما يكون من المصنفين، فتوهم أن محمد بن إسماعيل الراوى عن سنيد هو الإمام البخاري، فقال (١١٧/١): «قال البخاري: حدثنا سنيد، ثنا يحيى بن زكريا...» إلخ! وإنما هو محمد بن إسماعيل الصائغ، كما في مواضع أخرى

من «الجامع». وقد تكرر هذا الوهم في الكتاب (١٤٢، ١٥٨، ١٢٤ / ١). ومن مصادر الفصل أيضاً: كتاب «القضاء» لأبي عبيد (١٢٩ / ١)، و«الإحکام» لابن حزم. وبعض النصوص منقولة من «الصادع في الرد على من قال بالرأي والقياس والتقليد والاستحسان والتعليل» لابن حزم.

- جمع المصنف في فصل (١٥٥ - ١٧٢) آثار التابعين ومن بعدهم في ذم الرأي. وهي كلها إلى (١٦٩ / ١) منقولة من كتاب «الصادع»، ولم يشر إليه المصنف ولكن ذكر أبا محمد في (١٦٨ / ١). ومن مصادر الفصل: «جامع بيان العلم»، وقد ذكر أبا عمر (١٦٨ / ١، ١٧٠، ١٧١). ثم ذكر أربعة أنواع من الرأي المحمود (١٧٣ - ١٨٧ / ١)، ونقل في (١٧٣ / ١) كلام الشافعي من «رسالته البغدادية» يعني الرسالة القديمة، والظاهر أن مصدر المصنف «مناقب الشافعي» للبيهقي، كما صرّح بذلك في آخر الكتاب. ونقل أيضاً من «جامع بيان العلم» لابن عبد البر، و«الفقيه والمتفقه» للخطيب.

* شرح كتاب عمر إلى أبي موسى في القضاء (١٨٧ - ٢٨٢ / ١): نقل الكتاب عن أبي عبيد، والظاهر أن المصدر كتاب «القضاء» له. ونقل قصة من قصص بنى إسرائيل (١٩٣ / ١)، وذكر أنه رأها في «بعض التواريخ القديمة»، وقد رأيت نحوها في «فتوح مصر والمغرب» لابن عبد الحكم (ص ٢٥٦). ونقل كلام شيخه شيخ الإسلام (٢٠٤ / ١)، ونحوه في «اختيارات» البعلبي (ص ٣٦٣). ونقل كلامه دون ذكره (٢٢١، ٢٢٠ / ١). وبعضه بنصه في الاختيارات (ص ٣٣٢).

في شرح قول عمر: «والمسلمون عدول بعضهم على بعض إلا... ظنينا

في ولاء أو قرابة» تكلم المصنف على مسألة شهادة القريب للقريب (٢٣٣-٢٤٨)، ومعظم الأقوال والآثار فيها منقول من «المحلّي»، وذكر ابن حزم في (٢٤١/١). ونقل عن «صاحب المغني»، يعني ابن قدامة (٢٤٨/١). وأحال لبعض روایات الإمام أحمد (٢٤٩/١) على كتاب «التمام» لابن أبي يعلى. ومن مصادر هذا الفصل: «عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة» لابن شاس، وقد نقل منه المصنف دون إشارة إليه. ومنه قوله: «وأما شهادة الأخ لأخيه فالجمهور يجوزونها. وهو الذي في التهذيب من رواية ابن القاسم عن مالك إلا أن يكون في عياله... شرفا وجاهًا». كذا نقل، والمقصود بالتهذيب: «تهذيب اختصار المدونة» لأبي سعيد البراذعي. وفي كتاب الجواهر: «وأما شهادة الأخ لأخيه فأجازها في الكتاب من رواية ابن القاسم إلا أن يكون في عياله...»، والمراد بالكتاب: «المدونة». فلعل المصنف استبدل بالكتاب «التهذيب» لأن تهذيب البراذعي هو الذي كان بين يديه.

- في شرح قول عمر: «إلا مجريا عليه شهادة زور» (٢٤٩/١) نقل الآثار من «ال السنن الكبرى» للبيهقي. وكتب البيهقي عموماً من أهم مصادر الكتاب في نقل الأحاديث والآثار. وحکى في آخر الفصل ثلاثة أخبار عن مجلس محارب بن دثار في القضاء، يبدو من لفظها أن مصدرها «تاريخ دمشق»، ولكن قد تكون مأخوذه من كتاب «القضاء» لأبي عبيد.

- في شرح قول عمر: «أو مجلودا في حَدًّ» وما بعده (٢٦٠-٢٧٦) ناقش المصنف مسألة شهادة القاذف بعد توبته. وقد نقل فيها من كتاب «القضاء» لأبي عبيد (٢٦٨/١)، وقد حکى عن أبي عبيد في (٢٧٣،

٢٧٤) أيضاً. ويظهر أن بعض الأقوال والآثار مما لم نعرف مصدره منقول من كتاب «القضاء» هذا. ومن مصادر الفصل: «المحل» لابن حزم.

* بحث القياس (١/٢٧٧ - ٥٢٠/٢): قد فتح قول عمر: «... ثم قايس الأمور عند ذلك، وأعرف الأمثال» للمصنف باباً واسعاً للكلام على القياس. فتكلم أولاً على الاستدلال وضروب الأقىسة المستعملة فيه، وذكر أمثلتها من القرآن الكريم (١/٢٧٨ - ٣٠٩). وكلامه على قوله تعالى في سورة التوبه: ﴿كَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَانُوا أَشَدَّ مِنْكُمْ فُوَّةً﴾ الآية [٦٩] جلّه منقول من «اقتضاء الصراط المستقيم» لشيخ الإسلام (١١١-١٢١/١١) دون إشارة. ونقل فيه عن الجوهرى والزجاج (١/٣٠٣). أما «الصحاح» للجوهرى فهو من مصادر المصنف، وسينقل منه في (١/٤٤٩، ٥/٢٠٤) أيضاً. وأما النقل عن الزجاج فلعله بواسطة «زاد المسير» لابن الجوزي.

- ثم استطرد إلى تفسير أمثال القرآن (١/٣٠٩ - ٣٧٨) فمن مصادره: «تفسير ابن جرير» (١/٣٢٧). ومنها: «الكشف والبيان» للشلبي ولم يشر إليه. ومنه نقل آثاراً عديدة في التفسير، وأقوال ابن قتيبة (١/٣٣٥) وأبي عبيدة والزجاج (١/٣٣٨). ومنها: «الكساف» للزمخشري (١/٣٤١)، نقل منه تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شِئْنَا رَفَعْنَاهُ إِلَيْهَا وَلَكِنَّهُ أَخْدَى إِلَى الْأَرْضِ﴾ [الأعراف: ١٧٦] وانتقده. ثم استفاد منه في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَرِّكُ بِاللَّهِ فَكَانَمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخَطَّفَهُ الظَّرِيرُ أَوْ تَهُوي بِهِ الرَّيحُ فِي مَكَانٍ سَجِيقٍ﴾ [الحج: ٣١] ولم يشر إليه (١/٣٦٠). ثم نقل في تفسير قوله: ﴿وَمَثُلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثُلَ الَّذِي يَتَعَقَّبُ مَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً﴾ [البقرة: ١٧١] قوله، وذكر أن

صاحب «الكتشاف» وغيره استشكل هذا القول، ثم أورد ثلاثة أجوبة عن إشكالهم (١/٣٦٤ - ٣٦٥)، والثاني منها بنصه لأبي حيأن في «البحر المحيط»، والظاهر أن الثلاثة مأخوذة منه. ومنه نقل قول سيبويه (١/٣٦٦) أيضاً، ولكن لم يشر إليه. وقد نقل المصنف في (١/٣٧٠) قوله للحسن البصري بلفظ لم نجده إلا في «الكتشاف» ومنه في «البحر المحيط».

ومن موارد هذا الفصل: «زاد المسير» لابن الجوزي (١/٣٦٣، ٣٦٩، ٣٧٢، ٣٧٣، ٣٧٧) وإن لم يشر إليه، وهو من الكتب التي يعتمد عليها المصنف في نقل أقوال المفسرين. ومنه نقل قول ابن الأباري ويحيى بن سلام (١/٣٧٢، ٣٧٧).

بعد تفسير أمثال القرآن استمر تقرير القياس إلى (٤٥٣/١). ومن مصادر المصنف في هذه الفصول: «الفقيه والمتفقه» للخطيب، وقد نقل قول الخطيب دون ذكر كتابه (١/٤٠٢ - ٤٠٤). وكذلك نقل نصاً طويلاً (١/٤٠٩ - ٤١٠) عن أبي عمر، وهو في كتابه «جامع بيان العلم». ونقل منها آثاراً أخرى أيضاً، وكذلك من «زاد المسير» لابن الجوزي، و«الإحکام» لابن حزم. وقال بعد نقل بعض الآثار (١/٤٢٦، ٤٢٧): «ولا يلتفت إلى من يقدح في كل سندٍ من هذه الأسانيد وأثيرٍ من هذه الآثار....». إلخ. وهو يشير إلى صنيع ابن حزم في كتاب «المحلّى» (٨/٣٢١ - ٣٢٢).

- فصول في الرد على أصحاب القياس (١/٤٥٣ - ٤٥٤/٢): ثم أخذ المصنف في تفصيل أدلة نفاة القياس والنصوص الدالة على ذمه، والرد على احتجاجات القياسيين. واستطرد إلى سرد طائفة من الأمثال الواردة في الحديث (١/٤٥٨ - ٤٨٥)، ومصدره فيها: «أمثال الحديث» للرامهرمي،

وقد سمي مؤلفه في موضعين (٤٦٤، ٤٧٦). وقد وقع في نقل ابن القيم في موضع تحريف تبعاً لنسخة الكتاب التي اعتمد عليها، فجاء في إسناد حديث: «حدثني أبو هريرة» (٤٧٤ / ١). وكذا في جميع النسخ ونسخة الإسکوريال من كتاب الأمثال المقرؤة على الحافظ ابن حجر كما ذكر محققه، والصواب: حديثي أبو عبد ربه.

- بعد هذا الاستطراد عاد إلى الرد على أصحاب القياس مستدلاً بالآيات والأحاديث وأثار الصحابة والتابعين، ثم احتاج بأن القياس لو كان حجة لما تعارضت الأقىسة، وأن القياس يفضي إلى الفرقة والخلاف، وحجج أخرى (٤٩٣ / ٢ - ٣٥). من أهم مصادر هذه الفصول: «الإحکام» لابن حزم، و«الفقيه والمتفقه» للخطيب. ومن الآثار التي نقلها منه قول الشعبي: «لأن أتعنى بعنية أحبت إلى من أن أقول في مسألة برأيي»، ثم قال: «قلت: رواه أبو محمد بن قتيبة بالعين المهملة، و«عنية» بوزن «عنية»، ثم فسره...». يظهر من عبارته أنه رجع إلى غريب الحديث لابن قتيبة ونقل منه ضبط الكلمة وتفسيرها، وقد يكون ذلك صحيحاً، ولكن التفسير المذكور وارد في كتاب الخطيب نفسه بعد أثر الشعبي.

- ثم عقد فصلاً طويلاً نقل فيه استدلال نفاة القياس على فساده وبطلانه بتناقض أهلـه فيه واضطراـبـهـ تأصـيلاً وتفصـيلاً (٣٦ / ٢ - ١٠٨). أما تناقضـهمـ فيـ التـأـصـيلـ،ـ فـاعـتمـدـ فيـ بـيـانـهـ عـلـىـ كـتـابـ «ـالـعـدـةـ»ـ لـلـقـاضـيـ أـبـيـ يـعـلـىـ.ـ ثـمـ قـالـ:ـ «ـوـأـمـاـ تـنـاقـضـهـمـ فيـ التـفـصـيلـ فـنـذـكـرـ مـنـهـ طـرـفـاـ يـسـيرـاـ يـدـلـ عـلـىـ مـاـ وـرـاءـهـ...ـ».ـ وـهـوـ يـشـبـهـ قـولـ اـبـنـ حـزـمـ فـيـ كـتـابـ «ـالـإـحـکـامـ»ـ:ـ «ـفـصـلـ فـيـ ذـكـرـ طـرـفـ يـسـيرـ مـنـ تـنـاقـضـ أـصـحـابـ الـقـيـاسـ فـيـ الـقـيـاسـ»ـ (٨ / ٤٨ - ٧٦).ـ ولـعـلـ

من مصادر هذا الفصل الطويل بعد كتاب الأحكام: كتابا آخر لابن حزم أيضا، وهو «الإعراب عن الحيرة والالتباس الموجودين في مذاهب أهل الرأي والقياس». والكتاب في الرد على الحنفية، وينقصه من أوله خمسة فصول وقسم من الفصل السادس، ويظهر أن جملة من الردود المذكورة هنا مأخوذة منه. ولا ننسى أن ابن القيم يأخذ ردود ابن حزم ويصوغها بأسلوبه صياغة جديدة. وذكر المصنف في (٥٤/٢) إجماع الصحابة على أن الحالف بالطلاق لا يلزمه الطلاق إذا حنت، وقال: «ومن حكاه أبو محمد بن حزم». وذلك في «المحل» (٩/٤٧٨-٤٧٩ دار الفكر). ثم ذكر أنه حكاه ابن بزيرزة في كتابه المسمى بـ«مصالح الأفهام في شرح كتاب الأحكام» في باب ترجمته: الباب الثالث...»، ونقل منه ثلاثة نصوص. ثم نقل (٥٦/٢) قول عكرمة في يمين الطلاق من «تفسير سنيد بن داود»، وتتوحي عبارته أنه رجع إليه.

- ثم عقد المصنف خمسة فصول (١٠٢-١٤٤)، وذكر فيها مسائل تناقض فيها أتباع مذهبين أو أكثر من المذاهب الأربع، خلافاً للفصل السابق الذي لم يشر فيه إلى مذاهب المردود عليهم. ومنها مسألة شروط الواقفين (١٠٨-١١٨)، والظاهر أن المصنف صادر فيها عن قواعد شيخه في شروط الوقف، وقد ذكرها ابن رشيق في فهرسه (ص ٣٠٧-الجامع في سيرة شيخ الإسلام). ومنها: مسألة القصاص في اللطمة والضربة (١١٩-١٤٢)، ونقل فيها نحو أربع صفحات (١٢٣-١١٩/٢) من كتاب «المترجم» لابراهيم بن يعقوب الجوزجاني، وسمى الكتاب ومؤلفه. واعتمد كذلك (١٣٣-١٢٥/٢) على كلام شيخه في «قاعدة في شمول

النصوص للأحكام» المطبوعة ضمن جامع المسائل (٢٦٠-٢٦٧) دون إشارة إليه. وقد أورد المصنف في خلال ذلك أقوالاً للإمام أحمد (١٢٨/٢) من «مسائل» إسحاق بن منصور وغيره، لا أدرى أنقلها بواسطة أم دون واسطة. ونقل في (١٣٠/٢) من كتاب «الإرشاد» لابن أبي موسى.

- قول المتrossطين بين القياسيين ونفاة القياس (١٤٤/٢-١٧٨): كلام المصنف في الفصول (١٦٥-١٤٧/٢) مأخوذ من قاعدة شيخه (٢/٢٧٤-٢٩٥) المذكورة آنفاً مع بعض الزيادات، ونقل في خلالها آنذاك في (١٧١، ١٧٢) من «المحلّي».

- عقد فصلاً في شمول النصوص وإغناتها عن القياس، ومما ناقش فيه بعد مقدمة في دلالة النصوص: ست مسائل في الفرائض (١٨٩-٢٣٢/٢)، وهي المسائل التي تكلم عليها شيخ الإسلام في قاعدته المذكورة (٢/٢٩٦-٣٤٨) أيضاً، ولكن نرى أن عمدة المصنف فيها على رسالة الشيخ «شمول النصوص في الفرائض» التي ذكرها ابن رشيق (ص ٣٠٩-٣٠٩) الجامع)، وهي غير «قاعدة شمول النصوص للأحكام» المطبوعة، وقد ذكر ابن رشيق هذه أيضاً قبل أسطر. وما يؤيد ذلك أن ابن القيم استدل في مسألة ميراث الجد مع الإخوة (٢١٧-٢٣١/٢) بعشرين وجهاً. وأما شيخ الإسلام فقال في القاعدة المطبوعة (٣٠٦/٢): «والصواب بلا ريب قول الصديق لأدلة متعددة ذكرناها في غير هذا الموضوع، منها...»، ثم ذكر أربعة أدلة. والظاهر أن الإشارة إلى رسالته التي ذكرها ابن رشيق، ومنها استقى ابن القيم الوجوه العشرين أو معظمها.

- ثم عقد فصلاً آخر في بيان أنه ليس في الشريعة شيء على خلاف

القياس (٢/٢٣٣ - ٣٣٩)، وصرّح بأنه سأله شيخه عما يقع من ذلك في كلام كثير من الفقهاء. ثم قال: «وأنا أذكر ما حصلته من جوابه بخطه ولفظه، وما فتح الله سبحانه لي بيمن إرشاده، وبركة تعليمه، وحسن بيانه وتفهيمه». وقد ورد سؤال المصنف وجوابه في «مجموع الفتاوى» (٢٠/٥٠٤ - ٥٨٣) ولكن لم يذكر فيه اسم السائل.

- وبعد ما فرغ من نقل جواب شيخه في (٢/٣٢٤) ذكر مسائل أخرى من قضايا الصحابة أشكلت على الفقهاء وقرروا أنها بعيدة من القياس نحو قضاء علي في مسألة الزرية، وقضاء عمر بعقل البصير على الأعمى إذ وقعا في بئر، فخرّ البصیر الذي كان يقوده، ووقع الأعمى فوقه، فقتله. ومن مصادره في المسألتين: «المغني» لابن قدامة، وقد ذكره (٢/٣٢٥ - ٣٣٤). ومنها: قضاء علي في جماعة وقعوا على امرأة في طهر واحد، ثم تنازعوا في الولد؛ وقد انجرّ الكلام عليها إلى مسائل أخرى أيضاً. ومن مصادر هذه المسألة: «معالم السنن للخطابي» (٢/٣٢٩) و«المغني» لابن قدامة (٢/٣٣٤). وقد ذكر فيها اختيار شيخ الإسلام ثلاث مرات (٢/٣٣٤، ٣٣٧، ٣٣٨).

- ثم عقد فصلاً (٢/٣٣٩ - ٥٠٦) للرد على اعتراض مشهور لنفاة الحِكم والتعليل والقياس، وهو أن الشريعة في مسائل كثيرة قد جمعت بين المختلفين أو فرقت بين المتماثلين وسرد طائفه منها. ثم أجاب عنها أولاً جواباً مجملًا، ونقل أجوبة الأصوليين: ابن الخطيب، وأبي الحسن الأَمدي، وأبي بكر الجصاص، والقاضي أبي يعلى، والقاضي عبد الوهاب المالكي (٢/٣٤٦ - ٣٥٠). لم أقف على كتاب القاضي عبد الوهاب الذي

نقل المصنف منه. وأما الباقيون فأجوبتهم مأخوذة من كتبهم على الترتيب: «المحسن»، و«الإحکام في أصول الإحکام»، و«الفصول في الأصول»، و«العدة».

ثم أفرد كل مسألة من المسائل المذكورة بجواب مفصل. ومن مصادر هذه الفصول: «التحقيق في مسائل الخلاف» لابن الجوزي، نقل منه بعض الأحاديث والآثار وأقوال المحدثين فيها (٢ / ٣٨٤ - ٣٨٦) دون إشارة. ونقل كلاماً لابن عبد البر (٣٨٦ - ٣٨٧) هو في «الاستذكار» له. وقال في موضع (٣٦٨ / ٢): «قال أبو جعفر النحاس في كتابه الناسخ والمنسوخ: هو إجماع من الصحابة». ولفظ النحاس (ص ٢٢٩): «ولم يصح عن أحد من الصحابة خلافه»، فإما أنه نقل بالمعنى أو بواسطة. ونقل في (٤٣٨ / ٢) من «شرح أحكام عبد الحق الإشبيلي» لابن بزيزة. وقد سبق أن نقله بأطول منه في (٥٥ / ٢)، وذكر عنوان الكتاب «مصالح الأحكام في شرح كتاب الأحكام». ونقل في (٤٤٩ / ٢) حديثاً من كتاب «الخرج» ليحيى بن آدم، وذكر أن إسناده على شرط مسلم، مع أن الحديث في «صحيح مسلم». وذكر في مبحث الشفعة اختيار شيخ الإسلام، ونصره.

- وعقد فصولاً في الإجابة عن قول القائل: وحرّم بيع مُدّ حنطة بمُدّ وحنطة، وجُوّز بيعه بقفيز شعير (٤٧٤ / ٢ - ٤٩٣)، وقال: «فهذا من محسن شريعته التي لا يهتدي إليها إلا أولو العقول الوافرة. ونحن نشير إلى حكمة ذلك إشارة بحسب عقولنا الضعيفة وعيارتنا القاصرة، وشرع الرب تعالى وحكمته فوق عقولنا وعياراتنا، فنقول: ...». وهذا الجواب مأخوذ من تفسير شيخ الإسلام لآية الربا، وهو منشور في «جامع الرسائل» (٢٧١ - ٣٣٠ / ٨)

و«تفسير آيات أشكلت» (٢/٥٧٤-٥٧٣)، وقد نقل المصنف فقرات منه بنصها، دون إشارة إلى الشيخ. وقد نقل في (٢/٤٩١-٤٩٢) كلاماً لأبي عمر، وهو في «الاستذكار» له.

- الرجوع إلى شرح باقي كتاب عمر (٢/٥٠٦-٥٢٠). ذكر في تفسير الغضب والغلق في (٢/٥٠٧) أن أبو بكر غلام الخلال ترجم عليه في كتابيه: «الشافي»، و«زاد المسافر»؛ ثم نقل ترجمة الزاد. وقال في (٢/٥٠٩): «... فإن ترك الأمر أعظم من ارتكاب النهي من أكثر من ثلاثة وسبعين ذكرها شيخنا في بعض تصانيفه». وقد وردت في «مجموع الفتاوى» (٢٠/٨٥-١٥٨) قاعدة في هذا الموضوع، وتكلم الشيخ عليها من اثنين وعشرين وجهاً فحسب، والظاهر أن الرسالة ناقصة من آخرها. والجدير بالذكر أن ابن القيم أيضًا استدل عليها باثنين وعشرين وجهاً في كتاب الفوائد (١٧١-١٨٥). ونقل في (٢/٥١١) من كتاب «التمهيد» لابن عبد البر، وقد سُمي الكتاب والمصنف كليهما.

* ذكر تحرير الإفتاء في دين الله بغير علم (٣/١١-٣/١٢): نقل فيه أحاديث وأثارًا من كتاب «المدخل» للبيهقي، ولم يصرّح باسم المؤلف إلا في موضع واحد (٣/٤).

* ذكر تفصيل القول في التقليد (٣/٤٢٩-١٢): نقل فيه نصوصًا من «جامع بيان العلم» لابن عبد البر (٣/٢٤، ٢٠-١٦) ومن «المدخل» للبيهقي (٣/٢٥-٢٣)، ونصّاً عن أبي زرعة النصري (٣/٢٦-٢٥) وهو في «تاريخه»، ولعله نقله من «الإحکام» لابن حزم، فإنه رواه من طريقه.

- وفي فصلٍ ذكرَ نهي الأئمة عن تقليدهم، وقد نقل فيه عن البيهقي (من

«المدخل» والمني (من أول «مختصره») وأبي داود (من «مسائله»)، ونقل نصاً عن جعفر الفريابي (٣٩/٣) وهو في «الإحکام» لابن حزم من طريقه.

- فصل في عقد مجلس مناظرة بين مقلد وصاحب حجة: عندما بدأ بالرد على المقلدين استفاد من كتاب «الصادع» لابن حزم دون أن يذكره، كما يظهر ذلك بمقابلة الصفحات (٦٢ - ٥١/٣) مع «الصادع» (ص ٥٣٧ - ٥٤٩). وجميع الأمثلة التي ذكرها للأخذ بجزء من الحديث ومخالفة الجزء الآخر منه تقليداً للإمام مأخوذة من كتاب «الإعراب عن الحيرة والالتباس الموجودين في مذاهب أهل الرأي والقياس» لابن حزم، دون أن يشير إلى ذلك. قارن (٨٦ - ٦٣/٣) بالإعراب (ص ٣٥٤ - ٥٧٢).

واستفاد من كتاب «الإحکام» لابن حزم كثيراً عندما ردَّ على حجج المقلدين، فمن وجہ الخامس والثلاثين إلى وجہ الحادي والستين مأخوذ من «الإحکام» (٦١ - ٦١/١٠١) بشيء من التهذيب والتغيير والتقديم والتأخير. ونقل في أثناها من مصادر أخرى أيضاً، فأقوال الإمام أحمد في الإجماع بروايات مختلفة (١٢٠ - ١٢١/٣) لعلها منقوله من «العدة» لأبي يعلى. وقول الإمام الشافعي منقول من كتاب «اختلافه مع مالك» (١٢١/٣) كما صرَّح بذلك، وقول أبي حاتم الرازي (١٢١/٣) لعله مأخوذ من «الفقيه والمتفقه» للخطيب. ونقل من «الرسالة القديمة» للشافعي (١٤١/٣)، وهي الرسالة البغدادية التي نقل منها في أول الكتاب. ونقل في موضع عن أبي عمر (١٤٧/٣) ولعله ابن عبد البر، إلا أنني لم أجده النصَّ في كتبه المعروفة. وذكر أمثلة من خفاء بعض الأحكام على الخلفاء الراشدين (٦/١٥٥ - ١٦٠/٣) ولعله استفاد فيها من «الإحکام» (٨٩/٦)

و«رفع الملام عن الأئمة الأعلام» ضمن «مجموع الفتاوى» (٢٠ / ٢٣٤ - ٢٣٨).

* فصل في تحريم الإفتاء والحكم بما يخالف النصوص: نقل في هذا الفصل نصوصاً عن الشافعى، وهي في «الأم» و«الرسالة»، ونصوصاً أخرى عنه (٣ / ١٨١ - ١٨٨) هي في «مناقب الشافعى» للبيهقى، كما نقل من «اختلاف الشافعى مع مالك» (٣ / ١٧٨)، وخطبة كتاب «إبطال الاستحسان» للشافعى (٣ / ١٨٧ - ١٨٩)، ونصوصاً طويلاً من كتاب «طاعة الرسول» لأحمد بن حنبل (٣ / ١٩٥ - ١٨٩). وذكر بعض الأقوال والآثار عن العلماء في هذا الموضوع (٣ / ١٧٥ - ١٧٧)، وهي في «المدخل» للبيهقى و«الفقيه والمتفقه» للخطيب، وقد صرّح باسم «المدخل» في موضع منه (٣ / ١٧٩).

بعد التمهيد لهذا الفصل ذكر المؤلف ٧٣ مثلاً لرد النصوص المحكمة من القرآن والسنة بالمتشابه من القرآن، وهو مسلك يخالف منهج أئمة الحديث والفقه كما ذكر المؤلف. ولما جاء إلى المثال الثامن عشر استطرد إلى بيان أن السنة مع القرآن على ثلاثة أوجه وأنها لا تعارض القرآن بوجهٍ (٣ / ٢١٦ - ٢١٩)، ومن هنا تطرق إلى مسألة الزيادة على النص واحتجاج الحنفية لها والجواب عنها باثنين وخمسين وجهاً (٣ / ٢١٩ - ٢٥٣). لم أجد مصدراً محدداً لهذه الأمثلة والوجوه فيما رجعت إليه من المصادر، ولعل المؤلف جمعها بعد طول التتبع والاستقراء، ونقل الأحاديث في كل باب من كتب السنة المعروفة، وفي موضع منه (٣ / ٢٦٤) نقل عن «الغيلانيات»، وقد التبس الأمر هنا على المؤلف، فقد وجد النص عند الدارقطني عن يحيى بن غيلان، فظنّه مؤلف «الغيلانيات»، وليس هو، بل

صاحبها أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي (ت ٣٥٤)، رواها عنه أبو طالب محمد بن محمد بن إبراهيم بن غيلان (ت ٤٠٤) فُنسبت إليه. وهو غير يحيى بن غيلان شيخ الدارقطني.

ومن المؤلفين الذين نقل عنهم في هذا الفصل: البيهقي (٢٩٢/٣)، ٣١٦-٣١١، ٣٧٧، ٣٧٨، ٣٩٦)، وجميع هذه النصوص من كتاب «الخلافيات» له كما يظهر ذلك بمراجعةته، وب بواسطته نقل قول العاكم في حديث (٣٩٣/٣، ٣٩٤)، فلا يوجد في «المستدرك» وغيره من كتبه الموجودة. ونقل عن الترمذى في كتاب «العلل» كما صرّح به (٢٩٦/٣)، وهو «العلل الكبير» له. كما نقل عن الشورى في «الجامع» (٣٣٦/٣)، والطحاوى (٣٣٤/٣، ٣٣٥) وهو في «معانى الآثار» له، وابن عدي (٣٣٣/٣) ونُصْهُ في «الكامل»، وابن عبد البر (٣٤٦-٣٤٨/٣) وهو في «الاستذكار». وفي مبحث عمل أهل المدينة نقل نصاً طويلاً عن القاضي عبد الوهاب المالكي (٣٧٠-٣٦٨/٣) وعَقَّب عليه. ولم أجده في كتبه المطبوعة.

* فصل في تغير الفتوى واختلافها... (٤٢٩-٦٣٣/٣): نقل فيه عن شيخه قوله المشهور في إنكار المنكر (٤٣٢/٣)، كما نقل عن أبي القاسم الخرقى من «مختصره» (٤٣٣/٣)، وعن أبي محمد المقدسي (٤٣٣-٤٣٥، ٤٣٦) وهو ابن قدامة من كتابه «المغني»، ونقل عن السعدى آثاراً بإسناده (٤٤١/٣)، وهو الجوزجاني، وكتابه «المترجم» شرح مسائل إسماعيل بن سعيد الشالنجي كما ذكره المؤلف (٤٤٣/٣). ونقل عن صاحب «الجواهر» (٤٤٦/٣) وهو «عقد الجواهر الثمينة» لابن ساس.

ولما جاء إلى المثال السادس (مسألة طواف الحائض بالبيت) نقل عن شيخه شيخ الإسلام (٤٦٣ / ٣، ٤٦٤، ٤٦٧ و ٤٦٨)، كما نقل عن أبي بكر غلام الخلال من كتابه «الشافي».

وفي المثال السابع (مسألة الطلاق الثالث) اعتمد على كلام شيخه كثيراً كما صرّح به في موضع (٤٧٣ / ٣ - ٤٧٤، ٤٧٩)، ونقل أيضاً عن «شرح تفريع ابن الجلاب» للتلميسي (٤٧٩ / ٣). ثم تطرق إلى مسألة التحليل، وكان اعتماده فيها أيضاً على كلام شيخه في «بيان الدليل» عندما أورد الأحاديث الواردة في تحريم التحليل، كما راجع في تعليل بعض الأحاديث إلى «العلل» للترمذى و«المترجم» للجوزجاني وكلام الضياء المقدسي (٤٩٩ / ٣)، وهو في «السنن والأحكام» له.

وفي المثال الثامن (مسألة الحلف بالطلاق والعتاق) أيضاً كان اعتماده على كلام شيخه في كتبه وفتواه، كما نقل بعض النصوص من المصادر الأخرى مثل: «شرح أحكام عبد الحق» لابن بزيزة (٥٢٢، ٥١١ / ٣) و«سنن الأثرم» (٥١٦ / ٣) و«المترجم» للجوزجاني (٥١٨ / ٣) إلى جانب كتب الحديث المعروفة. ومن المصادر التي نقل عنها: «تفسير سنيد بن داود» (٥٢٥ / ٣) و«فتاوي القفال» (٥٢٦ / ٣) و«شرح التنبيه» لابن يونس (٥٢٨ / ٣) و«مصنف وكيع» (٥٢٩ / ٣). وعندما ذكر مذاهب العلماء فيمن قال: «أنت على حرام» (٥٣٢ / ٣ - ٥٣٨) اعتمد على «المحللى» لابن حزم اعتماداً كبيراً وتصرّف في ترتيب المذاهب، كما يظهر ذلك بالمقارنة وعند تحرير مذاهب العلماء في أيام البيعة نقل عن صاحب «التممة» (٥٤٤ / ٣) وهو شافعي، وعن ابن بطة (٥٤٤ / ٣) والنُّصُّ في «المغني»، وعن القاضي

أبي بكر ابن العربي (٣/٥٤٦). كما نقل قول المالكية من كتاب «الفرق» للقرافي دون أن يشير إليه (٣/٥٤٨-٥٤٦)، ونقل عن ابن بزيزة في «شرح الأحكام» (٣/٥٤٩-٥٥٠).

وفي المثال التاسع (مسألة تأجيل بعض المهر وحكم المؤجل) اعتمد في نقل مذهب مالك على «عقد الجواهر الثمينة» لابن شاس (٣/٥٥٣-٥٥٤) دون أن يشير إليه. ونقل رسالة الليث بن سعد إلى مالك بن أنس من «المعرفة والتاريخ» للفسوسي (٣/٥٥٦-٥٦٤) كما صرّح بذلك. واعتمد على كلام شيخه في «بيان الدليل» في هذا المبحث كثيراً (انظر: ٣/٥٦٥-٥٧٠، ٥٧١-٥٧٣، ٥٧٠-٥٨٢). ثم تطرق إلى بيان أن العبرة في الشريعة بالمقاصد والنيات دون الألفاظ التي لم يقصد المتكلم بها معانيها، ونقل نصاً طويلاً من كلام الإمام الشافعي (٣/٥٨٣-٥٩٠) وهو من «إبطال الاستحسان» له. ثم ناقشه بتفصيل (٣/٦٢١-٦٣٣). وقد اعتمد المؤلف في هذا الموضوع على كلام شيخه في «بيان الدليل» (٣/٦٠١ وما بعدها)، ونقل فصلاً كاملاً منه (٣/٦١٨-٦٢١) دون أن يشير إليه.

* وعقد فصلاً لبيان سد الذرائع واستدلَّ له بتسعة وتسعين وجهاً (٤/٤-٣)، ثم ذكر أن تجويز الحيل بناقض سد الذرائع، وأطال في بيان تحريم الحيل والعمل بها والإفتاء بها، وكان مصدره في ذلك كتاب «بيان الدليل» لشيخه. وذكر في فصل بعد ذلك (٤/٩٠-١١٣) حجج أرباب الحيل، نقلها من كتاب الخصاف في الحيل و«المحلّى» لابن حزم، ومن طريقه نقل الآثار عن عبد الرزاق. ثم ردَّ على هذه الحجج على لسان المبطلين للحيل (٤/١١٣-٢٨٩) وفضل الكلام على الحيلة السريجية

التي حدثت في الإسلام بعد المئة الثالثة (٤/١٧٨ - ٢١٩)، وذكر أمثلة كثيرة من الحيل المحرّمة الباطلة في الشرع. والمؤلف صادر عن «بيان الدليل» لشیخه في أكثر ما قال، بل نقل بعض الفصول بتمامها منه على طريقة استفادته من شیخه.

* ثم عقد فصلاً ذكر فيه قاعدة في أقسام الحيل ومراتبها (٤/٢٩٠ - ٤٧٥)، وذكر ١١٥ مثالاً للحيل التي يقصد بها التوصل إلى الحق أو دفع الظلم بطريق مباح، ولما وصل إلى المثال الخامس عشر بعد المئة ذكر اثنى عشر مخرجاً من الواقع في التحليل الذي لعنه رسول الله ﷺ (٤/٥٧٥)، وبها ختم الفصل. وقد نقل في هذا الفصل من مصادر كثيرة من كتب الفقه والأصول والحديث والتفسير وغيرها، وفيما يلي مسردٌ لمؤلفيها حسب ورودهم:

- ابن أبي موسى في «الإرشاد» (٤/٣٣٦، ٥٣٧، ٥٦٦).
- محمد بن الحسن في كتاب «الحيل» (٤/٣٧١ - ٣٧٢)، وهو جزء من كتاب «الأصل» له.
- الخرقى في «مختصره» (٤/٣٧٦، ٤٨٩، ٥٦٣).
- أبو عمر [= ابن عبد البر] (٤/٣٨٥). والنص في «الاستذكار» له.
- صاحب «الجواهر» (٤/٣٨٧ - ٣٩٠، ٥٢٠، ٥٤٠، ٥٦٢)، نقل في هذه الموضع من كتاب «عقد الجواهر الشمية» لابن شاس.
- البيهقي (٤/٣٩٨). نقل أثرين من كتاب «المدخل» له.
- ابن القاسم في الكتاب (٤/٤٠٢). يقصد «المدونة».

- ابن المنذر (٤١٩/٤).
- أبو يعلى في «إبطال الحيل» (٤/٤، ٤٢٩، ٤٢٦، ٤٢٢، ٤٠٦)، (٤٣١)، ونقل نصوصاً أخرى عنه في موضوع الحيل لعلها كلها من هذا الكتاب.
- عبد الحق (٤١٨/٤). النص في «الجمع بين الصحيحين» له.
- ابن الجلّاب (٤١٩/٤). النص في كتابه «التفریع» له.
- أبو محمد المقدسي صاحب «المغني» (٤/٤، ٤٦٩، ٤٢١)، (٤٩٠، ٥٢١، ٥٢٢، ٥٦٠، ٥٦٣) هو ابن قدامة.
- صاحب «المحرر» (٤/٤، ٤٢٢، ٤٥٥، ٥٣٢، ٥٣٣) هو المجد ابن تيمية.
- [الموقّق في] «مناقب أبي حنيفة» (٤/٤، ٤٢٨). نقل عنه نصّين.
- السرخسي (٤/٤٣٩) في «المبسوط» له.
- ابن حمدان في «الرعاية» (٤/٤، ٤٤٧، ٥١٧).
- ابن عقيل في «الفصول» (٤/٤٥٣).
- الخصّاف (٤/٤٥٩). والنص في كتاب «الحيل» له.
- عبد الله بن أحمد في «مسائله» (٤/٤٦٩).
- الخطيب في «الفقیہ والمتفقہ» (٤/٤٧٠).
- أبو بكر عبد العزیز في كتاب «الشافی» و«زاد المسافر» (٤/٤٧٣، ٤٧٦-٤٧٥).

- الجويني في «النهاية» (٤/٤٧٤) أي «نهاية المطلب».
- الشافعي (٤/٤٧٨، ٤٧٩) في كتاب «الأم» له.
- أبو عبيد (٤/٤٨٠، ٤٨١) في «غريب الحديث» له.
- الجوزجاني في «المترجم» (٤/٤٩٦، ٥١٩).
- ابن شاهين (٤/٤٩٦). لم أعرف كتابه الذي نقل منه.
- صاحب «الذخيرة» أو «الذخائر» (٤/٥٢٣، ٥١٩، ٥٠١، ٥٤٤)، هو برهان الدين البخاري صاحب «الذخيرة البرهانية».
- الشالنجي في «مسائله» (٤/٥١٨).
- [ابن الأثير في «النهاية»] (٤/٥٢٤، ٥٢٥)، شرح مادة «الهي» بالاعتماد عليه دون أن يذكره.
- ابن حزم في «المحلّى» (٤/٥٢٦، ٥٤٨، ٥٤٩، ٥٥٠، ٥٥٤).
- القفال في «فتاویه» (٤/٥٤٤).
- ابن رشد في «المقدمات» (٤/٥٤٦).
- ابن عبد البر في كتاب «الانتقاء» (٤/٥٤٧).
- أبو القاسم التميمي = ابن بزربة في «شرح أحكام عبد الحق» (٤/٥٤٨).
- سُنید بن داود في «تفسيره» (٤/٥٥١، ٥٧٤).
- أبو إسحاق الشيرازي (٤/٥٥٣) في «طبقات الفقهاء» له.

- صاحب «المستوعب» (٤/٥٥٦).
 - ابن عبد البر في «الكافي في مذهب مالك» (٤/٥٦١).
 - ابن حزم في «مراتب الإجماع» (٤/٥٧٠).
- * فصل في جواز الفتوى بالأثار السلفية والفتاوی الصحاویة (٤/٥٧٦ - ٦٣٨):

اعتمد المؤلف فيه اعتماداً كبيراً على كتاب شيخه «تنبيه الرجل العاقل»، وزاد عليه من كلامه ومن مصادر أخرى، وقد أخذ الأدلة الدالة على وجوب اتباع الصحابة من «التنبيه» بشيء من البسط والتفصيل، ونقل بعض الآثار من البيهقي في «المدخل» (٤/٥٨٢ - ٥٨٠)، وابن بطة (٤/٦٠٤، ٦٠٥) ولعلها من «الإبانة» له مما لم يطبع، وأبي نعيم في «الحلية» (٤/٦٠٨). ومما يلاحظ أن الآثار المذكورة في اتباع السنة (٤/٦٢٧ - ٦٣٠) بنصها مأخوذة من «تنبيه الرجل العاقل»، ولا يوجد بعضها بهذا اللفظ في غيره.

* فوائد تتعلق بالفتوى (٥/١٨٦ - ٣).

- اعتمد المؤلف في معظم هذه الفوائد على كتابين: «أدب المفتى والمستفتى» لأبي عمرو ابن الصلاح، و«صفة الفتوى والمفتى والمستفتى» لأبي عبد الله ابن حمدان الحنبلي. وقد ذكرهما جمياً في الفائدة الأربعين (٥/١١٦): «وأما قول أبي عمرو بن الصلاح وأبي عبد الله بن حمدان من أصحابنا...». وذكر ابن الصلاح في عدة مواضع (٥/٤٣، ٤٣ - ٦٨، ٦٨ - ٧٠، ٧٠ - ١٤٠).
- الفائدة الثامنة في أنه يجوز للمفتى أن يحلف على ثبوت الحكم عنده (٥/١٧ - ٣٠) وعمدة المؤلف فيها: كتاب «المسائل التي حلف عليها

أحمد بن حنبل» لابن أبي يعلى. وقد أشار إليه في موضع منها بقوله: «قال القاضي: فإن قيل كيف استجاز الإمام أحمد أن يحلف في مسائل مختلف فيها؟» (٢٨ / ٥). وقد نقل المؤلف في أول الفائدة مسائل عن الإمام أحمد ثم قال: «ذكر هذه المسائل القاضي أبو علي الشريفي» يعني ابن أبي موسى صاحب كتاب «الإرشاد»، وذلك موهم أن المؤلف هو الذي نقل عنه، غير أن المسائل المذكورة مع هذه الإحالة منقولة من كتاب ابن أبي يعلى.

- في الفائدة السادسة عشرة والخامسة والعشرين (٤١ / ٤١، ٨٨) نقل عن ابن حزم حكاية طريفة لبعض المفتين، وهي في كتابه «الإحکام في أصول الأحكام». وفي الفائدة السادسة عشرة أيضاً (٤٤ / ٥) نقل عن أبي إسحاق الشيرازي حكاية لأبي بكر بن داود الظاهري، وهي في «طبقات الفقهاء» له، وروها ابن الصلاح بسنده إلى أبي إسحاق، فقد يكون النقل من كتابه «أدب المفتى».

استهل المؤلف الفائدة الثالثة والعشرين (٥ / ٧٤) بقوله: «ذكر أبو عبد الله بن بطة في كتابه في الخلع عن الإمام أحمد...»، والمقصود كتابه: «الرد على من أفتى في الخلع»، وكذا سماه أبو يعلى في فصل صفة المفتى من كتاب «العدة» (١٥٩٩ / ٥) ونقل منه هذا النص. وأخشى أن يكون هو مصدر المؤلف. بعدهما فرغ من تفسير كلام الإمام أحمد السابق في صفة المفتى، أتبعه في الفائدة التالية كلمات أخرى حفظت عنه في أمر الفتيا، ونقلها من رواية أبنائه وأصحابه.

- في الفائدة الخامسة والعشرين (٥ / ٨٨) نقل «عن بعض العلماء»، ولعل المقصود ابن حمدان الحنبلي في كتابه «صفة الفتوى».

- في الفائدة الثالثة والثلاثين (٥/١٠٢) نقل عن ابن الجوزي أن على ولی الأمر أن يمنع من الفتوى من ليس بأهل لها. الظاهر أن مصدر المؤلف كتاب «تعظيم الفتيا» لابن الجوزي، فإن الأثر المرفوع الذي نقله عنه إثر ذلك ورد في هذا الكتاب؛ ولكن نسختيه اللتين طبع عنهما الكتاب ناقصتان.

- في الفائدة الخامسة والخمسين ذكر المؤلف أنه إذا سئل المفتى عن تفسير شيء من كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ فليس له أن يخرجه عن ظاهره ويؤوله بما يوافق هواه. قال: وهذا الذي صرّح به أئمة الإسلام قدّمها وحديثا. ثم نقل أقوال الإمام الشافعى، وإمام الحرمين، وأبى حامد الغزالى، وابن رشد الحفيد، وغيرهم ممن لم يسمّهم. أما الإمام الشافعى، فنقل نصاً من خطبة «رسالته»، وبعض أقواله من «مناقب الشافعى» للبيهقى (٥/١٥٨). وبعضها (٥/١٥٤، ١٥٨) لم أقف على مصدره. ونقل نصاً طويلاً (٥/١٥٤-١٥٦) من «الرسالة النظامية في الأركان الإسلامية» للجويني. أما الغزالى فنقل نصوصاً (٥/١٥٧-١٥٦) من كتاب «التفرقة» له، وبعض كلامه لم أجده في الكتاب المذكور. ونقل نصاً طويلاً (٥/١٦٤-١٦٨) من كتاب «الكشف عن مناهج الأدلة» لابن رشد. وقد سمى الكتب المذكورة كلها.

- أما شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية، فنقل في عدة مواضع ما شهد من أحواله في الفتيا، وما سمع منه من فوائد (٥/٣٤، ٣٩، ٤٢، ٦٦، ٩٢، ١٠٤، ١٣١).

* فتاوى النبي ﷺ (٥/١٨٧ - ٤٨٤).

معظم الأحاديث التي وردت في هذا القسم ذكر المؤلف مصادرها من

كتب المسانيد والجواجم والسنن وغيرها، ولكن ذلك لا يدل بالضرورة على أنه نقل الأحاديث منها، بل كثيراً ما يكون النقل من كتب المختارات، وقد يصرح بذلك. فذكر في (٥/٣٣٢ - ٣٣١) أن النبي ﷺ سئل عن الكلالة، فقال: «ما خلا الولد والوالد»، ثم قال: «ذكره أبو عبد الله المقدسي في أحكامه». يعني كتاب «السنن والأحكام عن المصطفى عليه أفضل الصلاة والسلام» للحافظ ضياء الدين المقدسي. ولفظه (٥٣١٥): «وعن البراء قال سألت - أو سئل - النبي ﷺ عن الكلالة، فقال: «ما خلا الولد والوالد». رواه أحمد بن عمرو بن العاص بن النبيل بإسناد ثقات». والحديث الذي يليه في الميراث منقول أيضاً من الكتاب المذكور (٥٣١٧) وقال ابن القيم عقب إيراده: «ذكره أحمد»، مع أن لفظه لفظ ابن ماجه. وقد صرّح الضياء بذلك عند ما أحال على أحمد وأبي داود وابن ماجه والترمذى.

- وقد أورد المؤلف في موضع (٥/٢٠٣ - ٢٠٧) أحاديث في الجنة ونعيمها، ومصدرها «صفة الجنة» للضياء المقدسي. وذكر الضياء عند أول حديث منها فقط لأنّه نقل حكمه على الحديث، فقال: «قال الحافظ أبو عبد الله المقدسي: رجال إسناده عندي على شرط الصحيح».

- في (٥/٤٠٥) ذكر المصنف مناظرة جرت بين أبي الوفاء ابن عقيل وبعض الفقهاء، ثم علق عليها. وقد نقلها في «الطرق الحكيمية» (١/٢٨) من كتاب «الفنون» لابن عقيل.

- نقل في (٥/٤٤٩) قول النبي ﷺ: «استعينوا بالنّسل، فإنه يقطع عنكم الأرض»، ثم قال: «ذكر أبو مسعود الدمشقي هذا الحديث في مسلم،

وليس فيه. وإنما هو زيادة في حديث جابر الطويل الذي رواه مسلم في صفة حج النبي ﷺ. ولا شك أن الإحالـة على كتاب «الأجوبة عما أشكل الدارقطني على صحيح مسلم» لأبي مسعود، وهو مطبوع، غير أن فيه نقصاً، فلم يرد فيه هذا الحديث.

- هذا القسم كغيره من أقسام الكتاب، لا يخلو من أقوال شيخ الإسلام وترجيحاته. انظر مثلاً الصفحات الآتية: (٥/١٩٣، ٢٠١، ٢٤٨، ٣١١، ٣٣٩، ٣٥٧).

* * * *

أثره في الكتب اللاحقة

بما أن هذا الكتاب حوى أبحاثاً عديدة من الأصول، ومسائل كثيرة من الفروع، وشروحًا مفيدة للأحاديث والآثار، ونقولاً مهمة من المصادر القديمة = كان له أثر بارز فيما ألف بعده من كتب في الفقه والأصول وشرح الحديث وتفسير القرآن، ورسائل مفردة في التقليد والاجتهاد وأداب الفتيا والقياس وحجية قول الصحابي وسد الذرائع والحيل والطلاق والأيمان وفتاوي النبي ﷺ. وسنعرض هنا باختصار اعتماد المؤلفين عليه واستفادتهم منه عبر القرون، مما يدل على شيوخه وتناوله بين الأوساط العلمية في العالم الإسلامي قبل طباعته لأول مرة في الهند سنة ١٣١٤ - ١٣١٣ . ولا تناول بيان الكتب والمؤلفات التي اعتمد فيها أصحابها على النسخة المطبوعة، فإنه تحصيل حاصل.

أقدم من وجدهنا نقل من الكتاب: الحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢) في «فتح الباري» (١٢ / ٣٣٦ - ٣٣٧)، فقد اقبس نصاً طويلاً من مبحث الحيل بقوله: «قال ابن القيم في الأعلام: أحدث بعض المتأخرین حیلًا لم يصح القول بها عن أحد من الأئمة...، وأطال في ذلك جدًا، وهذا ملخصه». وعقب عليه. وهذا النص في الكتاب (٤ / ٢٢١). وفي «الفتح» (١٢٨ / ١٢) نقل عن ابن القيم تنبئها على وهم في رواية بشير بن المهاجر، سري من قصة الغامدية إلى قصة ماعز. وهذا أيضاً منقول من هنا (٥ / ٤٠١).

واستفاد الحافظ أيضاً منه في ترجمة يحيى بن أبي إسحاق الهنائي من «تهذيب التهذيب» (١١ / ١٧٨)، وقال: «هكذا رأيت في الأعلام لابن قيم الجوزية» مشيراً إلى ما ذكره ابن القيم نقاً عن سعيد بن منصور في «سننه»

والبخاري في «تاريخه» وما وقع في اسمه من الاختلاف.

وذكر أبو ذر أحمد بن سبط ابن العجمي (ت ٨٨٤) في «تنبيه المعلم بمهمات صحيح مسلم» (ص ١٠٧) حديثاً وقال: «عزة ابن القيم في معالم الموقعين إلى مسنده أحمداً».

ونقل ابن مفلح (ت ٨٨٤) في «المبدع» من الكتاب في مواضع، ففي (٦٢/٧) قال: «قوى في أعلام الموقعين أن الرجل أشد شهوة من المرأة...». وفي (٦٧/٧): «وفي أعلام الموقعين: وظاهره أنه إذا لم يجد طولاً لحرة مسلمة ووجد طولاً لحرة كتابية أن له نكاح الأمة...». ونقل في (٧٩/٧) ما يتعلق بمسألة التحليل. والنصان الأولان نقلهما أيضاً ابن قندس (ت ٨٦١) في «حاشيته على الفروع» (تحقيق محمد بن عبد العزيز السديس) ص ١٦٨، ١١، ٤١٤. فلعل ابن مفلح صادر عنها.

وجاء علاء الدين المرداوي (ت ٨٨٥) فاقتبس منه كثيراً في أبواب عديدة من كتابه «الإنصاف»، وهذه مواضعها: ٥/٤، ٤٢٠، ٤، ٣٤٥، ٨/١٦٣، ١٧٠، ١٦٧، ١٦٦، ٣٩٢/١٠، ١٢٧، ١١١، ٤٢٥، ٥/٩، ١٨٧، ١٨٩، ١٩٤، ٣١٨، ٢٢١، ٢٢٠ (من طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت).

كما نقل عنه في مواضع من كتابه «تصحيح الفروع»: ٢/١٢٨، ١٢٩، ١٢٩/١١، ٣٩٣، ٢١٩، ١٢٩ (طبعة مؤسسة الرسالة ١٤٢٤).

واستفاد منه أيضاً في كتابه الأصولي «التجbir شرح التحرير»، ففي (٣٥٣٩) أن الشيخ تقي الدين وابن القيم ذكراً أنه ليس في الشريعة ما يخالف القياس ولا ما لا يعقل معناه، وبينما ذلك بما لا مزيد عليه. وفي

(٣٩٨٥/٨) مسألة في الاجتهاد والتقليد. وفي (٤٠٠٥/٨) إذا حدث مسألة لا قول فيها ساغ الاجتهاد فيها، ونقل عن ابن القيم أنه يُسَنّ أو يجب عند الحاجة، وفي (٤٠٤١/٨ - ٤٠٤٣) نقل عنه ما يتعلق بفتوى الفاسق.

واعتمد يوسف بن عبد الهادي (ت ٩٠٩) على «أعلام الموقعين» في عدد من كتبه، ففي «سير الحال إلى علم الطلاق الثلاث» (ط. دار النواذر ١٤٢٨) ص ٤٢٧، ٤٤٧، ٤٤٨، ٤٥٠، ٤٥٥، ٤٦١، ٤٨١، ٤٩٧ نصوص كثيرة مأخوذة منه، بل (الفصل الحادي عشر في ذكر المحلل وأحكامه) كله منقول منه. ونقل في كتابه «إرشاد الحائر إلى علم الكبائر» (ط. دار البشائر الإسلامية ١٤٢٥) فصلاً مطولاً عن الكبائر (ص ٤٠ - ٥٣)، وهو في «الأعلام» (٤٦٠/٥ - ٤٧٠). كما نقل في «محض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب» (ط. الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة) /١ - ٣٨٤ مبحث عدم قطع يد السارق في المجاعة، ولم يذكر «الأعلام» ولا ابن القيم، بل اكتفى بقوله في أثنائه (٣٨٣/١): «قال بعض أصحابنا».

واستفاد الشوكي (ت ٩٣٩) من الكتاب في «التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقية» في مبحث نكاح المحلل (٩٧٤/٢) وفي مبحث الخلع (١٢٤/٣) من طبعة المكتبة المكية ١٤١٨.

ونقل الحجاجاوي (ت ٩٦٨) في «الإقحاع» (ط. دار المعرفة) ٢/١٢٤ شيئاً من مبحث الحيل، وقال: «وقد ذكر ابن القيم في «أعلام الموقعين» من ذلك صوراً كثيرة جداً يطول ذكرها» كما نقل عنه في ٣/١٩٢ عدم جواز التحليل المشروط، و٤/٢١ مسألة الاستثناء في الطلاق، و٤/٤٥ مسألة

أخرى في الطلاق.

واستفاد منه ابن النجّار الفتوحي (ت ٩٧٢) في «معونة أولي النهى» (ط. بن دهيش) في موضع، منها ٦/١٠٢ (الفاظ العقود)، ٩/١٢٣ (التحليل المنشروط)، ١١/١٨١ (استفتاء المفتى الفاسق) و ١١/١٩٥ (أجرة الفتيا). كما نقل عنه في «شرح الكوكب المنير» (ط. جامعة أم القرى) ٤/٢٢٥ مبحث عدم مخالفة الشريعة للقياس، ٤/٥٢٦ - ٥٢٧ تفصيل القول فيما إذا حدثت مسألة لا قول فيها، و ٤/٥٤٥ فتوى الفاسق.

ومن أشهر المؤلفين الحنابلة الذين نقلوا عن الكتاب في القرن الحادى عشر: منصور البهوتى (ت ١٠٥١)، فقد أكثر النقل عنه في «كشاف القناع» (ط. دار الفكر) ٣/٢٧٣، ٤٠٥، ٢٧١، ٩٦/٥، ٢٠٨ /٥٤٧، ٤، ٣٠٨، ٣٠٠، ٦/٣١٣، وفي «شرح متهى الإرادات = دقائق أولي النهى» (ط. عالم الكتب) ٢/٢٤٢، ٣/٦٦٨، ٤٨٤، وفي «إرشاد أولي النهى لدقائق المتهى» (ط. بن دهيش).

واعتمد عليه كثيراً ابن العماد (ت ١٠٨٩) في كتابه «معطية الأمان من حث الأيمان» (ط. المكتبة العصرية جدة ١٤١٦)، ونقل نصوصاً طويلاً منه كما نصّ عليه في موضع، انظر: ص ٩٥، ١٧٩ - ١٨٢ (معنى «لا طلاق في إغلاق»)، ٢٠٧ - ١٩٢ (مبحث الطلاق الثلاث)، ٢٢٩ - ٢٢٦ (الحلف بالحرام)، ٢٤٥ - ٢٣٧ (اليمين بالطلاق والعتاق). كما اقتبس منه في كتابه الآخر «شدرات الذهب» (ط. الخانجي) ١/٦٢ - ٦٣ (من حفظت عنهم الفتوى من الصحابة)، و ١/١٥٥ (الاحتجاج بصحيفة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده).

وفي القرن الثاني عشر اقتبس منه كثيراً أحمد المنقور (ت ١١٢٥) في مجموعه المسمى «الفاوكة العديدة في المسائل المفيدة» (ط. المكتب الإسلامي)، فليراجع ١/٥٧، ٢٠٨، ٢٥١، ٢٧٧، ٣٥٧-٣٥٥، ٣٧٠، ٣٧٢، ٤٦١، ٩٨، ٧١/٢، ١٨١، ١٠٤، ٢٢٣، ١٨٣-٣٦١، ٣٦٣-٣٦٣. واعتمد عليه كثيراً الشيخ محمد حياة السندي (ت ١١٦٣) في رسالته «الإيقاف على سبب الاختلاف».

ونقل الأمير الصناعي (ت ١١٨٢) في «إجابة السائل شرح بغية الآمل» (ط. مؤسسة الرسالة ١٩٨٦) ص ١٥٣ رأي ابن القيم في الاحتجاج بقول الصحابي إذا انفرد، وناقشه في ذلك. واعتمد في كتابه «الاقتباس لمعرفة الحق من أنواع القياس» على «الأعلام» بشكل كبير.

أما السفاريني (ت ١١٨٨) فهو معروف بالنقل من كتب شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم في مؤلفاته، وهذه بعض المواضع التي نقل فيها من «أعلام الموقعين»، انظر: «غذاء الألباب» (ط. مؤسسة قرطبة) ١/٣٥٨، ٣٦٥-٣٥٦/٢، «لوامع الأنوار البهية» (ط. المكتب الإسلامي) ٢/٣٨١-٣٨٣ مبحث الاحتجاج بفتاوي الصحابة، ٢/٣٩٠؛ «كشف اللثام شرح عمدة الأحكام» (ط. دار النوادر) ٣/٤٧٦-٤٧٧، ٤٣٩، ٣٩٠، ٣٥٢/٥، ٤٠٤، ٣٠/٧؛ «القول العلي لشرح أثر الإمام علي» (ط. الكويت) ص ٣٠٩-٢٩٩، ٣٠١، ٣٠٠، ٣٠٢، ٣٠٦، ٣٠٩-٣٠٦.

وذكر مرتضى الزبيدي (ت ١٢٠٥) في «إتحاف السادة المتقيين» ٥/٢١٤ أن الكراهة إذا أطلقت تُنصرف إلى التحرير، كما حرقه ابن القيم في «أعلام الموقعين» واستدلّ بأقوال الأئمة من المذاهب الأربع.

واستخرج الشيخ محمد بن عبد الوهاب (ت ١٢٠٦) مبحث الاحتجاج بقول الصحابي من هذا الكتاب، ولخصه في رسالته المعروفة «مبحث الاجتهاد والخلاف» ضمن مؤلفاته (الجزء الثالث)، كما نقل عنه في رسائله الشخصية ضمن مؤلفاته (٦/٣٠٤، ٢٥٨، ٢٣٦، ٢٥٥).

ونقل صالح الفلاّني (ت ١٢١٨) في «إيقاظ هم أولي الأ بصار» (ط. دار المعرفة) نصوصاً كثيرة وطويلة من الكتاب، ففي ص ١٠ (مبحث ذم الرأي)، وص ٣٣ (مراد عامة السلف بالناسخ والمنسوخ)، وص ٩٩ (وضع الكتب بالرأي)، وص ١٠٧ - ١٠٨ (معنى قول الشافعي: إذا صح الحديث فهو مذهبى)، وص ١١٣ - ١١٥ (دعوة الأئمة إلى اتباع السنة)، وص ١١٩ - ١٢٠ (الرد على من زعم أن ذم التقليد في القرآن خاص بالكفار)، وص ١٢١ - ١٦٢ (فصل في عقد مجلس مناظرة بين مقلد معاند وصاحب حجة)، وص ١٦٢ - ١٦٥ (فصل في جواز الفتوى بالآثار السلفية)، وص ١٦٥ - ١٧٠ (فوائد تتعلق بالفتوى).

ونقل مصطفى الرحيباني (ت ١٢٤٣) في «مطالب أولي النهى» (ط. المكتب الإسلامي) نصوصاً عديدة في مواضع، وهي في ص ١/٤٩، ٤٩/٦٦٥، ٣٩٤/٣، ١٧٩، ٥٨٢، ١٧٢، ٤/١٧٢، ١٧٣، ١٢٧، ٣٧٥، ٤٠٧، ٤٤٤، ٥٨٢/٤، ١٧٢، ١٧٣، ١٢٧/٥.

واعتمد الشوكاني (ت ١٢٥٠) عليه في رسالته «القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد» (ط. الكويت ١٣٩٦)، ونقل عنه في ص ٤٢، ٥٦، ٥٧، ٦١ - ٦٣، ٧٣. كما نقل عنه في فتاواه «الفتح الرباني» (ط. اليمن) ٤/٢٠٣٢ - ٣٤٥٢ - ٣٤٥٣ (مسألة اليمين ٢٠٣٤) (عدم إقامة الحدود على التائب)، ٧/٧ (بالطلاق والعتاق)، ٩/٤٦٢٥ - ٤٦٢٦ (بحث في القرائن، وتعقيب

الشوكاني عليه)، ١٠/٥٢٥٣ - ٥٢٥٤ (الإجماع الذي تقوم به الحجة). ونقل أيضاً عنه في موضعين من «نيل الأوطار» (ط. دار الحديث ١٤١٣) ٦/١٦٦ (باب نكاح المحلل)، و٦/٣١٤ (باب من حرم زوجته أو أمه).

واقبس منه الشيخ عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب (ت ١٢٨٥) في رسالته «الإيمان والرد على أهل البدع» ضمن «مجموعة الرسائل والمسائل النجدية» (ط. القاهرة ١٣٤٩). كما نقل عنه ابنه الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن (ت ١٢٩٣) في كتابه: «الإتحاف في الرد على الصحاف» (ط. دار العاصمة) ص ٢٥ (الحكم على حديث «أصحابي كالنجوم»)، و«مصابح الظلام في الرد على من كذب الشيخ الإمام» (ط. وزارة الشؤون الإسلامية ١٤٢٤) ص ١٣٨.

وكان عند الأمير صديق حسن خان القنوجي (ت ١٣٠٧) في مكتبه العامرة نسخة خطية من الكتاب في مجلدين، كما ذكر ذلك في كتابه «سلسلة العسجد في ذكر مشايخ السندي» (طبعة بوفال ١٢٩٣) ص ٨٤، وقد استفاد منه كثيراً في مؤلفاته، بل جرّد منه بعض الأبواب والفصول وضمّنها في كتبه أو أفردها بتأليف، فكتابه «بلغة السُّول من أقضية الرسول» (المطبوع سنة ١٢٩٢) يحتوي على فتاوى النبي ﷺ التي جمعها ابن القيم في آخر «الأعلام»، وكتابه «ذخر المُحتyi من آداب المفتى» (المطبوع سنة ١٢٩٤) مأخوذ منه أيضاً. وضمّن كتابه «الدين الخالص» (المطبوع لأول مرة سنة ١٣٠١ - ١٣٠٢) بحث الاجتهاد والتقليد بتمامه نقلاً عن «الأعلام». يراجع «الدين الخالص» (ط. المدنى بمصر ١٣٧٩) ٤/٢٧٤ - ٤١٠. وفيما يلي بعض مؤلفاته الأخرى التي استفاد فيها من «الأعلام»:

- «فتح البيان بمقاصد القرآن» (ط. المكتبة العصرية بيروت) ٢٥٠ / ١
 (عدد الأحاديث المنسوبة)، ٣٣٨ / ١ (من الكتب المؤلفة في الرد على التقليد)، ٤٣١ / ٣ (شروط المفتى)، ١١ / ١٠ (الرد على الجهمية في مسألة الاستواء بثمانية عشر وجهاً)، ١٢ / ٣٤٤ (مسألة التقليد).
- «نيل المرام من تفسير آيات الأحكام» (ط. دار الكتب العلمية) ٢٠٠٣ :
 ص ٩٠ (مسألة الطلاق الثلاث)، ص ١٨٧ - ١٨٨ (معنى طاعة الرسول والأمراء)، ص ١٩٠ - ١٨٩ (الرد إلى الله والرسول عند الاختلاف)، ص ١٩١ (الرد على التقليد)، ص ٣٦٢ (لا يجوز للمفتى أن يشهد على الله ورسوله بأنه أحلَّ كذا أو حرَّمه).
- «الروضة الندية شرح الدرر البهية» (ط. دار المعرفة)، نقل عنه في مسائل كثيرة، وهذه إشارة إلى مواضعها دون ذكر الموضوعات: ١/٤٢، ٤٣، ٤٥، ٧٤، ٧٩ - ٧٨، ٩٩، ١٠١، ١٥٦، ١٧١، ٢١٩، ٢٣٠، ٢٤٨، ٢٧٤، ٣٥، ٣٨، ٤٣، ٥٤ - ٥٣، ٨٣.
- . ٢٤٣
- «حسن الأسوة فيما ثبت عن النبي ﷺ في النساء» (ط. مؤسسة الرسالة) ص ٣٧ (مسألة الطلاق الثلاث)، ص ٤ (لعن الم محلل).
- «ظفر اللاضي بما يجب في القضاء على القاضي» (ط. المكتبة السلفية ١٤٠٢)، قال في (ص ٩): «وفي أعلام الموقعين عن رب العالمين فصول نافعة وأصول جامعة في تقرير القياس والاحتجاج به، ولعلك لا تظفر بها في غير ذلك الكتاب ولا بقريب منه». ونقل في (ص ٣١) كلام ابن القيم من «أعلام الموقعين» في كتاب عمر إلى أبي موسى

- الأشعري، وقال: «ثم شرح هذا الكتاب، وأطال إطالهً تُستطاب، وأتى بالعجب العجاب في ضمن الفصول إلى آخر الكتاب».
- «الحطّة في ذكر الصحاح الستة» (ط. دار الكتب العلمية) ص ١٢٦ ، ١٢٧ - ٢٥٨ - ٢٥٩.
 - «أبجد العلوم» (ط. دار الكتب العلمية)، قال في (٢٥٩/٢): «وقد أطال الحافظ ابن القيم في كتاب أعلام الموقعين عن رب العالمين في إبطال الحيل التي أحدها الفقهاء وأجاد».
 - «إكليل الكرامة في تبيان مقاصد الإمامية» (ط. بيروت ١٤١١) ص ٨١ (شروط المفتى)، ص ٩٣ (إنكار المنكر).
 - وأخر من اطلعنا عليه نقل من الكتاب قبل طباعته: خير الدين نعمان بن محمود الألوسي (ت ١٣١٧)، ففي كتابه «جلاء العينين في محاكمة الأحمديين» الذي ألفه سنة ١٢٩٧ نقول في مواضع هذا بيانها (ط. مطبعة المدني): ص ٢٦٨ (مبحث الطلاق الثلاث)، ص ٦٠٢ (الوضوء بالخلل)، ص ٦١٨ - ٦٢٧ (نصّ طويل في استبراء المختلة)، قال الألوسي في آخره: وإنما سقته بطوله لأنّه قلما يوجد في كتاب)، ص ٦٣٠ - ٦٤٣ (مسائل الربا).

وبهذا نصل إلى ختام هذا المبحث الذي استعرضنا فيه أثر هذا الكتاب في الكتب التي تلته، ومدى اعتماد المؤلفين الحنابلة وغيرهم عليه في مباحث مختلفة من الفقه والأصول والحديث والرجال. ويُعتبر هذا الكتاب أكثر كتب ابن القيم رواجاً وقبولاً وتأثيراً عند المؤلفين بعد «زاد المعاد»، وصدق الشيخ بكر أبو زيد حيث قال: «ولو لم يكن من مؤلفاته إلا كتابه «زاد

المعاد في هدي خير العباد» ذلك الكتاب النافع المعطار، وكتابه الجامع لأمهات الأحكام وحقائق الفقه وأصول التشريع وحكمته وأسراره المسمى «إعلام الموقعين» وغيرهما مما يعجب ويُطرب، لو لم يكن منها إلا هذان الكتابان لكتفى»^(١).

* * * *

(١) «ابن قيم الجوزية - حياته، آثاره، موارده» (ص ٧١ - ٧٢).

مؤلفات ودراسات عن الكتاب

قام بعض المؤلفين بإفراط بعض الفصول والأبواب منه في كتب مستقلة واتجه آخرون إلى اختصار الكتاب وتهذيبه وانتقاء بعض مباحثه، ونشر بعضهم دراسات وبحوثاً عنه، وترجمه بعضهم إلى لغات أخرى، وقام أحدهم بالرد عليه. ونستعرض فيما يلي هذه الكتب والدراسات التي تدل على أهمية الكتاب ومدى انتشاره وتأثيره في الأوساط العلمية.

* أُفرِد منه القسم المتعلق بفتاوي رسول الله ﷺ بالعناوين الآتية:

أ- «بلغ السُّول من أقضية الرسول»، أفردها النواب صديق حسن خان القنوجي، وطبعت طبعة حجرية بالهند سنة ١٢٩٢ مع كتاب «نيل المرام من تفسير آيات الأحكام» في مجموعة^(١)، ثم طبعت سنة ١٣٢١.

ب- «فتاوي رسول الله ﷺ»، تحقيق وتعليق: مصطفى عاشور، ط. مكتبة الاعتصام بالقاهرة ١٩٨٠ م. والطبعة الثانية من دار بوسالمه بتونس ١٩٨٣ م.

ج- «فتاوي إمام المفتين ورسول رب العالمين ﷺ»، حقق نصوصه وخَرَج أحاديثه وعلق عليه: عبد القادر الأرناؤوط، وساعد في ذلك طالب عوَاد، ط. دار المعراج الدولية بالرياض ١٤١٥.

د- «فتاوي رسول الله ﷺ»، تحقيق: محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم.

(١) قال الشيخ عبد الحي الكتاني في «التراتيب الإدارية» (١/٢٥٣): «لو لم تنشر الأمة الهندية أثراً غير هذه المجموعة المقدسة لكان كافياً. وأرى أن التأسيط بها على كل مسلم متعين».

- هـ- رَتَّبَ هَذِهِ الْفَتاوَى عَلَى الْأَبْوَابِ الْفَقِيهِيَّةِ: قَاسِمُ الشَّماعِيُّ الرَّفَاعِيُّ، وَطَبَعَهَا عَلَى حَدَّهُ.
- وـ- «شَفَاءُ الصَّدُورِ فِي فَتاوىِ الرَّسُولِ»، حَقْقَهُ وَخَرْجُ أَحَادِيثِهِ: بِشِيرٍ مُحَمَّدٌ عَيْنُونَ.
- زـ- «فَتاوىِ الرَّسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ»، تَحْقِيقُ: خَالِدٍ خَادِمِ السُّرُوجِيِّ، ط. مَكْتبَةِ ابْنِ الْقِيمِ.
- حـ- «فَتاوىِ الرَّسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ»، تَحْقِيقُ: خَلِيلِ مَأْمُونِ شِيشَا.
- طـ- «فَتاوىِ الرَّسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ»، تَحْقِيقُ: سَلِيمَانَ الْبَوَّابِ، ط. دَارِ الْحِكْمَةِ.
- يـ- «فَتاوىِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الصَّلَاةِ»، تَحْقِيقُ: عَلِيِّ أَحْمَدِ الطَّهْطاوِيِّ، ط. دَارِ الْكِتَبِ.
- كـ- حُقِّقَتْ هَذِهِ الْفَتاوَى فِي ثَلَاثِ رَسائلٍ فِي جَامِعَةِ الْإِمامِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِالْرِّيَاضِ، وَنُوقِشَتْ فِي السَّنَوَاتِ ١٤١١، ١٤١٢، ١٤١٨. حَقَّقَهَا: نَاصِرُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَبُودِيُّ، وَلَطِيفَةُ عَبْدِ اللَّهِ الْجَلَعُودُ، وَحَصَّةُ صَالِحِ الْعُمَارِيِّ.
- * نُثِيرُ مِنْهُ الْقَسْمَ الْخَاصَ بِالتَّقْلِيدِ:
- أـ- ضَمِنَ كِتَابُ «الْدِينِ الْخَالِصِ» لِلنَّوَابِ صَدِيقِ حَسَنِ خَانِ فِي الْهَنْدِ سَنَةَ ١٣٠٢. وَهِيَ فِي (٤١٠ - ٢٧٤ / ٤) مِنْ طَبْعَةِ الْمَدْنِيِّ سَنَةَ ١٣٧٩.
- بـ- «تَفْصِيلُ الْقَوْلِ فِي التَّقْلِيدِ» ضَمِنَ «مَجْمُوعَةِ الرَّسائلِ الْكَمَالِيَّةِ» (الْجَزءُ الرَّابِعُ)، ط. مَكْتبَةِ الْمَعَارِفِ بِالْطَّائِفِ د. ت.

ج- «رسالة التقليد»، تحقيق وتعليق: محمد عفيفي، ط. المكتب الإسلامي بيروت ١٤٠٣ ثم ١٤٠٥.

* نُشر منه القسم الخاص بالقياس:

أ- بعنوان «القياس في الشرع الإسلامي»، بعنایة: محب الدين الخطيب، ط. المطبعة السلفية بالقاهرة ١٣٤٦ ثم ١٣٧٥. ونشرته أيضاً دار الآفاق الجديدة بيروت ١٣٩٨.

ب- ضمن «رسالتان في القياس»، ط. دار الفكر عمان.

* نُشر منه القسم الخاص بالاحتجاج بأثار الصحابة بعنوان: «البيانات السلفية على أن أقوال الصحابة حجة شرعية في أعلام الإمام ابن قيم الجوزية» بعنایة: أحمد سلام، ط. دار ابن حزم بيروت ١٤١٧.

* نُشر منه القسم الخاص بأمثال القرآن:

أ- بعنوان «درر البيان في تفسير أمثال القرآن» أفرده بعض علماء نجد لم يذكر اسمه، وطبع في المطبعة السلفية بالقاهرة دون تاريخ. (ابن قيم الجوزية: ٢٢١).

ب- في مجلة «الهدي النبوي» القاهرة، المجلد ٢٠ (١٣٧٥) العدد ١١-١٢، والمجلد ٢١ (١٣٧٦) الأعداد ٨، ١٠، ١١، ١٢.

ج- تحقيق: ناصر بن سعد الرشيد، ط. دار مكة للطباعة والنشر بمكة المكرمة ١٤٠٠، ط. ٢. مطابع الصفا بمكة المكرمة ١٤٠٢.

د- تحقيق: سعيد محمد نمر الخطيب، ط. دار المعرفة بيروت ١٤٠٢ ثم ١٤٠٣.

- * اختصر منه النواب صديق حسن خان القنوجي آداب المفتى بعنوان «ذخر المُحتي من آداب المفتى»، وطبعت في بوفال بالهند سنة ١٢٩٤.
- * قام مساعد بن عبد الله السلمان بجمع وترتيب ما تضمنه الكتاب من أسرار الشريعة، وسماه «أسرار الشريعة من اعلام الموقعين»، ط. دار المسير ١٤١٨.
- * استخرج منه عبد المجيد جمعة الجزائري «القواعد الفقهية»، ط. دار ابن القيم بالدمام ودار ابن عفان بالجيزة ١٤٢١هـ. وهي رسالة ماجستير.
- * استخرج منه مجدي بن حمدي بن أحمد بن محمد بن محمد أصول فتاوى الإمام أحمد، وسماه «أصول فقهاء الحديث»، طبع سنة ١٤٢٢.
- * وما نُشر في تهذيبه واختصاره وانتقاده:

 - أ- «مختارات من اعلام الموقعين» للشيخ محمد بن صالح العثيمين، ط. مؤسسة آسام بالرياض ١٤١٢.
 - ب- «فوائد من شرح اعلام الموقعين»، دروس علمية شرحها الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، طبعت ضمن «الفوائد العلمية من الدروس البازية» (ج ٨).
 - ج- «تهذيب اعلام الموقعين»، انتقاء وتهذيب: عابد بن عبد الله الثبيتي، ط. دار ابن الجوزي.
 - د- «بغية الموقفين من اعلام الموقعين»، انتقادها: شمس الدين بن محمد أشرف، ط. مكتبة الصحابة، الشارقة ١٤١٩.
 - ه- «اعلام الموقعين عن رب العالمين»، قام بإعادة ترتيبه وتبويبه

وتقسيمه على الموضوعات: صالح أحمد الشامي، ط. دار القلم دمشق ١٤٣٢، ٤ مجلدات.

* من الدراسات التي نُشرت عن الكتاب:

أ- «منهج الإمام ابن قيم الجوزية - دراسة موازنة»، إعداد: أسامة عمر سليمان الأشقر، ط. دار التفاصي عمان ١٤٢٣.

ب- «منهج ابن القيم في الفتيا - تأصيلات وتطبيقات»، إعداد: إبراهيم بن يحيى الزهراني، رسالة ماجستير بجامعة أم القرى مكة المكرمة.

* ردّ الشيخ حبيب أحمد الكيرانوي في كتابه «الدين القيم» على مبحث الاجتهاد والتقليد من «أعلام الموقعين»، وقد طبع لأول مرة ضمن كتابه «فوائد في علوم الفقه» في كراتشي سنة ١٣٨٥. ثم طبع مع «إعلام السنن» (٢٠/٩٩-٨) في كراتشي سنة ١٤١٤.

* ترجم الكتاب إلى اللغة الأرديّة: الشيخ محمد الجنوكي بعنوان «دين محمدي»، وطبع لأول مرة بدلهي في السنوات ١٣٥٥-١٣٥٦ في سبعة أجزاء. ثم طبع مراًزاً في مجلدين.

* ترجم المبحث الخاص بالتقليد إلى الإنجليزية: عبد الرحمن مصطفى، وطبع في نيويورك سنة ١٣٢٠ م.

* ترجمه إلى الفرنسية: محمود فتحي سنة ١٩١٣ م، كما في «رحلة الكتاب العربي إلى ديار الغرب» (١٢٦/٢).

* * *

النسخ المعتمدة في هذه النشرة

اعتمدنا في إخراج هذه النشرة على سبع نسخ قديمة من القرنين الثامن والتاسع، لم يسبق الرجوع إليها في طبعة أخرى من قبل. وقد راجعنا أحياناً نسختين متأخرتين أيضاً للاستئناس. وإليكم وصفها فيما يأتي:

١ - نسخة المكتبة المحمودية (ح):

لم يصل إلينا من هذه النسخة القديمة الجيدة إلا المجلد الأول، وهو محفوظ في المكتبة محمودية ضمن مكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة المنورة، برقم ١٤٥٢. عدد أوراقه ٣٥٢، وفي كل صفحة ١٩ سطراً، وهو مكتوب بخط النسخ. وقد وقع اضطراب في ترتيب الأوراق في موضع واحد، وذلك أن الورقتين (٤، ٥) موضعهما الصحيح بعد الورقة (٢٧٨) حسب الترقيم الموجود.

بداية النسخة بعد صفحة العنوان هكذا: «بسم الله الرحمن الرحيم. ربّ يسّر وأعن. الحمد لله الذي خلق خلقه أطواراً...». وانتهت بقول المؤلف بعد ما تَم شرح كتاب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري في القضاء: «فهذا بعض ما يتعلّق بكتاب أمير المؤمنين رضي الله عنه من الحكم والفوائد، والحمد لله رب العالمين». هذه النهاية توافق ١٦٥ / ٢ من طبعة الشيخ محمد محبي الدين عبد الحميد رحمة الله، فالظاهر أن النسخة الكاملة كانت في ثلاثة مجلدات.

لم يذكر الناسخ اسمه، ولكن قيد تاريخ النسخ بقوله: «آخر المجلد الأول من كتاب «معالم الموقعين عن رب العالمين». يتلوه إن شاء الله في

الثاني ذكر تحرير الإفتاء في دين الله بغير علم وذكر الإجماع على ذلك. وكان تكملته (في الأصل: «تكميله» سبق قلم) بكرة نهار السبت تاسع عشر شهر جمادى الأولى من سنة ثلاثة وسبعين وسبعمائة، والحمد لله أولاً وأخراً وظاهرًا وباطنًا، وصلواته على محمد وآلها. وحسبنا الله وكفى». وهنا تنبيهان:

- الأول: أن لفظ «معالم» في هذه الخاتمة غيره بعضهم – ولعله أحد أمناء المكتبة محمودية في القرن الماضي – إلى «اعلام»، وقد فعل ذلك في صفحة العنوان أيضاً. وذلك أمر غير مقبول بلا شك، غير أنه يشكر في كلا الموضعين على أنه إذ حاول تغيير لفظ «معالم»، لم يحرص على إخفاء معالم اللفظ، فهي لا تزال تلوح «كباقي الوشم في ظاهر اليد»!

- الثاني: أن «سبعمائة» أيضاً ليس بخط الناسخ، وإنما كشط ذلك البعض ما كان مكتوباً بعد «سبعين»، ثم كتب في موضعها «سبعمائة» ذاهباً بها خارج السطر. ومن المؤسف أن عمل الكشط هنا ذهب بالأصل تماماً. وأول ما خطر ببالنا أن الأصل قد يكون «ثمانمائة»، فغيراً إلى «سبعمائة» للمغالاة في ثمن النسخة، ولكن مراجعة التقويم لم تصدق ذلك، فإن التاسع عشر من جمادى الأولى سنة ثمانمائة وافق يوم الاثنين، وفي سنة سبعمائة وافق يوم الأربعاء، والناسخ قد نصّ على يوم السبت. أما سنة سبعمائة فقد وافق أول جمادى الأولى فيها حسب التقويم يوم الاثنين، وذكر ذلك المقرizi أيضاً في كتاب السلوك (٤ / ٣٤٥)، فيكون التاسع عشر موافقاً ليوم الأحد، ولا يبعد أن يوافق في بلد الناسخ قبله بيوم حسب رؤية أهل البلد؛ وذلك يدل على صحة «سبعمائة» في النسخة. ولكن إذا كان ذلك هو

الثابت بخط الناسخ، فما الذي دعا المغيرة إلى تغييره، وماذا استفاد منه؟ يبدو من كتابة حرف النون من «سبعين» أن ناسخ الأصل مائل إلى الزخرفة، فلعله رسم «سبعمائة» على وجه خيل إلى صاحبنا أن غيره سيجد مشقة باللغة في قراءته، فرأى من النصح لرواد المكتبة محمودية أن يبرزه بجلاء تام، فكشط أولاً ما رسمه الناسخ، ثم أعاد كتابته بخطه.

أما صفحة العنوان فكتب فيها أولاً اسم الكتاب : «كتاب معالم الموقعين»، وغير صاحبنا لفظ «معالم» إلى «اعلام»، كما سبق. ويليه اسم المؤلف هكذا: «للشيخ الإمام العلامة شيخ الإسلام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن القييم الحنفي قدس الله روحه الطاهرة، وأسكنه جنته الظاهرة، إنه ذو الممن الوافرة».

وتحتة بعد أسطر: «فرغ كاتبه من كتابته عام ١٧٧٣هـ». وهذه الجملة بخط صاحبنا.

والصفحة تحمل ثلاثة قيود تملك، وقيد مطالعة، وقيد وفاة بعض الشيوخ. ولم يظهر شيء منها بتمامه، فقد ذهب ببعض أجزائها الكشكش أو لصق الورقة المحاطة بأطراف الصفحة. وفي وسطها: تقيد «سنة ١٠٤٣»، والتقييد نفسه نجده في الجانب الأيسر من الصفحة أيضاً، وهو يحيل أن تكون سنة كتابة النسخة ١٠٧٤ إن زعم زاعم. أضاف إلى ذلك خط النسخة وأن التاسع عشر من جمادى الأولى سنة ١٠٧٤ يوافق يوم الأربعاء، لا يوم السبت.

والقيد الوحيد الذي نجا من الطمس والإخفاء قيد مطالعة ورد في آخر النسخة بعد الخاتمة في سبعة أسطر في شكل هرم مقلوب، وكاتبها الشيخ

ابن العماد الحنفي (ت ١٠٨٩) صاحب «شذرات الذهب في أخبار من ذهب». ونصّه: «بلغ مطالعهً مطالعةً تفهُّم، نسأله النفع والقبول. قاله عبد الحي بن أحمد ابن العماد الحنفي». ثم أرّخ مطالعته في سطرين خفيت كلمة أو كلمتان من آخرهما من أجل ورقة الصحفة فوق ورقة الأصل، ونصُّ ما كتب: «تمت مطالعته نهار الاثنين تاسع عشر من جمادى الأولى (الموافق ١٠٧٦) من شهور سنة ستٌ وسبعين وألف (والحمد لله)». قراءة آخر النص ظنية وقد يكون في الأصل أكثر من كلمتين. وفي قراءة التاريخ والشهر وجه آخر، وهو: «تاسع عشري جمادى الآخرة»، فالرسم محتمل، ولم يظهر في آخر السطر الأول بعد «جمادى» إلا ألف واللام، فيحتمل الأولي والآخرة. والمرجح لقراءتنا أن التاسع عشر من جمادى الأولى سنة ١٠٧٦ هو الذي يوافق يوم الاثنين. أما التاسع والعشرون من جمادى الآخرة، فهو موافق ليوم السبت.

وقد سبق أن ابن العماد أنجز تأليف كتابه شذرات الذهب سنة ١٠٨٠، ونقل فيه من هذا المجلد في موضوعين، سمَّى الكتاب في أحدهما «معالِم الموقعين». وتحمل حواشِي النسخة بخطه عناوين بعض مباحث الكتاب وتنبيهات متفرقة.

النسخة واضحة، وأنخطاؤها قليلة، وقد عنيت عموماً بضبط الألفاظ والدلالة على إهمال الحروف بوضع علاماته. وقد قوبلت على الأصل المتتسخ منه، فاستدرك في طرتها بعض ما وقع في النسخ من السقط والغلط. ويظهر أن بعضهم عارضها بنسخة أخرى، ثم قيد فروقاً على طرة هذه مع علامة صح، ووضع في الأصل علامة للحق، كأنه ساقط منه، بل

تجرّأ في مواقع على إصلاح المتن بزعمه. ومن أمثلة ذلك:

- في ق (٤٨/ب): «وصححة الفهم نور يقذفه الله سبحانه في قلب العبد يميز به بين الصحيح وال fasad... والغي والرشاد. ويُمده حسن القصد، وتحرّي الحق، وتقوى الرب في السر والعلانية. ويقطع مادّته اتباع الهوى، وإيثار الدنيا...».

رأى هذا الشخص في نسخة أخرى: «ويعينه على حسن القصد»، فوضع علامه اللحق بعد لفظ «الرشاد»، وكتب في الحاشية: «ويعينه على» مع علامه صح ! وكذلك رأى فيها: «ويقطع ما فيه»، فضرب على الدال في نسختنا، وأصلح ما بعده ليقرأ «ما فيه».

- في ق (٥٢/أ): «فالمرأتان في الشهادة كالرجل الواحد»، فحكَ الكاف واللام من «كالرجل»، والألف واللام من «الواحد»، ليقرأ: «كرجل واحد».

- في ق (٢٢٤/ب): «في إعطاء الأخت مع البنت وبنت البنت»، فغيّر كلمة البنت الثانية إلى «الابن»، فصارت «بنت الابن».

- في ق (٢٣٧/أ) جاءت كلمة «المعاوضين»، فأصلحها: «المتعارضين».

ولكن هذه التغييرات حصلت - والحمد لله - بطريقـة تجعل الكشف عنها سهلا، فلا ينخدع بها القارئ المتمهل.

٢- نسخة تكية الخالدية ببغداد (ع):

هكذا مرسوم في ختم التكية، ويقال لها «التكية الخالدية» بالوصف

أيضاً. ومعنى الإضافة أنها تكية الخالدين، أي مريدي الشيخ خالد النقشبendi (ت ١٢٤٢). وقد احتضنت إحدى حجرات التكية مكتبة قيمة تشتمل على موقوفات إبراهيم فصيح الحيدري صاحب «عنوان المجد في بيان أحوال بغداد والبصرة ونجد» (١٢٩٩-١٢٣٥) وغيرها. (انظر دراسة الدكتور عماد عبد السلام رؤوف عن التكية المذكورة في صفحته على الفيس بوك). ولما نقلت بقاياها إلى مكتبة مديرية الأوقاف العامة ببغداد كانت منها هذه النسخة، وهي محفوظة فيها برقم ٢٨٠٥. ونشكر الدكتور ماهر الفحل على تصوير هذه النسخة والنسخ العراقية الأخرى.

بداية النسخة: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَبِهِ ثُقْتُ». الحمد لله الذي خلق خلقه أطواراً». وهي مخرومة الآخر، وتنتهي بقول المؤلف في المثال السادس والخمسين من ردة السنن: «عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى سَلْمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَسِّرِيلَ يَسِّلَمَ». لا سبييل إلى معرفة مقدار هذا النقص، ولكن الغالب أنه لا يكون كبيراً. ونهاية النسخة هذه توافق (٣٥٨/٢) من طبعة الشيخ محمد محبي الدين عبد الحميد، فهي تشتمل على نحو النصف من الكتاب، وكأنها المجلد الأول منه، فإن معظم نسخ الكتاب إما في ثلاثة مجلدات أو في مجلدين. ولكن هذه النسخة غريبة التقسيم، فإنها تضم ثلاثة مجلدات:

- المجلد الأول (ق ٩٧-١).

- المجلد الثاني (ق ٩٨-٢١٥).

- المجلد الثالث (ق ٢١٥/٢-٣١٦).

ومقتضى هذا التقسيم أن يتم الكتاب في ستة مجلدات. وقد افتح

الناسخ كل مجلد من هذه بقوله: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَبِهِ ثُقْتُ». وقال في خاتمة المجلد الثاني: «آخِرُ الْمَجْلِدِ الثَّانِي مِنْ كِتَابِ أَعْلَامِ الْمُوَقِّعِينَ مِنْ (كَذَا) رَبِّ الْعَالَمِينَ. وَيَتَلَوُهُ فِي الثَّالِثِ قَوْلُهُ: وَأَمَّا قَوْلُهُ: وَسُوْىٰ بَيْنِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ فِي الْعِبَادَاتِ». ولَكِنَّ لَا تَوْجُدُ مُثْلُ هَذِهِ الْخَاتِمَةِ فِي الْمَجْلِدِ الْأَوَّلِ، فَقَدْ انتَهَى بِقَوْلِ الْمُؤْلِفِ: «وَقَالَ عُمَرُ لِأَبِي مُوسَى: الْفَهْمُ»، ثُمَّ بَدَأَتِ الْوَرْقَةُ التَّالِيَةُ بَعْدِ الْبَسْمَةِ وَ«بِهِ ثُقْتُ» بِقَوْلِ الْمُؤْلِفِ: «فَصَلَّ قَالُوا: وَمَا يَبْيَنُ فَسَادَ الْقِيَاسِ وَبِطْلَانَهُ...».

لَا يُعْرَفُ اسْمُ كَاتِبِ النُّسْخَةِ وَلَا تَارِيخُ كِتَابَتِهَا، وَلَعُلَّ نَصْصُ آخِرِهَا ذَهَبَ بِهِمَا، وَلَكِنَّ خَطَّهَا يَدِلُّ عَلَى أَنَّهَا مِنْ الْقَرْنِ الثَّامِنِ أَوِ التَّاسِعِ. وَقَدْ ضَاعَتْ مِنْهَا الْوَرْقَةُ الْأُولَى الَّتِي تَحْمِلُ عَنْوَانَ الْكِتَابِ وَاسْمَ مُؤْلِفِهِ. أَمَّا الْوَرْقَةُ الَّتِي حَلَّتْ مَحْلَهَا فَهِيَ تَضَمِّنُ سَتَّةَ قِيَودَ مِنْ قِيَودِ الْتَّمْلِكِ، وَأَهْمَمُهَا مَا نَصَّهُ:

«الْحَمْدُ لِلَّهِ. هَذَا الْكِتَابُ الْمُسَمَّى بِأَعْلَامِ الْمُوَقِّعِينَ عَنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ. دَخَلَ فِي مَلْكِ الْفَقِيرِ الْحَقِيرِ اَحْمَدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ فَدْوُشَ (أَوْ فِيروْشَ) بْنَ عَلِيِّ الشَّهِيرِ بْنَ... عَفِيِّ (كَذَا) اللَّهُ عَنْهُمْ بِمِنْهُ وَكَرْمُهُ. وَكَانَ ذَلِكَ فِي حدودِ سَنَةِ ٩٩٥. وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدَ وَآلِهِ وَصَاحِبِهِ وَسَلَّمَ (كَذَا مَكْرَرًا)». وَهُنَّا تَنْبِيهَاتٌ:

- ضَبْطُ لِفْظِ «أَعْلَام» فِي عَنْوَانِ الْكِتَابِ بِفَتْحِ أَوْلَهِ.

- شَطْبُ بَعْضِهِمُ الْهَمْزَةِ مِنْ «اَحْمَد»، وَزَادَ مِيمًا فِي أَوْلَ الْاسْمِ لِيَقْرَأُ «مُحَمَّد».

شَطْبُ الشَّيْنِ مِنْ اسْمِ جَدِّ الْكَاتِبِ، وَكَتْبُ زَائِيَاً قَبْلَهَا لِيَقْرَأُ «فِيروْز».

وفوق هذه العبارة: «أعلام الموقعين لابن القيم»، وفي هذا النص أيضاً ضبط «أعلام» بفتح أوله. وبحداته بعد بياض قيد تملك: «ملك براهيم بن جديد»، والقيد نفسه وارد في ق ٢٦٩ / أ. وببراهيم بن جديد أحد علماء الزبير، توفي سنة ١٢٣٢ (١).

وتحت العبارة قيد ثالث ونصه: «مما من الله به تعالى على عبده فقير رحمة... الكريم الجليل أحمد بن عبد الله العقيل...». قد تكون كلمة بعد «رحمة» خفية تحت الورقة التي ألصقت عند ترميم النسخة، فيكون الأصل مثلاً: «رحمة ربه»، وقد لا تكون. ثم يتحمل أن تقرأ «آل عقيل». ولعل المذكور هو الشيخ أحمد بن عبد الله بن عقيل المتوفى سنة ١٢٣٤. وهو من آل عقيل من قبيلة عنزة، وكان رحل إلى الزبير، وقرأ هناك على فقهاء الحنابلة. ولفظه في هذا التملك يشبه لفظه في آخر إجازته لتلميذه الشيخ عبد الرزاق بن سلوم: «كتبه فقير رحمة ربه الجليل العلي أحمد بن عبد الله آل عقيل الحنبلي...». انظر ترجمته في «علماء نجد خلال ثمانية قرون» لابن بسام (٤٨٥ - ٤٨٧) (١).

وإليه قيد رابع طمس منه اسم المشتري وتاريخ الشراء. وبجانبه قيد خامس: «ملكه الأقل فهد بن أحمد السواط»، وقد ورد أيضاً بهذا اللفظ في آخر النسخة.

وعن يسار العبارة المذكورة قيد سادس وهو الأخير: «انتقل إلى الفقير إبراهيم فضيح الحيدري»، وهو صاحب «عنوان المجد» كما سبق. ثم في

(١) ترجمته في «علماء نجد» للبسام (٤٢٣ / ١).

أسفل الصفحة ختم نقشه: «وقف المرحوم إبراهيم فصيح الحيدري على تكية الخالدية»، وهذا الختم وارد في صفحات عديدة من النسخة، انظر مثلاً الأوراق (٦٦، ٩٥، ١٢٤، ١٣٤، ١٨٤، ١٩٧).

ذكر في فهرس الأوقاف (١٠١/٢) أن النسخة في ٣٢٠ ورقة. وقد سقطت ورقة واحدة منها وهي ق ٢٦٣، فأكملت بخط حديث في ورقتين، وسقطت الورقتان ٢٧٢-٢٧١ أيضاً، فاستدركت مادتهما في ورقتين ملحقتين. وصورة النسخة التي بين أيدينا مضطربة الترتيب وتنقصها الورقة ٩٥، ولعلها سقطت في التصوير. أما عدد الأسطر في كل صفحة، فهي في الغالب ٢٣ سطراً، لكنها في بعض الصفحات بلغت ٢٤، أو ٢٧ سطراً. وفي صفحة ١٥ سطراً فقط. انظر الأوراق (٢١٤، ٢١٥، ٢١٦). ولعل كاتب النسخة لم يكن من النساخ المحترفين، يدل على ذلك الاضطراب في طول الأسطر والمسافة فيما بينها.

وقد عني النسخ بضبط بعض الألفاظ، ومن أهمها قول المؤلف في أول الكتاب: «إذا أبدى لهم الدليل ناجذيه طاروا إليه زرافاتٍ وُحدانا» (٤/ب). وقد تضمنت «ناجذيه» في جميع النسخ المطبوعة إلى «بأخذته». وعني كذلك بالإصلاح في نسخته مع التنبيه على ما في أصله المنقول منه. ومن أمثلة ذلك:

- أثبتت في المتن في ق ٨٥/أ: «لا إلى القياس والأراء»، ونبّه في الحاشية على أن «في الأصل: القياسيين».
- في ق ٨٩/أ: «قال نفاة القياس». وذكر في الحاشية أن «في الأصل: قالوا».

- في الورقة نفسها: «قتل الخطأ شبه العمد»، وقال في الحاشية: «في الأصل: قتيل».

- في ق ١٠٣ / ب: «فله أن يطلق في المجلس وبعده». وقال في الحاشية: «في الأصل: قبل المجلس».

- في ق ١٢٠ / ب: «والشارع والواقف لم يمنعاه منه». وقال في الحاشية: «في الأصل: ولم يمنعه».

- في ق ١٢٩ / ب: «وهو ثلاثة أقسام... فأما القسم الأول». وقال في الحاشية: في الأصل: النوع». يعني موضع القسم.

وقد انفردت هذه النسخة بالصواب في مواضع وقع التحرير فيها في النسخ الأخرى كلها، ومنها أجود النسخ. ومن ذلك قول المؤلف: «فيا للقياس الفاسد الباطل، المتناقض للدين والعقل، الموحّب لهذه الأقوال التي يكفي في ردها تصوّرها، كيف استجاز المستجيز تقديمها على السنن والأثار!». في النسخ الأخرى جميعاً: «المتناقض للدين»، و«تقديمك» وهذا الأخير تحرير عجيب!

لم أجد في النسخة علامات المقابلة على الأصل المنقول منه، ولكن في طرورها تصحيحات كثيرة متنوعة بخطوط مختلفة، ومنها تصحيحات قياسية فوقها حرف الظاء، يعني: الظاهر أن الصواب كذا، وأكثرها أخطاء واضحة من سبق القلم ونحوه، مثل «مع العدل» في مكان «محض العدل»، و«اصحاب الحال» بدلاً من «استصحاب الحال». وفي النسخة حواش تدل على مقابلتها على بعض النسخ، وقد استدركت الأسقطات مع علامة صح في آخرها، ومع ذلك قد بقيت في النسخة أخطاء كثيرة. ولاحظنا أن متن النسخ

المطبوعة أقرب إلى هذه النسخة منه إلى غيرها.

٣- نسخة جامعة برنستون (س):

هذه النسخة من مجموعة جاريت (قسم يهودا) ومحفوظة في مكتبة جامعة برنستون برقم ٤٥٦١، كما في فهرس ماخ (ص ٨٤). وقد صورتها لنا مشكورةً مكتبة الملك فهد الوطنية بالرياض. وهي نسخة نفيسة من المجلد الأول للكتاب، وكتبت بخط نسخي جميل في القرن الثامن أو التاسع، وهي قليلة الأخطاء، ولكنها ناقصة، فلم يبق منها إلا سبعة عشر كراساً، بل ضاعت ورقتان من الكراس السابع عشر أيضاً، وانتهت بقول المؤلف وهو يذكر النوع الثاني من أنواع الاستصحاب: «... فإنك إنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره. لما كان الأصل». وذلك يوافق ٢٣٩/١ من طبعة الشيخ محمد محبي الدين، فالنسخة تشتمل على أقل من ربع الكتاب.

ذكر ماخ في فهرسه أن النسخة في ١٦٨ ورقة، غير أن ترقيم المكتبة شمل ورقة قبل الأصل وأخرى بعده، بلغ ١٧٠ ورقة. وقد سقطت ورقة بعد الورقة التاسعة قدימה قبل وصول النسخة إلى أيدي الأجانب، ونبه على ذلك بعض قراء النسخة في أعلى الورقة العاشرة بقوله: « هنا خرم في النسخة، فليتفضلن له ويراجع ». أما عدد الأسطر في كل ورقة، فهو في الأوراق الأولى سبعة عشر سطراً، ثم بدأ يتفاوت، ففي كثير من الأوراق ١٩ سطراً، وفي بعضها ١٨ أو ١٧ أو ٢٠ إلى أن صارت في (ق ١٦٨/أ) ٢٧ وفي (ق ١٦٨/ب) ٢٩ سطراً !!

ورد عنوان الكتاب باسم مؤلفه في صفحة العنوان على هذا الوجه:
«الجزء (كذا) الأول من «معالم المؤمنين عن رب العالمين» تأليف الشيخ

الإمام العالم العلامة شيخ الإسلام مفتى الأنام أوحد المفسرين رحمة الراغبين
أوحد العلماء العاملين شمس الدين أبي عبد الله محمد بن الشيخ الصالح أبي
بكر بن أيوب بن جرير بن سعد الشهير بابن قيم الجوزية الحنبلي رحمه الله
تعالى بمنه وكرمه، وبعده: «آمين» ثلاث مرات. وهنا تنبيهان:

أولاً: ذكر في نسب المؤلف: «جرير». والمعروف: حرير، بالحاء
المهملة في أوله وبالزاي في آخره.

ثانياً: يدل هذا النص على أن سعداً جدّ أيوب، والذي أجمع عليه
كتب الترجم أنّه والد أيوب، فلعل ما وقع هنا من سبق القلم.

وعن يسار هذه العبارة قيدان للمطالعة، وقيد في الورقة التي سبقت
صفحة العنوان أيضاً، ولكن لم يذكر أحد من المطالعين اسمه.

وقد ذكر في بداية النسخة اسم المؤلف مشفوعاً بالألقاب السابقة نفسها
مع حذف نسبه هكذا: «بسم الله الرحمن الرحيم، رب يسرّ. قال الشيخ
الإمام... محمد بن الشيخ الصالح أبي بكر الشهير بابن قيم الجوزية
الحنبي قدس الله روحه: الحمد لله الذي خلق خلقه أطواراً...».

قوبلت النسخة على أصلها، يعرف ذلك من الدوائر المنقوطة
والاستدراكات وعبارة «بلغ مقابلة» التي كثيراً ما نراها بخط الناسخ في نهاية
الكريات. وقد قابلها بعض المطالعين أيضاً على نسخة أخرى، ومعظم ما
استدركه عبارات سقطت لانتقال النظر. انظر مثلاً: (ق ١١٧، ١١٨، ١٢٠،
١٥٣، ١٥٩)، وعدم اكتشاف شيء منها في مقابلة الناسخ يدل على أنها
كانت ساقطة من أصله أيضاً. وقد اهتم الناسخ بالضبط ووضع علامة
الإهمال فوق حرف السين خاصة.

٤ - نسخة أحمد الثالث (ت):

هذه النسخة محفوظة في مكتبة أحمد الثالث ضمن متحف طوب قابي سراي برقم ١١٢٠ . وهي في ٣٥٨ ورقة، وفي كل صفحة ٢١ سطراً. ليس فيها صفة العنوان بخط الناسخ، ولا خاتمة تتضمن اسمه وتاريخ النسخ، غير أنها نسخة قديمة من القرن الثامن أو التاسع، وخطها نسخي جميل مع العناية بالضبط وعلامات الإهمال. والبلاغات والاستدراكات بخط الناسخ تدل على مقابلتها على أصلها.

وقد بدأت النسخة بعد «بسم الله الرحمن الرحيم، وهو حسيبي» بقول المؤلف: الحمد لله الذي خلق خلقه أطواراً...». وانتهت بقوله في آخر أمثلة رد السنن الصحيحة: « وإنما يؤتى من يؤتى من قبل فهمه وتحكيمه آراء الرجال وقواعد المذهب على السنة، فيقع الاضطراب والتناقض والاختلاف. والله المستعان ». وذلك يوافق (١٤/٣) من طبعة الشيخ محمد محبي الدين، ويليه فصل تغير الفتوى واختلافها بتغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والعادات. فهذه النسخة تشتمل على النصف الأول من الكتاب، والنصف الآخر قد ضمه المجلد الثاني المفقود.

لا تحمل النسخة إلا قيداً واحداً في ورقة إضافية في آخر النسخة، وهو قيد تملُّك نُصْه: «الحمد لله الخفي لطفه. ملكه من فضل الله تعالى فقير عفو الله تعالى محمد بن (أبي) بكر بن علي بن صالح... بن سلامة العنبلي، عامله الله تعالى بلطفه الخفي، ودبره بحسن تدبيره، (وختم) له بخير وعافية بجاه سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم في القاهرة في سنة اثنين وثمانين وثمانين مائة من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام». وهنا تنبية:

- ما بين القوسين لم يتضح كاملاً في الصورة.

- بعد « صالح » كلمة لم تظهر في الصورة.

قول الكاتب: « بجاه سيدنا » لا يجوز شرعاً.

قوله: « وسلم » سبق قلم.

ويبدو أن محمد بن سلامة هذا كان حسن الخط، لهجا بالمشق.

وهو الذي زاد بعد قول المؤلف : « والله المستعان » في آخر هذا المجلد:

« والحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم،

وحسينا الله ونعم الوكيل ».

ولما رأى أن صفة العنوان من النسخة قد ضاعت أضاف ورقة، ومشق عليها بعنوان الكتاب وأسم مؤلفه بحيث ملأ الصفحة، وهذا ما أمكن قراءته فإن الصورة غير واضحة في مواضع: « الحمد لله الكافي الشافعي . الجزء الأول من أعلام الموقعين عن رب العالمين ، تأليف الشيخ الإمام العلامة الحافظ ... ابن القيم الجوزية (كذا) رحمه الله تعالى . والحمد لله وحده ، وصلاته على خير خلقه سيدنا محمد وعلى آله وصحبه . كتبه محمد بن سلامة الحنفي ... ».

هذه النسخة جميلة الخط كما قلنا، ولكنها في الصحة مقاربة لنسخة تكية الخالدية (ع).

٥ - النسخة الثانية من المكتبة المحمودية (ف):

هذه النسخة محفوظة في المكتبة ضمن مكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة المنورة برقم ١٤٦٧ . وهي بخط نسخي واضح في ٢٥٨ ورقة،

كتبها ناسخان: أحدهما - ولا نعرف اسمه - كتب ٨٥ ورقة، والأسطر فيها تترواح بين ٢٢ و٢٧ سطرا في كل صفحة. أما في سائر النسخة فالغالب فيها ٢٣ سطرا في كل صفحة. وناسخ هذا القسم محمد بن قرشي، وقد ذكر اسمه في آخر الكتاب في أبيات له من الرجز المزدوج، وضمّنها اسم من أمره بكتابه النسخة وتاريخ النسخ أيضا. ونصُّها:

«لِكَاتِبِهِ»

في حالة السراء والضراء
من فضله مصلياً مسلماً
والله وصحبه الأنجاد
في رجب الأصبّ نعم الشهير
من فضل مولانا الكريم الباقي
من قبلها عشر فخذه ضبطاً
من هجرة المبعوث بالقول الرشد
بأمر من حاز (علا على)
ذى الفهم والإدراك والتقرير
ومن به كانت علينا المنّه
محمد بن عبد الوهاب
 فإنه ذو نعمٍ ومنْ
فسعد من فاز به واتّمه
محمد بن قرشي الراجي
من ذنبه الماضي وما قد خلفا

الحمد للإله ذي الآلاء
والشكر للمولى كما قد أنعما
على النبي الهاشمي الهدى
وبعد ما قد تمَّ هذا السفر
في عشره الأخيرة البوادي
في عام أربعين ألفاً خطاً
ومائتين قبلها ألف عدد
كتبه فخطَّه جليٌّ
نجل الإمام العالم النحرير
مجد الدين ومحبي السنة
شيخ الشيوخ مُنية الطلاق
أسكه الله فسيح عدن
فكه هدى الله به من أمة
على يد الفقير والمحجاج
غفران مولاه لما قد سلفا

هذا وصَلَى اللهُ مَا بَرَقْ بِدَا عَلَى النَّبِيِّ الْهَاشَمِيِّ أَحْمَدًا
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى الْتَّكْامَ

ما بين القوسين مطموس عمداً، ولم يظهر منه إلا التنوين، ولعل الكلمة الأولى كما قدرت. أما الكلمة الثانية التي دلت عليها قافية البيت فلا ريب فيها. والآيات تدل على أن هذه النسخة تمت كتابتها في العشر الأخير من شهر رجب سنة ١٢١٤، ونسخها محمد بن قرشى بأمر الشيخ علي بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمهم الله. والشيخ علي كان أشهر أبناء الشيخ، وبه كان يكتنى. وكان عالماً جليلاً ورعاً. وقد نُقل بعد استيلاء إبراهيم باشا على الدرعية سنة ١٢٣٣ فيمن نقل من آل سعود وأآل الشيخ إلى مصر، وتوفي هناك سنة ١٢٤٥. وكان الشيخ علي قد حجّ سنة ١٢١٣، وكتب هذه النسخة له في سنة ١٢١٤^(١).

أما الناسخ محمد بن قرشى، فلم أقف على ترجمته، ولكن آياته تدل على حبه للشيخ محمد بن عبد الوهاب وتقديره لجهوده في إصلاح الأمة وإحياء السنة وتجديد معالم الدين.

النسخة خالية من ورقة العنوان بخط الناسخ، وببدايتها بعد البسمة ودعاء «رب يسر وأعن يا كريم» بقول المؤلف: «الحمد لله الذي خلق خلقه أطواراً». ونهايته بقول المؤلف بعد الفراغ من شرح كتاب عمر: «فهذا بعض ما يتعلق بكتاب أمير المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من الحكم والفوائد، والحمد لله رب العالمين».

(١) انظر ترجمته في كتاب «علماء نجد خلال ثمانية قرون» (٥/٢٨٤-٢٨٦).

وتليها خاتمة الناسخ، ونصُّها: «وليعلم أنَّ هذا آخر المجلد الأول من كتاب معالم الموقعين، يتلوه إن شاء الله في الثاني ذكر تحريم الإفتاء في دين الله بغير علم وذكر الإجماع على ذلك. وحسبنا الله وكفى، وصلى الله على محمد وأله وصحبه وسلم تسلیمًا كثیراً إلى يوم الدين».

هذه النسخة أقرب إلى نسخة المحمودية الأولى (ح)، ويشبه أن تكون مقلولة منها، ولكنهما تفترقان أحياناً. والبلاغات والتصحیحات تدل على أنها قوبلت على الأصل. والنسخة تحمل في حواشیها – وبخاصة في قسم الناسخ الأول – تعليقات في ضبط بعض الكلمات وتفسيرها، وعنوانين بعض المباحث، وما إلى ذلك.

٦- نسخة ابن اللحام (د):

توجد هذه النسخة في مكتبة الشيخ محمد بن إسحاق آل الشيخ لدى ورثته، وصورة منها في دارة الملك عبد العزيز بالرياض برقم ٢٧٥١، ونشكر أخاناً الأستاذ أيمن الحنيhin على تصويرها لنا، فجزاه الله خيراً. ناسخها العالم الحنفي المشهور أبو الحسن علي بن محمد بن علي بن عباس البعلبي المعروف بابن اللحام، وقد كتب في آخر النسخة بخطه: «آخر الجزء الثاني من كتاب معالم الموقعين عن رب العالمين، يتلوه في الجزء الثالث إن شاء الله تعالى: (فصل: قال أرباب الحيل). أنهاء كتابة مالكه العبد الفقير إلى الله تعالى الذليل الحقير أبو الحسن علي بن محمد بن علي بن عباس البعلبي مولداً ومنشاً الحنفي مذهبًا، غفر الله له ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين. وذلك في الحادي عشر من شهر ربيع الآخر من سنة تسع وسبعين، أحسن الله خاتمتها بخير وعافية. وصلى الله على

سيدنا محمد وآلـه وصحبـه وسلم».

ومما يلاحظ هنا أنه يسمى الكتاب «معالـم المـوقـعين». والمقصود بسنة «سعـ وسبـعين»: تـسعـ وسبـعينـ وسبـعـ مـئـة، فإـنهـ وـلـدـ بـعـدـ ٧٥٠ـ وـتـوـفـيـ سـنـةـ ٨٠٣ـ. وـفـيـ قـاعـدـةـ فـهـرـسـةـ الـمـخـطـوـطـاتـ بـدارـةـ الـمـلـكـ عـبـدـ الـعـزـيزـ أـخـطـأـ المـفـهـرـسـ فـقـرـأـ تـارـيـخـ النـسـخـ «سعـ وسبـعينـ مـئـةـ» فـأـبـعـدـ النـجـعـةـ، وـبـنـىـ عـلـيـهـ فـقـالـ فيـ وـصـفـ النـسـخـ: «مـنـسـوـخـةـ فـيـ حـيـاـةـ الـمـؤـلـفـ»، معـ أـنـ بـداـيـةـ النـسـخـ بـخـطـ النـاسـخـ: «قـالـ شـيـخـ الـإـسـلـامـ اـبـنـ قـيـمـ الـجـوزـيـةـ تـغـمـدـهـ اللـهـ تـعـالـىـ بـرـحـمـتـهـ». وـعـلـىـ صـفـحةـ الـعـنـوانـ بـخـطـ النـاسـخـ عـنـ ذـكـرـ الـمـؤـلـفـ: «قـدـسـ اللـهـ رـوـحـهـ وـنـورـ ضـرـيـحـهـ بـرـحـمـتـهـ وـكـرـمـهـ». وـمـثـلـ هـذـاـ الدـعـاءـ لـاـ يـدـعـيـ بـهـ إـلـاـ بـعـدـ وـفـاةـ الشـخـصـ.

وـالـوـاقـعـ أـنـ الـكـتـابـ لـمـ يـكـنـ لـهـ وـجـودـ فـيـ سـنـةـ ٧٠٩ـ وـلـاـ كـانـ اـبـنـ الـلـحـامـ مـوـجـودـاـ آـنـذـاكـ، فـالـكـتـابـ كـمـاـ ذـكـرـنـاـ سـابـقـاـ أـلـفـهـ اـبـنـ الـقـيـمـ بـيـنـ سـتـيـ ٧٣٢ـ، وـوـلـدـ اـبـنـ الـلـحـامـ بـعـدـ ٧٥٠ـ. فـالـصـوـابـ فـيـ تـارـيـخـ النـسـخـ سـنـةـ ٧٧٩ـ، وـكـثـيرـاـ مـاـ يـحـذـفـ عـدـدـ الـمـئـةـ مـنـ السـنـوـاتـ لـظـهـورـهـ.

وـعـلـىـ صـفـحةـ الـعـنـوانـ بـعـدـ ذـكـرـ الـمـؤـلـفـ بـأـلـقـابـهـ وـالـدـعـاءـ لـهـ قـيـدـ تـمـلـكـ، وـعـبـارـتـهـ: «ثـمـ مـلـكـهـ الـحـقـيرـ مـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ الصـيـرـفـيـ». وـتـمـلـكـ آخرـ وـهـوـ: «ثـمـ مـلـكـهـ عـبـدـ اللـهـ مـزـبـدـ بـنـ الـمـسـبـلـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ أـحـمدـ». وـلـمـ يـذـكـرـ التـارـيـخـ. وـعـلـىـ يـمـينـهـ قـيـدـ تـمـلـكـ آخرـ مـعـ الـخـتـمـ، وـأـلـصـقـتـ بـهـ وـرـقـةـ صـغـيرـةـ فـلـمـ يـظـهـرـ مـنـهـ إـلـاـ كـلـمـاتـ قـلـيلـةـ.

وـفـيـ أـعـلـىـ الصـفـحةـ إـلـىـ الـيـسـارـ مـكـتـوبـ بـالـحـمـرـةـ: «فـيـ مـلـكـ عـبـدـ الـضـعـيفـ إـسـحـاقـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ حـسـنـ بـنـ مـحـمـدـ». وـهـوـ اـبـنـ حـفـيدـ

الشيخ محمد بن عبد الوهاب، وقد توفي سنة ١٣١٩ كما في «الأعلام» (٢٩٥/١). وكانت قبل ذلك عند والده، فقد كتب في أعلى الورقة أ: «ملك الشيخ الوالد عبد الرحمن بن حسن رحمه الله تعالى»، وانتقلت إلى ابنه الشيخ إسحاق بالوراثة كما كتبه بخطه في أعلى الورقة ١/ب: «في ملك العبد الضعيف إسحاق بن عبد الرحمن بن حسن من القسمة الشرعية»، وكذلك في الورقة ٧٥/ب: «في ملك الفقير إلى الله إسحاق بن عبد الرحمن من نصيه من القسمة الشرعية». ثم كانت في ملك ابنه محمد بن إسحاق، ومنه آلت إلى ورثته.

والنسخة مصححة ومقابلة على الأصل كما يظهر من الاستدراكات والتصحيحات بهوامشها، وذكر في آخرها: «بلغ مقابلة صحيحة حسب الإمكان على نسخة نقلت من خطـ[المؤلف]ـ، وقرئ على بعضها... في تاريخ سلخ شهر....» ذهبت بعض الكلمات بذهاب قطعة من أطراف الورقة، فلم نتمكن من معرفة التاريخ والعالم المقصود عليه. وعلى هوامش النسخة ذكر عناوين بعض المسائل والفوائد بالحمرة، وهو من أحد القراء.

عدد أوراق هذه النسخة كمارقـها المفهرس ٢٩٤ ورقة، وبعد المراجعة والتدقيق فيها ظهر أن الصواب ٣١٣ ورقة. وفي كل صفحة ٢١ سطراً. والنسخة تامة، وقد وقع اضطراب في ترتيب الأوراق بعد الورقة ١٥٧ (من الترقيم القديم) فأصلاحنا ترتيبها.

وعلى هوامش النسخة تصحيحات واستدراكات بخط الناشر، وإشارات إلى المقابلة على الأصل بعد كل عشر ورقات بقوله: «بلغ مقابلة» انظر الورقة ٩/ب، ١٩/ب، ٢٩/ب، ٣٨/ب، ٤٨/ب. وفي ٥١/ب:

«بلغ مقابله صحيحة إن شاء الله». وهكذا إلى آخر النسخة. كما أن هناك تصحيحات بقلم متأخر غير الناسخ، انظر مثلاً الورقة ٣/ب، ٢٧/ب، ٢٩/ب، ٤١/أ وغيرها. وكتب هذا المتأخر في الورقة ٩ بـ: «بلغ مطالعة وفهم حسب الطاقة والله الحمد». وفي الورقة ٢٦/ب، ٤٢/ب، ٥٠/أ، ٥٨/ب وغيرها: «ثم بلغ كذلك».

والنسخة في مجلملها جيدة، قليلة الأخطاء والسقط، بخط عالم مشهور، مقابلة على أصل منقول من خط المؤلف، وتحتوي على الثالث الثاني من الكتاب. ولا نعرف شيئاً عن الجزئين الأول والثالث من هذه النسخة.

٧- نسخة الأزهر (ز) و(خز):

هذه النسخة في المكتبة الأزهرية برقم [٥٦٣ فقه عام، ٨٧١٩]، وتحتوي على النصف الثاني من الكتاب. تبدأ بقوله: «فصل في تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد»، وتنتهي بنهاية الكتاب^(١)، إلّا أن الأوراق (٢٦٤ - ٢٥٢) من آخرها المرموز لها بـ (خز) كتبت بخط حديث لم يُذكر اسم كاتبه، بل اقتصر على قوله: «وهذا آخر الكتاب على التمام والكمال بقدرة العزيز الوهاب، والحمد لله المولى الديان المنعم بالفضل والامتنان، ورحم الله كاتبيه وقارئيه والناظر فيه بالمطالعة والخير ومصنفه رحمةً واسعةً إلى يوم المعاد، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين، أمين يارب العالمين».

(١) كانت النسخة المصورة لدينا ناقصة من الأخير أكثر من ستين ورقة، ونشكر الأخ الفاضل صالح الأزهري على تصوير هذا الجزء الناقص.

وذكر في فهرس المكتبة (٣/٧) أنها كتبت سنة ٩٥٠، وهو خطأ، فالنسخة أقدم منها كما يظهر من الخط والورق. وقد منَّ الله علينا بالعثور على الأوراق العشرة الأخيرة من أصل النسخة ضمن المخطوطات الأصلية في مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بـالرياض، مجھولة العنوان والمؤلف، محفوظة برقم [٤١٤٣]^(١)، وهي تكملة النسخة الأزهرية (بعد الورقة ٢٥١)، وتبيّن تاريخ النسخ واسم الناسخ، فقد جاء في آخرها: «نجزت هذه المجلدة والتي قبلها على يد أفتر عباد الله وأحوجهم إلى رحمته، المعترف بالزلل والتقصير، الراجي عفو اللطيف الخبير، المسكين الضعيف محمد بن موسى بن إبراهيم بن عبد الرحيم بن علي بن حاتم بن عمر بن يوسف بن أحمد بن محمد الحراني أصلًا البعلبي مولدًا ثم الطرابلي منشأً ومسكناً الأنصاري الحنبلي، عفا الله تعالى عن ذنبه وعن سائر المسلمين، ورحم الله والديه وأموات المسلمين. ووافق الفراغ من نسخ ذلك لنفسه في يوم الجمعة الغراء قبل الصلاة في السادس والعشرين من شهر صفر المبارك من عام تسعين وسبعين مئة، أحسن الله تعالى خاتمتها، وصَلَّى الله على سيدنا محمد وآلـه وصحبه وسلم تسليماً. حسبنا الله ونعم الوكيل».

لم نجد ترجمة الناسخ في المصادر التي رجعنا إليها، ويبدو أنه عالم اعنى بكتابة هذه النسخة وضبطها وإبراز الفصول والفقرات الجديدة فيها، وهي صحيحة متقدمة نادرة الخطأ والسقط، مقابلة على الأصل المنقول منه، كما ذكر ذلك الناسخ في آخرها بقوله: «عُورض بالأصل المنقول منه، فصح

(١) اكتشفها أخونا المحقق علي بن محمد العمران.

حسب الطاقة وبالله المستعان». وأشار المقابلة ظاهرة من الاستدراكات والتصحيحات الموجودة في هوامش النسخة، وكتابة «بلغ مقابلة» بعد نهاية كل عشرة أوراق من النسخة. وقد كتبها الناسخ في مجلدين كما ذكر، ولم يبق منها إلا الثاني، ولا نعرف مصير المجلد الأول.

وكتب على صفحة العنوان: «كتاب أعلام الموقعين» هكذا بكتابه الهمزة المفتوحة على الألف، وقد أشرنا إلى ذلك فيما مضى، وبينما أنه مغير عن «معالم الموقعين»، وقد أثبتت الناسخ بعد كل عشرة أوراق عنوان الكتاب في الركن الأيسر من الورقة بقوله: «الثاني من معالم الموقعين» و«الثالث من معالم الموقعين» وهكذا إلى آخر النسخة، مما يدل على أنه كان العنوان المثبت بخط الناسخ والعنوان الموجود في الأصل المنسوخ منه.

وعلى صفحة العنوان قيد تملك بقوله: «من وداع الدهر عند أفق الورى وأحوجهم إلى رحمة رب الغني الماجد، محمد الغزي الحنفي والد (?) الحسيني العمري، غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين أجمعين». وكتب فوقه «٢٥٦»، ولعل المقصود به سنة ١٢٥٦ التي تملك فيها هذه النسخة. ولم نتمكن من معرفة الغزي هذا.

٨- نسخة الجمعية الآسيوية (ك) و(خ):

هذه النسخة في ثلاثة مجلدات، وكانت عند الأستاذ هدايت حسين، ومنه آلت إلى مكتبة الجمعية الآسيوية بколكاتا (الهند) برقم [٥٨٧، ٥٨٨]. وفي آخر المجلد الثاني منها: «وافق الفراغ من نسخه في مستهل جمادى الآخرة من شهور سنة أربع وسبعين وسبعين مائة، على يد العبد الفقير

إلى الله تعالى محمد بن محمد الواسطي ثم المقدسي الشافعي، عفا الله عنه وعن والديه وعن جميع المسلمين، أمين». ولم نجد ترجمة الناسخ في مظانها.

والمجلد الأول منها ١٢٩ ورقة، والثاني ٢١٨ ورقة، والثالث ٢٤٧ ورقة كما في فهرس المكتبة (١/٢٩٠). ولم نتمكن إلا من تصوير المجلد الثالث منها، وقد صورّها لنا الأستاذ محمد ذكي المدنى، فله منها جزيل الشكر. وهذا المجلد يبدأ بقوله: «فصل. ومن هذا الباب الحيلة السريجية التي حدثت في الإسلام بعد المئة الثالثة...»، وينتهي بنهاية الكتاب.

والنسخة بخط نسخي جميل، خط الناسخ المذكور إلى الورقة ١٠٦، ثم بخط ناسخ آخر قديم إلى الورقة ٢٣٧، ثم بخط حديث من الورقة ٢٣٨ إلى ٢٤٧. وهذه الأوراق الأخيرة رمزنا لها بـ (حك).

ومع أن هذه النسخة قديمة وبخط جميل، إلا أنها كثيرة الخطأ والتحريف، وقد أشرنا إلى بعضها في الهوامش، وذكرنا من الفروق ما لـه وجه، وتغافلنا عن سائرها.

٩ - نسخة مكتبة الأوقاف بيغداد (ب):

هي في مكتبة الأوقاف العامة برقم [٦٨٥٤، ٦٨٥٥] في جزئين ٢٤٠ ورقة، كتبها عباس العذاري الحلبي سنة ١٣٠٤. وقد استنسخها الشيخ نعمان بن محمود الألوسي، كما ذكر ذلك بخطه في صفحة العنوان من الجزء الأول حيث قال: «استكتبه عبد الفقير نعمان خير الدين الشهير بابن الألوسي المفتى البغدادي غفر لهما، سنة ١٣٠٤». وفي صفحة العنوان من

الجزء الثاني بخطه: «من فضله سبحانه، استكتبه العبد الفقير نعمان بن المرحوم المبرور السيد محمود أفندي ابن السيد عبد الله أفندي ابن السيد محمود الشهير بالآلوي المفتى ببغداد. وقد وفته والتولية مشروطة لذرتي ماتناسلوا، وأن لا يخرج من المدرسة المرجانية ببغداد، وكذا بقية كتبه سنة ٤١٣٠». وعلى الجزئين ختم «وقف المكتبة النعمانية في المدرسة المرجانية ببغداد ١٣١٧».

ينتهي الجزء الأول من هذه النسخة بقوله: «وإذا ظفر العالم بذلك قرّت به عينه واطمأنّت به نفسه». وقال الناسخ في آخره: «هذا الجزء الأول من اعلام الموقعين، ويتلوه الجزء الثاني، وأوله: (فصل: وأما العمل الذي طريقه الاجتهاد والاستدلال)».

هذه النسخة كثيرة السقط والتحريف، وقد راجعناها أحياناً في الثالث الأخير من الكتاب عندما لم يكن لدينا إلا نسخة واحدة (نسخة ز)، وكنا في انتظار نسخة الجمعية الآسيوية (ك) من الهند حتى وصلتنا فكان الاعتماد عليها في المقابلة والتصحيح. وقدقرأها صاحب النسخة الشيخ نعمان بن محمود الآلوسي، وله تعليقات وتصحيحات متفرقة على هوامشها أو ذكر عناوين بعض الموضوعات، انظر الورقة ٣/ب، ٩/ب، ١٨/أ، ٢٠/أ، ٢١/ب، ٢٢/أ، ٢٦/أ، ٢٩/ب، ٧١/ب، وهكذا إلى آخر الكتاب.

وقال في ٢٧ ب: «اعلم أن للمؤلف كتاباً سماه الطائق الحكمية بسط فيه هذا البحث، فعليك به فإنه يفيدك زيادة الاطلاع». ويبدو أن الآلوسيقرأها بعناية واهتمام، واستخرج منها الفوائد المنشورة وعنون لها، وهو الذي عمل فهرس الموضوعات بخطه في أول كل جزء مع ذكر الصفحة.

* بقية النسخ الخطية:

هناك نسخ خطية أخرى من الكتاب لم نعتمد عليها في هذه النشرة لأنها متأخرة أو ناقصة، وبعضها كثيرة الخطأ والتحريف، ويعني عنها الأصول القديمة. وبعضها لم نطلع عليها، وإنما وجدنا ذكرها في فهارس المخطوطات. وفيما يلي بيانها باختصار:

- ١ - دار الكتب المصرية [أصول فقه ١٩] (ج ١، ناقصة الأول والآخر). انظر فهرس الخديوية (٢٣٧ / ٢) والالفهرس الثاني للدار (٣٧٨ / ١).
- ٢ - مكتبة الأزهر [٥٦٤ فقه عام، ٢٣١١٢] (ج ٢ في ٢٤٣ ورقة، بخط علي التميمي سنة ١٢٣٨). انظر فهرس المكتبة (٣ / ٧).
- ٣ - المكتبة الأحمدية بتونس [٣٣١٣، ٣٣١٤] كما في الفهرس القديم للمكتبة (ص ١٠٩).
- ٤ - المكتبة القادرية ببغداد [٥٢٠، ٥٢١] (في مجلدين، ١٦٦ + ١٧٢). ورقة، كتبت سنة ١٣٠٥. انظر فهرسها (٣٤٦، ٣٤٧ / ٢).
- ٥ - مكتبة المسجد النبوي بالمدينة المنورة [وقف عبد العزيز الحصين برقم ١٨، ١٩ برمز ٢١٦، ١] (٢٢٠ + ١٠٨) ورقة، كتبت بخط حديث، وهي ناقصة الآخر.
- ٦ - نسخة المعهد العلمي بحائل (٧٦٥ ورقة، ناقصة الآخر ومضطربة الأوراق وحديثة الخط).
- ٧ - مكتبة الشيخ محب الله الراشدي بالسند (ج ١، ٢ بخط الشيخ سليمان بن سحمان سنة ١٣٠٥، ج ٣ بخط عبد العزيز بن صعب التويجري سنة ١٣٠٦).

- ٨ - مكتبة ملّت الوطنية بإستانبول [٨٢١][١٤٥٣] (في جزئين).
- ٩ - المكتبة محمودية بالمدينة المنورة [١٤٥٣][١٤٥٣] (ج ١، ضمن مجموع، الورقة ١٠٦ - ٢٢٢ بخط حديث=تساوي طبعة محمد محبي الدين عبد الحميد من أولها إلى ١/١٣٨).
- ١٠ - المكتبة محمودية [١٤٥٤][٢٢٠] ورقة بخط حديث=تساوي طبعة محمد محبي الدين ٢/٣٧٢ إلى آخر الكتاب).
- ١١ - المكتبة محمودية [١٣٩٧، ١٣٩٨، ٢١٣][٢٣٨ + ٢١٣] ورقة، بخط حديث=ط. محبي الدين ٢/١٦٥ إلى آخر الكتاب).
- ١٢ - المكتبة السعودية بالرياض (ج ٢ فقط).
- ١٣ - مكتبة الشيخ عبد الله إبراهيم السليم بالقصيم (كما في مجلة البحث العلمي ٢/٣٣٨).
- ١٤ - مكتبة الشيخ ابن باز بمكة المكرمة. اطلعتُ فيها على ثلاث قطع متفرقة من الكتاب، لعلها كتبت في القرن الثالث عشر.
وهنالك قطع أخرى مستلةً من الكتاب في مكتبة تشستر بيتي ٤٨٤٢/٣ (الورقة ٤٢/ب-٩٠)، وبرلين ٤٨١٩ (٢٠ ورقة) و ٤٨٢٠ (الورقة ٨٨-٩٨)، وندوة العلماء بلكتون الهند برقم ٢٦٤ (الورقة ١٥/ب-١٩/ب بخط الأمير صديق حسن خان القنوجي).

* * * *

الطبعات السابقة

أول ما طبع كتاب «أعلام الموقعين» في الهند سنة ١٣١٣ - ١٣١٤، والظاهر أنه لم يطبع هناك مرة أخرى. وبعد عشر سنوات من هذه الطبعة الأولى نشره فرج الله زكي الكردي في مصر عام ١٣٢٥. فلما صدرت نشرة الشيخ محمد محبي الدين عبد الحميد سنة ١٣٧٤ أصبحت عمدة الطبعات اللاحقة، إلى أن أخرج الشيخ مشهور بن حسن آل سلمان اعتماداً على عدة نسخ خطية نشرةً جديدةً حافلةً بالتعليقات والتخريجات مع الفهارس المفصلة. وهاكم نبذة عن أهم الطبعات التي وقفنا عليها.

١) الطبعة الهندية:

هذه الطبعة الأولى للكتاب كانت حجرية في مجلدين: المجلد الأول في ٣٠٢ صفحة، وفي أوله فهرس المطالب في نحو ٨ صفحات. وطبع في مطبعة «شرف المطابع» في دهلي سنة ١٣١٣ (١٨٩٥م) كما في أعلى صفحة العنوان ووسطها في خلال اسم الكتاب. وكان مدير المطبعة يومئذ: المنشي محمد نصير الدين المحمدي. هكذا ذكر اسمه في أسفل الصفحة، والمقصود بالمحمدي أنه ينتمي إلى محمد بن علي، ولا يقلد إماماً من الأئمة الأربع، وذلك شعار جماعة أهل الحديث في شبه القارة الهندية. وذكر في هذه الصفحة أيضاً أن الكتاب طبع بأمر السيد أبي الليث عبد القدوس بن السيد الشريف المهاجر أبي محمد عبد الله الغزنوی. لفظ «السيد» – وهو السائد في الهند – مثل لفظ «الشريف»، وكلاهما يعني أن الرجل من آل البيت. والشيخ عبد الله الغزنوی (ت ١٢٩٨) من علماء الهند المشهورين، والشيخ عبد القدوس من أبناءه الاثني عشر، كان من تلاميذ المحدث الشيخ

نذير حسين الدهلوi (ت ١٣٢٠). ولم نجد ترجمته وتاريخ وفاته في المصادر التي رجعنا إليها.

أما المجلد الثاني فكان في ٣٢٦ صفحة بالإضافة إلى ٢٠ صفحة في أوله لفهرس المطالب، وطبع سنة ١٣١٤ (١٨٩٦م) في المطبع الأننصاري في دلهي بإشراف المنشي محمد كفاية الله، وتحت إدارة مالك المطبعة الشيخ محمد عبد المجيد. وكاتب هذا المجلد كما جاء في آخره: أبو عبد الله إمام الدين كيلاني، وقد يكون هو الذي كتب المجلد الأول أيضاً. وإنما الدين هذا من تلاميذ الشيخ عبد الجبار بن عبد الله الغزنوبي (ت ١٣٣١)، كان خطاطاً بارعاً في النسخ والنسخ على، كتب هو وشقيقه محمد الدين بخطهما كثيراً من المصاحف وكتب التفسير والحديث لأصحاب المطبع لطبع طباعة حجرية. ولد سنة ١٢٧٣، ولم نعرف تاريخ وفاته^(١).

ونذكر خاتمة الكتاب القاضي أبو إسماعيل يوسف حسين بن القاضي محمد حسن بن محمد كل (بالكاف الفارسية) بن العارف بالله هداية الله ابن بنت قاضي القضاة عبد الصمد الحنفاء. هكذا كتب اسمه، ووصف نفسه وأجداده بالحنفاء تمييزاً لهم من الأحناف المقلدين. وفي آخر الخاتمة قال في نسبة: «الهزاروي الخانفوري المحمدي الحنيف». نسبة الهزاروي إلى قبيلة هزاره، والخانفوري إلى موطنه خانفور. أما المحمدي الحنيف فهو كما عرفنا في مقابل «الحنفي مذهبًا»! والقاضي يوسف حسين من تلاميذ

(١) انظر عنه وعن أسرته مقالاً لحفيده الأستاذ عبد الرحمن الكيلاني في مجلة «مطلع الفجر» الصادرة بلاهور، عدد ديسمبر ١٩٩٧م.

المحدث الشيخ نذير حسين الدهلوi والمحدث الشيخ حسين بن محسن الأنصاري (ت ١٣٢٧)، صاحب مؤلفات. كان له عناية خاصة بتراث شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم. توفي سنة ١٣٥٢^(١).

وقد نصّ في هذه الخاتمة على أمرين مهمّين، أولهما أن الكتاب طبع عن ثلات نسخ خطية صحيحة واضحة، ويبدو أن إحداها نسخة الأمير صديق حسن خان، فإنهم نقلوا في موضع حاشية للأمير، وكانت نسخته في مجلدين كما ذكر في «سلسلة العسجد» (ص ٨٤). والأمر الثاني أنه قام بتصحيح الكتاب الشيخ أبو عبد الرحمن محمد، والشيخ السيد أبو الليث عبد القدوس بن عبد الله الغزنوبي. وقد سبق ذكر الشيخ عبد القدوس، أما الشيخ أبو عبد الرحمن محمد فهو من تلاميذ الشيخ نذير حسين الدهلوi، كان يقوم بتصحيح الكتب التي كانت تُطبع في المطبع الأنصارى بدھلی، وقد شارك في إعداد ترجمة معاني القرآن الكريم إلى الأردية مع الأستاذ نذير أحمد الدهلوi، وقام بتصحيح «سنن النسائي» والتعليق عليه إلى ثلاثي الكتاب تقریباً حتى توفي سنة ١٣١٥، فأكمله غيره وطبع في المطبع الأنصارى سنة ١٣١٦^(٢).

وقد حرصنا على تقييد الأسماء المذكورة في خاتمة الطبع من باب

(١) انظر ترجمته في كتاب «تذكرة علماء خانبور» لمحمد عبد الله الخانبورi ص ١٩٣ - ٢٤٠.

(٢) انظر عنه مقالاً للأستاذ عبد القدير في مجلة «برهان» الصادرة بدھلی عدد نوفمبر ١٩٥٠م، ومقدمة الشيخ محمد عطاء الله الفوجياني على «التعليقات السلفية على سنن النسائي» ص ٢٨ طبعة لاھور.

التنويه والشكر للأعلام الذين اهتموا بنشر التراث الإسلامي في شبه القارة الهندية في ذلك العهد المبكر، ولا سيما بعد دخول الطباعة الحجرية، فأخرجوا عدداً كبيراً من المخطوطات العربية والفارسية لأول مرة. وشارك في هذا العمل علماء مصححون، وخطاطون، وأصحاب المطبع ومديروها. وكثير منهم لا نعرف عنهم شيئاً، إذ لم يؤلف إلى الآن فيما نعلم ديوان جامع لأسمائهم وترجمتهم وأعمالهم.

وقد وقفنا على نسخة من هذه الطبعة في مكتبة أحمد خيري باشا (١٣٢٤-١٣٨٧) التي تحتفظ بقسم منها مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض. ولقد وددنا لو كانت بين أيدينا عند تحقيق الكتاب لدرسها جيداً، ونستفيد منها في تعليقاتنا، ولنعرف مدى اعتماد الطبعات التالية عليها، ولكن لم نحصل عليها إلا بعد الانتهاء من التحقيق.

والمنهج المتبعة في تصحيح هذه النشرة كما تبيّن من تصفحها أنهم اختاروا من النسخ الثلاث أصحّها في الجملة، وأثبتوا ما ورد فيها في المتن ولو كان مصححاً في موضع. ثم أثبتوا فروق النسختين الآخريتين في الحواشى. ولি�تهم ميّزوا بين فروقهما، ووصفوا النسخ المعتمدة ولو بإيجاز. ولو فعلوا ذلك لوافقوا طريقة المستشرين في نشر النصوص مع تفوقهم عليهم بالأتي:

- أثبتو المتن مع إشكاله إذا اتفقت النسخ عليه، وأشاروا إلى صوابه في الحاشية.
- فسروا بعض الكلمات الغريبة مع الإحالات على القاموس أو الصحاح.
- علّقوا تعليقات مفيدة في بعض المواقع.

- أبرزوا الفصول وبدايات المباحث والفقرات المهمة.

وهكذا لم يقتصروا على طبع الكتاب عن أي نسخة خطية يجدونها، بل خدموا الكتاب خدمة لائقة بزمنهم وظروفهم، والباعث عليها حبّهم لشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه الإمام ابن القيم، وإخلاصهم في نشر مؤلفاتهما. وسترى أن الطبعات التالية التي صدرت في مصر – وأخرها طبعة عبد الرحمن الوكيل الصادرة سنة ١٣٨٩ بعد الطبعة الهندية بخمس وسبعين سنة – مع جمال ظاهرها والعنابة بصحتها، ظلت قاصرة عن مجازاة الطبعة الأولى في المنهج المتبع في تصحيحها.

هذا، وذكر الشيخ بكر أبو زيد رحمه الله في كتابه عن ابن القيم (ص ٢٠٩) أن أول طبعة من كتابنا هذا تقع في ثلاثة مجلدات، وأنها صدرت سنة ١٢٩٨ بالطبعa النظمية بالهند. ويبدو أنه التبس على الشيخ بكتاب «زاد المعاد»، فهو الذي طبع في المطبع النظمي في العام المذكور، ولكن «الزاد» أيضاً لم يطبع في ثلاثة مجلدات، بل في مجلدين كما ذكر الشيخ في رسمه (ص ٢٦٠).

٢) طبعة الحاج مقبل الذكير:

هذه هي الطبعة الثانية من الكتاب، وقد صدرت عام ١٣٢٥ (١٩٠٧م) بعد الطبعة الهندية الأولى بأكثر من عشر سنوات. وقد أنفق على طباعتها وجعلها وقفاً على طلبة العلم المحسن الشهير الحاج مقبل بن عبد الرحمن الذكير الملقب بـ«فخر التجار» (ت ١٣٤١) رحمه الله^(١)، وقام بطبعها فرج الله

(١) انظر عن أسرته وبعض أعماله الخيرية: «علماء نجد خلال ثمانية قرون» (٤٢٥/٦، ٤٢٨)، وكلمة الشيخ محمد بن عبد العزيز المانع إثر وفاته في مجلة المنار (٥٥٩/٢٤).

زكي الكردي الأزهري (ت ١٣٥٩) بطبعته في القاهرة في ثلاثة مجلدات. وقد ذكر صاحب «معجم المطبوعات العربية» (٢٢٣ / ١) وغيره أنه طبع معه كتاب «حادي الأرواح» لابن القيم أيضًا، ولعله كان في حاشية المجلد الأول أو الأول والثاني، فإن المجلد الثالث الذي وقفنا عليه لا يشتمل على كتاب آخر.

و جاء في خاتمة الطبع، وهي في عبارتها أشبه بالإعلانات التجارية: «يقول الفقير إليه فرج الله زكي الكردي: لما كان كتاب أعلام الموقعين من أعظم الكتب المؤلفة في مباحث الدين... وكانت النسخة المطبوعة في الهند مع ندرتها ورداة ورقها كثيرة التحريف فكادت أن لا ينتفع بها. ولهذا بذلتنا الجهد في جمع النسخ العتيقة الخطية الصحيحة، وأجرينا الطبع عليها بمطبعتنا الفاخرة ذات الأدوات الباهرة، على هذا الورق الجميل والشكل الجليل، بعد صرف الجهد في التنقيح والتصحيح بمساعدة جملة من أفالصل العلماء الأعلام...».

لا شك أن الطبعة الهندية كانت طبعة حجرية على ورق عادي، وكان قد مضى على صدورها عشر سنوات، على صعوبة وصولها إلى البلاد العربية وانتشارها فيها؛ فكلام الناشر بهذا الصدد مقبول، ولا شك أيضًا فيما ذكر من فخامة طبعته الجديدة وجمال ورقها وشكلها، وجائز أيضًا أن تكون هذه أصح من الطبعة الهندية؛ ولكن هل جمع الناشر فعلاً لطبعه نسخاً عتيقة صحيحة؟ فلماذا لم يذكر من أين جلبها؟ وكم كان عددها؟ ثم أين أثر تلك النسخ في هذه الطبعة؟ أفلم يكن بينها خلاف مهم في متن الكتاب جدير بأن ينبئه عليه؟ ثم هل شارك فعلاً في التصحيح والتنقيح جملة من أفالصل

العلماء الأعلام؟ فما له لم يسمّهم أو واحداً منهم؟ ألم يكن ذكرهم رافعاً لشأن طبعته؟ أما القائمون على الطبعة الهندية، فقد نصوا - كما رأيت من قبل - على عدد النسخ التي اعتمدوا عليها، وأسماء العلماء الذين نهضوا بتصحيحها، وسلكوا في عملهم منهجاً معروفاً.

وأما زعمه بكون الطبعة الهندية كثيرة التحريف، فدعوى - بعد ما عرفنا المنهج المتبع في تصحيحها - حتى تكون الطبعتان بين أيدينا، ونقارن بينهما. وقد نظرنا في مواضع من المجلد الثالث، فظهر لنا أن مصحح هذه الطبعة استفاد من الفروق المدونة في حواشى الطبعة الهندية، والله أعلم.

(٣) نشرة الشيخ محمد محبي الدين عبد الحميد:

هذه أجمل طبعات الكتاب وعمدة الطبعات اللاحقة. وقد صدرت عام ١٣٧٤ (١٩٥٥م) في أربعة مجلدات، وتولّت نشرها المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة، وكتب في صفحة العنوان قبل اسم الشيخ: «حققه، وفصله، وضبط غرائبه، وعلق حواشيه». ومن ميزاتها: توزيع النص إلى فقرات، ووضع عناوين الموضوعات الكبرى في أعلى صفحات الكتاب فوق خط فاصل بينها وبين المتن، ثم وضع عناوين جانبية للمباحث في حواشى الكتاب عن يمينه أو يساره. وقد زاد في مواضع كلمات أو حروفًا، فحصرها بين المعقوفات. هذا مع جمال الحرف، والضبط، والتعليق في مواضع أكثرها في المجلد الأول.

وهي خالية من المقدمة خلافاً لمعظم الكتب التي أخرجها الشيخ محمد محبي الدين عبد الحميد رحمه الله، ولم يشر في الخاتمة أيضاً إلى النسخ التي اعتمد عليها في تصحيح النص. وقد ذكر فروق النسخ في

مواضع لا تعدد خمسة عشر موضعًا في الكتاب كله البالغ عدد صفحاته نحو ١٦٠٠ صفحة. وهو يشير أحياناً إلى نسخة، وأحياناً إلى نسختين، وقد يقول: «الأصول» أو «أصول هذا الكتاب» (١/٥٣، ٢٣٢/٢٣٧٥، ٢٩٩، ٣/٢٧١)، ويُفهم من ذلك أنه رجع إلى أكثر من نسختين خططيتين. ومما يستغرب قوله في حاشية (١/٢١٢): «في نسخة (عثمان) تطبيع»، فإن لفظ التطبيع مأخوذ من الطباعة، فلا يصح استعماله إلا في الخطأ المطبعي؛ فهل سها الشيخ أو أراد بالنسخة نسخة مطبوعة من الكتاب؟

وقد أشار الشيخ في بعض المواضع إلى طبعات الكتاب، فذكر «المصريتين» (٤/٣٤٠) و«أولى المصريتين» (٤/١١٤) و«جميع المطبوعات» (٤/٥٠)، وذلك ينبع بأن الطبعات السابقة كلها كانت بين يديه.

٤) طبعة الشيخ عبد الرحمن الوكيل:

هذه الطبعة أيضاً في أربعة أجزاء، وطبعتها دار الكتب الحديثة بالقاهرة سنة ١٣٨٩ (١٩٦٩م). وقد صدرت بتذكرة الشيخ عبد الوهاب عبد اللطيف، ومقدمة الأستاذ السيد سابق، ثم مقدمة الناشر. ومما يدل على ورع السيد سابق وأمانته أنه لم يتطرق البتة في مقدمته إلى الثناء على هذه الطبعة، وإنما أدار كلامه على سيرة ابن القيم والمجتمع الذي عاش فيه، وعلمه وآرائه، وأصول استنباط الأحكام عنده.

لم يرجع الناشر في هذه الطبعة إلى نسخة خطية من الكتاب، وإنما اعتمد على النسخ المطبوعة ولا سيما نشرة الشيخ محمد محبي الدين. وقد فصل في مقدمته ميزات طبعته، وأثبتتها في أول الكتاب أيضاً للتنويه بشأن

طبعته، وأهمها بحسب قوله: «تصويب ما وقعت فيه جميع الطبعات السابقة من أخطاء قاتلة في الآيات القرآنية...». ومن الميزات الأخرى التي ذكرها: ترقيم الآيات مع ذكر اسم السورة، وتخرير عشرات من الأحاديث المهمة، وضبط الأعلام والألفاظ، وشرح ما غمض من الكلمات والمصطلحات، ووضع عناوين فرعية كثيرة في صلب الكتاب، وإصلاح بعض أغلاط المحققين السابقين، وتكلمة ما سقط من الطبعات السابقة من كلام المؤلف بكلام شيخه، ومراجعة أكثر نقول ابن القيم على مصادره، وأهمها فتاوى شيخه. هذا كلامه، وطبعه كغيرها من الطبعات السابقة فيها أخطاء كثيرة، ثم إثباته العناوين الفرعية الكثيرة في داخل المتن قد أضرَّ بنظام النص، وقطع السياق، وأزعج قارئ الكتاب.

وقد وضعت ورقة مطبوعة منفصلة في أول الكتاب للرد على ثلاثة تعليقات للشيخ عبد الرحمن الوكيل، وهي إبطاله النسخ في القرآن (ص ٤٨)، ونقده في (ص ٨٤) لكلمة «آثار» فيما أنسدَه الإمام أحمد: (دين النبي محمد آثار)، وزعمه أن سعد بن معاذ أخذ حكمه فيبني قريظة من اليهود (ص ٢٢٣). وورقة أخرى مثلها في المجلد الرابع، ^{بُعْد} فيها على أن تعليقات الشيخ الواردة في الصفحات (٣٤٤، ٣٦٠، ٣٨٤، ٥٠٣) كلها مخالفة للصواب. لفت نظرنا إلى هذه الورقة أخونا الفاضل الشيخ جديع بن محمد الجديع، فجزاه الله خيرًا.

٥) نشرة الشيخ مشهور بن حسن آل سلمان:

صدرت هذه الطبعة من دار ابن الجوزي بالدمام سنة ١٤٢٣ في سبعة مجلدات أولها مقدمة التحقيق، وأخرها الفهارس. وقد اعتمد المحقق فيها

على أربع نسخ خطية حصل عليها، وهي نسخ متأخرة حديثة الخط لا تُعرف أصولها، فنسخة (ك) كتبت سنة ١٣٠٥ و ١٣٠٦، ونسخة (ن) و (ق) ليسا عليهما تاريخ النسخ ولا اسم الناسخ، وهما ناقصتان من الآخر، وحديثنا الخط، كُتبنا أيضًا في القرن الرابع عشر. ونسخة (ت) تحتوي على قطعة صغيرة (٤٨ ورقة) من آخر الكتاب، وقد كتب على صفحة عنوانها: «من كتاب اعلام الموقعين في أدب المفتى لابن القيم رحمه الله تعالى» وتحته: «حرر من فضل الله تعالى القوي أحمد بن يوسف العدوبي، لطف الله به، وجعله من حزبه بمنه ويمنه سنة ١٠٣١، أحسن الله ختامها». وواضح منه أنها ليست نسخة من الكتاب، بل فصل مستقل منه أفرده الناسخ، ولوه نظائر في المخطوطات.

والاعتماد على مثل هذه النسخ مع وجود الأصول القديمة مخل بالعمل، والإشارة إلى فروقها في الهوامش لافائدة منها، ولا يوثق بنسبة شيء منها إلى المؤلف عند اختلاف النسخ إلا بالرجوع إلى المخطوطات القديمة القريبة من عهد المؤلف، والتي وصلت إلينا كما سبق وصفها. وقد حصل المحقق على «نسخ عتيقة نفيسة» بعد طبع الكتاب، وصحح منها الأخطاء الواقعة في طبعته على حواشيه، كما ذكر ذلك في تعليقه على «الصادع» لابن حزم (ص ٥١٢). والطبعة الثانية من نشرته صدرت بعد الأولى بعشرين سنة، وكان بإمكانه أن يستدركها في آخر هذه الطبعة، ولكنه لم يفعل.

ولسنا هنا بقصد النقد التفصيلي لهذه الطبعة وبيان الأخطاء والتحريفات الموجودة فيها، فكل من يُخرج الكتاب بالاعتماد على النسخ المتأخرة

والطبعات المتداولة يقع في الأخطاء والأوهام لا محالة. ومن مستلزمات التحقيق العلمي جمع الأصول والنسخ القديمة المتقنة وإثبات الفروق بينها، وعدم الاكتتراث بالنسخ المتأخرة الحديثة الخط، وتوخي الحذر من استخدام النسخ المطبوعة. وكان من منهج الشيخ مشهور حشد كل ما جاء في النسخ الخطية والمطبوعة متّاً وتعليقًا، وكلّما وجدَ زيادة في النسخ المطبوعة أثبتها في المتن واتّهم النسخ الخطية بأنَّ الزيادة المذكورة ساقطة منها.

والأخطاء التي وقعت في طبعته، منها ما اتفقت فيه النسخ الخطية والمطبوعة، ومنها ما تابع فيه الطبعات السابقة، ومنها أخطاء انفرد بها. ومما يستغرب أنَّ أخطاء وقعت في أسماء الصحابة والتابعين ورجال الإسناد ومتن الأحاديث، وفاته تصحيحها مع صحة كثير منها في المصادر التي راجعها للتخرج والتوثيق. وفيما يلي نماذج من هذه الأخطاء:

- ١٩ / ١ : من المقلين في الفتيا من الصحابة: «أبو اليسر». كذا ضبط بضم السين، والصواب: أبو يسَرْ بفتح الياء والسين.
- ١٩ / ١ : منهم: «عبد الله بن جعفر [البرمكي]». كذا أثبتت، وعلق بأن ما بين المعقوفين ساقط من (ق، ن، لـ) يعني نسخه الخطية. والحق أن هذه الزيادة التي تابع فيها الطبعات السابقة مقصومة فيها، وقد أقحمها من توهם أن المذكور هنا عبد الله بن جعفر بن يحيى بن خالد بن برمك البرمكي الذي روى عنه مسلم وأبو داود، وذهب عليه أن المذكورين في هذا الفصل جميـعاً من الصحابة، والمقصود عبد الله بن جعفر بن أبي طالب.

- ٤٢ / ١ : «و جمع محمد بن نوح فتاويه» يعني فتاوى الزهرى . وكذا وقع في بعض المخطوطات ، وجميع الطبعات . ولفظ نوح محرف عن مفرج ، والمصنف صادر عن «الإحکام» لابن حزم ، وفيه (٩٦ / ٥) : محمد بن أحمد بن مفرج . وهو القاضي محمد بن أحمد بن محمد بن يحيى بن مفرج محدث الأندلس .
- ٤٧ / ١ : «ثم غلب عليهم تقليد مالك والشافعى إلا قليلاً لهم اختيارات» كمحمد بن علي بن يوسف وأبي جعفر الطحاوى . وقال في تعليقه : «ولعله يريد محمد بن علي بن وهب الشهير بابن دقيق العيد ، له ترجمة في ...». قلنا : المحقق على علم بأن المصنف ينقل عن ابن حزم ، وكذا جاء في «الإحکام» (١٠٢ / ٥) ، فكيف يذكر ابن حزم (المتوفى سنة ٤٥٦) ابن دقيق العيد المولود سنة ٦٢٥ !
- ذكر ابن القيم قول الإمام أحمد في رواية أبي طالب : «لا أعلم شيئاً يدفع قول ابن عباس وابن عمر وأحد عشر من التابعين عطاء ومجاهد وأهل المدينة على تسرّي العبد». كذا في النسخ الخطية ما عدا (ع) ، وفي النسخ المطبوعة ، وهو الصواب . وقد ذكر الزركشي هذه الرواية في «شرح مختصر الخرقى» (٥ / ١٣٢). وأثبت الشيخ مشهور (١ / ٥٤) : «... وأهل المدينة على قبول شهادة العبد» ، كما جاء غالباً في بعض النسخ .
- ٩٩ / ١ : «عن عبد بن حميد ، ثنا أبوأسامة ، عن نافع ، عن عمر الجمحى ، عن ابن أبي مليكة». وكذا وقع في الطبعات السابقة أيضاً ، والصواب : نافع بن عمر الجمحى .

- ١٠٦: «وقال ابن وهب: ثنا شقيق، عن مجالد به». واتفق على ذلك النسخ الخطية والمطبوعة، وشقيق تصحيف سفيان، وهو ابن عيينة كما في «الإحکام» لابن حزم (٢٩/٨).
- ١١١: «سنید بن داود: ثنا يحيى بن زكريا مولى ابن أبي زائدة، عن إسماعيل». وكذا في النسخ الخطية والمطبوعة جمیعاً، وفيه تحریف، والصواب: «يحيى بن زكريا - هو ابن أبي زائدة - عن إسماعيل»، كما في مصدر النقل وهو «الإحکام» لابن حزم (٥٢/٦)، وكتب الرجال.
- ومن التصحیفات الطریفة التي وقعت في النسخ المطبوعة أن المؤلف لما ذکر النوع الثاني من أنواع الرأی الباطل قال: «... فإن من جهلها وقادس برأیه فيما سئل عنه بغير علم... فقد وقع في الرأی المذموم، فضل وأصل». النوع الثالث: الرأی المتضمن...». وقد جاء «فضل وأصل» في بعض النسخ بالصاد المهملة متصلًا بما بعده، فقرئ هكذا: «... الرأی المذموم. فضل: وأصل النوع الثالث»، كما في نشرة الشیخ عبد الرحمن الوکیل (٧١/١). أما في نشرة الشیخ محمد محیی الدین (٦٨/١) ومن تابعه، فحذف «وأصل» إذ لا معنی له في هذا السیاق. وأما الشیخ مشهور (١٢٦/١) فأثبت من النسخ: «... الرأی المذموم الباطل [فضل وأصل]»، وقد أصاب، ولكن أبقى قبل النوع الثالث کلمة «فصل» أيضًا، مع أنها ليست إلا تصحیف: «فضل!»! وهكذا نشأ فصل جديد في هذا الطبعات.
- ١٢٧/١: «وکم هدم بها من معقل الإیمان، وعمر بها من دین الشیطان». وكذا في الطبعات الأخرى أيضًا. ولفظ «دین» فيها تصحیف «دیر». وفي النص خطأ آخر أيضًا، والصواب: «للهیمان»، و«للشیطان».

- ١/٤٧١: «وقال الحافظ أبو محمد: ثنا عبد الرحمن... خالد بن سعيد، أخبرني محمد بن عمر بن كانة...». وكذا في جميع النسخ الخطية والمطبوعة، والصواب: خالد بن سعد. ثم كانة أيضًا تصحيف لبابة. والنقل من «الإحكام» (٦/٥٥).
- ١/٣٧٤: «عن وبرة الصلتي قال: بعثني خالد بن الوليد». وكذا في النسخ الخطية والمطبوعة كلها، و«الصلتي» تصحيف «الكلبي».
- نقل المؤلف قول البخاري في قوله تعالى: ﴿لَا يَمْسِهُ إِلَّا مُطَهَّرٌ﴾ [الواقعة: ٧٩]: لا يمسه: لا يجد طعمه... ولا يحمله بحقه إلا الموقن». كذا في النسخ الخطية والطبعات السابقة، ولكن الشيخ مشهور حالفها وأثبتت (١/٣٩٨) «المؤمن» مكان «الموقن»، وقال في تعليقه: «والتصويب من صحيح البخاري». وهذا التصرف في المتن مستغرب من مثله، فإن لفظ «الموقن» الذي نقله المؤلف صحيح، وهو الوارد في رواية المستلمي. انظر «فتح الباري» (١٣/٥٠٩).
- ١/٤٦٦: «ثنا حفص بن غياث عن أبيه عن مجاهد». وقال في تعليقه: «في جميع النسخ الخطية والمطبوعة: جعفر بن غياث عن أبيه!! وهو خطأ صوابه ما أثبتناه». قلنا: صحيح خطأ، وغاب عنه خطأ آخر، وهو أن «أبيه» تحريف «ليث»! ثم أصاب الشيخ عبد الرحمن الوكيل، إذ أثبت (١/٢٨١) «حفص»، ولكن أسقط «بن غياث»!
- ١/٤٦٧: «قال الطحاوي: ثنا ابن علية: حدثني عمرو بن عمران: ثنا يحيى بن سليمان الطائي...». على هذا السند ثلاثة ملاحظات:

أولاً: كذا وقع «ابن علية» في الطبعات الأخرى أيضاً، وهو تصحيف «ابن غليب»، كما في النسخ الخطية و«الإحکام» لابن حزم وهو مصدر التقليل.

ثانياً: «عمرو بن عمران» كذا وقع في النسخ الخطية والمطبوعة، والصواب: عمران بن عمران، كما في «الإحکام».

ثالثاً: «يحيى بن سليمان» كذا في بعض النسخ الخطية وفي «الإحکام»، والصواب: يحيى بن سليمان، كما في «الصادع» لابن حزم (ص ٦٣٤)، وكذا أثبت الشيخ مشهور من مصادر التخريج. ولكن أغرب في قوله بعد الإحالة على «الإحکام» (٣٢/٨): «ووقع في إسناده تحرير كثير يصحح من هاهنا»، مع أن الأمر بالعكس!

- ٦٩/٢: «الحميدي: ثنا سفيان: ثنا عبد الله بن إسماعيل بن زياد ابن أخي عمرو بن دينار». وكذا في الطبعات الأخرى والنسخ الخطية أيضاً، و«زياد» تحرير «دينار»، ويدل عليه قوله: «ابن أخي عمرو بن دينار».

- ٢٨٧ - ٢٨٨: أثبتت بين معقوفين نصاً يشتمل على بيت منسوب إلى الشافعي، وثلاثة أبيات لشمس الدين الكردي، وذكر في التعليق أنه ساقط من (ك)، والحق أنه لم يسقط منها، بل هو مقدم في المتن، ولعله ورد في حاشية بعض النسخ، فدخل في المتن. ولم يرد في شيء من النسخ التي بين أيدينا.

- ٤٤٣: «سمعت الشعبي إذا سئل عن مسألة شديدة قال: رب ذات وبَر لا تنقاد ولا تنساق...». صوابه: «...زَيَاءُ ذاتٍ وبَرِّ...» كما في النسخ الخطية، وانظر شرحها في هذه الطعة. والكلمة محرفة في بعض المصادر.

- ٤٥٥ : «قيل: كيف ذلك يا ابن عبّاس؟». وذكر في الهاامش: «في المطبوع: يا أبا العباس. وفي (ق): يا ابا عباس». وما في المطبوع والنسخ الخطية صواب، وكذا في مصادر التخريج. وابن عباس يكنى بأبي العباس.
- ٤٦٨ : «رواه محمد بن أيوب عن أبي الوليد وابن عمر...» و«أما رواية أبي الوليد وابن عمر...». والصواب: «... وأبي عمر» بدل ابن عمر كما في النسخ ومصادر التخريج.
- ٤٣٤ : «أُتي بُسر بن أرطاة برجل من الغزاة قد سرقَ مجنةً». صوابه: «سرقَ بُختيَّةً» كما في النسخ ومصدر التخريج.
- ٤٣٧ : «أن امرأة وقع عليها رجل في سواد الصبح وهي تعمد إلى المسجد بمكروه على نفسها». والصواب: «عَكُورَةً على نفسها» كما في النسخ ومصدر التخريج. وانظر شرحها في هذه الطبعة.
- ٤٣٥ : «حدثنا هارون بن إسماعيل الخراز». صواب: «الخراز» كما في النسخ.
- ٤٣٦ : «حدثنا الفضل بن زياد الضبي». وذكر في الهاامش: «في بعض النسخ: الطبرى. وفي (و) نحوه باختصار. وفي (ق): الطسي». والصواب كما في النسخ القديمة: «الطستي».
- ٤٤٣ : «عن الأوزاعي قال: حدثني حسن بن الحسن». صوابه: «... جُنْسُرُ بن الحسن» كما في النسخ الخطية ومصادر الترجمة.
- ١٢٦ / ٥ : ذكر المصنف أسماء الفقهاء الذين اختلف أصحابهم في

استقلالهم بالاجتهاد أو تقيدهم بمخالفتهم على قولين، فقال:
«والحنابلة في أبي حامد والقاضي». كذا أثبتت «أبي حامد» كما في
الطبعات السابقة، وذكر في الحاشية أن في (ت، ق): «ابن حامد». ولا
شك أن هذا هو الصحيح، والذي في المتن تصحيف.

- ١٦٥ : ذكر المؤلف أن المفتى إذا سئل عن حكم الله في مسألة من
غير أن يقصد السائل مذهب فقيه معين، فعليه أن يفتى بما هو الراجح
عنه وأقرب إلى الكتاب والسنة. ثم قال: «فإن لم يتمكن منه وخاف أن
يؤذى ترك الإفتاء في تلك المسألة، ولم يكن له أن يفتى بما لا يعلم أنه
صواب». ولعل كلمة « يؤذى » جاءت في نسخة بالدار المهمملة، فقرأها
بعض الناشرين « يؤدي »، وزاد بعدها « إلى » ليتعذر الفعل إلى ترك
الإفتاء، ثم حذف الواو قبل « لم يكن » ليكون جواباً للشرط. وقد جاء
النص سليماً في النسخة (ق)، ولكن المحقق أثبته في المتن مصححاً
كما في الطبعات السابقة: « ... خاف أن يؤدي إلى ترك الإفتاء في تلك
المسألة لم يكن ... »، وأثبت الصواب في الحاشية!

- ١٦٥ : وفي السياق نفسه ذكر أن الناس لا يسألون يوم القيمة عن
إمام ولا شيخ، بل يسألون في قبورهم ويوم القيمة عن النبي ﷺ، فقال:
« ويوم القيمة يناديهم ﴿فَيَقُولُ مَاذَا أَجْبَتُهُ الرُّسُلُ﴾ ». كذا ورد النص في
جميع نسخنا والطبعات السابقة، وقد ضمن المؤلف كلامه جزءاً من
الأية. ولكن الشيخ عبد الرحمن الوكيل حذف « ويوم القيمة يناديهم »،
وأثبت نص الآية: ﴿ وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَا أَجْبَتُهُ الرُّسُلُ ﴾ . ولعل هذا
واحد من « الأخطاء القاتلة » التي أشار في مقدمته إلى وقوعها في

الآيات في الطبعات السابقة جمِيعاً! وتابعه الشِّيخ مشهور، وأورد الصواب في حاشيته!

- ١٦٥ : بعد تضمين الآية السابقة قال المؤلف: «ولا يُسأل أحد قط عن إمام.. بل يُسأل... فلينظر بماذا يجيب؟ ولِيُعَد للجواب صواباً، وكأنْ قدْ وسمعتُ شيخنا...». كذا في نسخنا والنسخ التي اعتمد عليها الشِّيخ مشهور (ق، لـ، ت)، ولكنه أثبت هذا الصواب في الحاشية. أما المتن فتابعَ فيه الطبعات السابقة التي جاء فيها بعد الحذف والتغيير: «... صواباً. وقد سمعت شيخنا». وذلك أن بعض الناشرين قرأ: «وكان قد وسمعت»، فرأى في الجملة خللاً ظاهراً، فأصلحه بحذف «وكان» البتة، وتقديم الواو على «قد»!

هذه بعض النماذج من الأخطاء والتحريفات في النصّ، وقد أشرنا في تعليقاتنا إلى كثير غيرها، ولا نريد أن نطيل الكلام بذكرها هنا.

والشِّيخ مشهور معروف عند القراء بالتخرير المطول للأحاديث والأثار، وكتابة المقدمات الطويلة وخاصةً في تحقيقاته الأخيرة، وصنع الفهارس الفنية المتنوعة التي قد لا يُرجع إلى بعضها إلا نادراً. وفهرس «اعلام الموقعين» في مجلد ضخم (٧٤٤ صفحة)، وقد وضع فهرساً للأحاديث والأثار على حروف المعجم، ثم على المسانيد، وبذلك زادت ٢٠٠ صفحة. أما المقدمة الواقعة في مجلد (٣١٢ صفحة) ففيها نقول مطولة من بعض الكتب والدراسات، ومعلومات مكررة كان ينبغي أن لا تُذكر إلا مرة واحدةً.

وقد أكثر الشِّيخ من وضع العناوين للموضوعات والمسائل أخذًا من

الطبعات السابقة، بل رأيناه إذا رأى عنواناً فرعياً في طبعة الوكيل مختلفاً عما في طبعة محبي الدين عبد الحميد أورد العنوانين، كما في ١/٦: «ما يشترط فيمن يوقع عن الله ورسوله، أو صفات المبلغين عن الرسول ﷺ». العنوان الأول في طبعة محمد محبي الدين، والآخر في طبعة الوكيل. وكذا في ١/٧ مواضع أخرى كثيرة. وقد تبع طبعة الوكيل في الإكثار من العنوانين الفرعية وإثباتها في داخل المتن بين المعقوفات، وذلك بمبدأ لنظام النصّ ومُزعج لقارئ الكتاب.

هذه الملاحظات لا تنقص من الجهد العلمي الذي بذله الشيخ مشهور في تحقيق الكتاب والتعليق عليه وتخرير أحاديثه، فهو مشكور على كل حال. أجزل الله له المثوبة، وجراه عن العلم وأهله خير الجزاء.

ونذكر فيما يأتي طبعات أخرى للكتاب:

- طبعة محمد أدهم. ذكر هذه الطبعة صاحب «ذخائر التراث العربي» (١/٢٢٠)، وأنها صدرت بالقاهرة سنة ١٩٢٩ م (١٣٤٨). ولا ذكر لها في «المعجم الشامل للتراث العربي المطبوع».
- طبعة المنيرية. لم تؤرّخ هذه الطبعة، فلا ندرى متى صدرت، غير أنها كانت في أربعة أجزاء، وكتب على صفحة العنوان: «عنيت بطبعه ونشره وتصحيحه والتعليق عليه إدارة الطباعة المنيرية».
- طبعة مكتبة النهضة المصرية بالقاهرة. ذكر صاحب «ذخائر التراث العربي» (١/٢٢٠) أنها صدرت سنة ١٩٧٠ م (١٣٩٠) بتحقيق عبد الكريم إبراهيم العزباوي، وأشرف عليها محمد أبو الفضل إبراهيم؛ ولم يشر إلى أجزائها. هذه الطبعة أيضاً لم تذكر في «المعجم

- الشامل للتراث العربي المطبوع».
- طبعة الشيخ طه عبد الرؤوف سعد. صدرت عن دار الجيل في بيروت في أربعة أجزاء سنة ١٩٧٣ م (١٣٩٣).
 - طبعة عصام الدين الصبابطي، صدرت عن دار الحديث بالقاهرة سنة ١٤١٤ (١٩٩٣) في أربعة أجزاء. ذكرها صاحب «المعجم الشامل» (٥٩٢/٤).
 - طبعة عصام الحرستاني. صدرت عن دار الجيل في بيروت سنة ١٤١٩ (١٩٩٨) في أربعة أجزاء، واعتمد فيها على نسختين خطيتين: نسخة من المكتبة محمودية، وأخرى من مكتبة الأستاذ زهير شاويش. وقام بتخريج أحاديث الكتاب حسان عبد المنان وأحمد الكويتي. لم نقف على هذه الطبعة، وما ذكرناه مستفاد من مقدمة الشيخ مشهور (ص ٢٨٨).
 - طبعة رائد صبري، صدرت عن دار طيبة بالرياض سنة ١٤٢٧ (٢٠٠٦). ذكرت في «المعجم الشامل» (٤/٥٩٢). وقد اتهمها الشيخ مشهور سلمان في بعض تعليقاته على كتاب «الصادع» لابن حزم (ص ٥١٢) بأنها مسروقة من نشرته.

* * * *

منهجنا في هذه النشرة

اعتمدنا في تحقيق الكتاب على الأصول القديمة التي سبق وصفها، والتي صحت كثيراً من الأخطاء والتحريفات والسقط في النسخ المطبوعة، ثم قمنا بمراجعة مصادر المؤلف التي صرّح بذلك، والمصادر التي ظهر لنا بالبحث والتبيّن أنه اعتمد عليها ونقل منها، فقمنا بتوثيق النقول منها ومقابلة النصوص عليها. ثم راجعنا كتب المؤلف الأخرى في الموضوعات المشتركة بينها وبين هذا الكتاب، واستفدتمنا منها وأشارنا إليها في التعليقات. وقد شرحنا منهاجنا في التحقيق مراراً في مقدمات الكتب التي نشرناها، فلا نعيده هنا، ونكتفي بالإشارة إلى بعض الأمور التي راعيناها في تحقيق هذا الكتاب:

- ١ - النسخ الأصول من المخطوطات التي بين أيدينا أربع: نسخة الأزهرية (ز)، ونسخة ابن اللحام (د)، ونسخة المحمودية (ح)، ونسخة برنستون (س) مع نصصها، والتزمنا ذكر فروقها عموماً. أما النسخ الثلاث الأخرى القديمة (ع، ت، ك) فحرصنا على تدوين فروقها التي وافقت فيها الطبعات السابقة، ليتبين عذرها. أما أخطاؤها وتصحيفاتها التي لا فائدة من ذكرها فلم نشر إليها إلا قليلاً. أما نسخة (ف، ب) فهما متأخرتان كثيراً التحريف والسقط، فلم نراجعهما إلا قليلاً. وكذا الكراسة الأخيرة من نسخة الأزهرية (ز) ليست بخط ناسخ الأصل، بل بخط متأخر، فلم ثبت فروقها من الكلمات الساقطة ونحوها، وأشارنا إليها عند الحاجة برمز (حز). وقد ساعدنا في المقابلة بين النسخ الإثنتوينيضة: سراج منير، وفوزي فطاني، وعبد الحميد مثقال علي، فجزاهم الله خيراً.

- ٢- المقصود بـ«المطبوع» في تعليقاتنا: نشرة الشیخ مشهور الصادرة عن دار ابن الجوزي، وإذا قلنا: «النسخ المطبوعة» يضاف إلى النشرة المذكورة طبعتان آخریان: طبعة الشیخ محمد محیی الدین عبد الحمید، وطبعه الشیخ عبد الرحمن الوکیل. وقد نبهنا على بعض تصریفات هذه الطبعات في النص، خاصة ما يتعلق بالسقط أو التحریف أو الزيادة على الأصول الخطیة.
- ٣- أخرجنا الكتاب كما تركه المؤلف دون إضافة عناوين للأبواب والفصوص. وفي فهرس الموضوعات في آخر الكتاب ما يغتی عنها.
- ٤- وضعنا كل زيادة يقتضیها السیاق ولیست في الأصول بين حاصلتين، مع التنبیه عليها.
- ٥- أثبتنا الآیات في المتن على روایة حفص عن عاصم، وأشارنا في الحاشیة إلى القراءة الواردة في النسخ، وهي قراءة أبي عمرو السائدة في زمان المؤلف.
- ٦- أما تخریج الأحادیث والأکثار فقد كانت العناية فيه بلفظ الشاهد أو اللفظ القریب منه، دون الاستقصاء في جمع الطرق والشواهد. وقد قام بتخریجها من غير «الصیحین» كل من المشايخ: عمر بن سعید، وجعفر السید، ومحمد ندیم.
- ٧- العناية بضبط المشکل وشرح الغریب من الكلمات، والتعليق عليها بما یبین أصولها ومعانیها.
- ٨- التعليق على الكتاب بما یفید ترجمة الأعلام المغمورین، أو

التعريف ببعض الكتب والأماكن، أو بيان مصادر المؤلف، أو التنبيه على ما في النص من خطأ أو وهم، أو توجيهه عبارة أو أسلوب عند المؤلف، أو ربط الكلام بعضه ببعض في السياق، ونحوها.

وقد تولى الأخ خالد محمد جابر الله صف الكتاب وإخراجه، وصنع فهارس الآيات والأحاديث، فجزاه الله خيرًا.

وفي الختام نحمد الله سبحانه وتعالى على توفيقه لإخراج هذا الكتاب على هذا النحو الذي نرجو أن يكون مفيداً للقراء والباحثين، والحمد لله أولاً وأخيراً، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وسلم تسلیماً كثيراً.



نماذج من النسخ الخطية

المجلد الاول من
كتاب المقعدين

سجع الامام الغلام شيخ الاسلام سر السر لارحمه الله تعالى القشيم
الخلي فدرالمرؤوجه الطاهر واشكر جنده الراهن انه ذوالنور الوازنه

كتاب سعداء
١٧١١ بالجامع الفقير
فرع كتابه من كتابه
عام ١٧٣٩ طبع عند العبد عزيز
الطباطبائي في بيروت
١٢٥٣ ميلادي
١٢٥٤ ميلادي

لله رب العالمين ابراهيم الوفا
بل من يحيى طهيل بيته
سبعين

سعلمتنا احسنا الى اصل مسمى ونوق كل ذي فضائل فضلها
 له فراقك امر المؤمنين فما ظنك تواب عند الله في غاية حمل
 رزقه وحزان رحمة والسلام فهذا بعض ما سمعت كتاب
 امر المؤمنين من حصن الله من الحكم والغوايد والحمد لله العالى
 احسنا الحمد لله رب العالمين حاب اعلم الموقعين عباد العالمين
 سمع انس الله في النافذ ذكر نوح عليه السلام في دين الله
 غير علم وذكر الامان على ذلك ن و كان تحله بكتة نهار
 السبت ما يعشر وهو حادى لا ولن يلاس من سبع وعشرين
 والخميس لدلو لا واحترأ وظاهرًا وناظرنا وعلو ابراهيم عليه السلام

وحيث بـن السوكى

ذكر ابن التم في

والله الذي يحيى ما يشاء

غير ما يحيى وما يحيى

الموعد الباقي اهل

الدواد والتف

الاثاث في اربى اهل

مرثى باردة وحر

الليل طالعه من لون ساقع

الشمس طالعه من اجل

الكتور جدا في به

احمد بن ابي

محمد

الجمل

تحت طالعه بليله الا شفاعة

سبعين وستون وسبعين واف

واحد وسبعين

او كذا

وحوالي

الليل طالعه

الليل طالعه

الليل طالعه

الليل طالعه

الليل طالعه

طريق سلا العود من لون ساقع
 خمسة الظاهرات في اجل
 الشفاعة طالعه من اجل
 الكثرة جدا في به
 احمد بن ابي

أَعْلَمُ بِالْمُوْقِنِ لَا يَقِيمُ
الْحَمْدُ لِلّٰهِ الْكَافِرُ لَا يُحْمِدُ
عَنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ دَخَلَ فِي مَنَّكَ الْمَوْتُ
الْحَقُّ أَكْبَرُ عَنْ عِبَادِهِ إِنَّهُ هُنَّ عَنْ عِلْمِ
رَبِّهِ مُغْمَضُونَ
رَبِّكَانْ دَلْكَ مِنْ حَدَرِ دَسْنَهُ ٩٩٥
رَسِيمُ عَلِيٍّ سَيِّدُ الْجَمَاهِيرِ وَالْمُؤْمِنِينَ
حَمَامَدُ اللَّهُ تَبَارَكَ عَلَى عَلَيْهِ عَنْدَهُ قَعْدَةُ
الْكَرْبَلَاءِ الْمَبْدُ اصْطَرَّ



صفحة العنوان من نسخة تكية الحالدية (ع)

حمد لله الذي خلق خلقه اطواراً وصيغة في احوال الخلق بحسب اعذه واقتضى
 وادرس الرسال الى المخلوق اعنواناً هم اواننا اذن الله لخلقه من سبل نعمته
 لامنه واقام بهم على من يحيى الافق من طبيعته حقيقة المبالغة فنصب الدليل وانما
 نسبناه وانما العدل وقطع آلمعاد به واقام الحجة وادعا صراط
 شفاعة ما ينفعه ولاتبعوا السبا ودعاوا بستة قبائل من اولادكم
 لمن اسر حمه بعد ارتضى في جهه الدعوة على السنة رسول حمه منه وعدا وخشى بالله
 من اهلهم لمحنه وفضل اقتضى تعميم الهدایة من يعيده سابقة السعادة وتلقاء
 نابذن ووازب او زعنى ان اشتغل نعمتي على عالي والذكى وان اعما
 بما ينفعه وادخله برحمتك في عبادك الصالح وادعهم على السقاوة
 ثم وقع بها رسائل العالم فهلنافضلهم وخطاؤه وما خطاؤه محض دلالة
 مبين وعدل اعدله وقضاؤه فلا يسأل عما يعده وهو يسلون فمعهم افاض
 باده النعمة وكيف على نفسه الرحمة وادع الكبار والذكور ان رحمة
 ينفع به وتبارك لهم في حاشى على ربوبيته وخلقه وعلمه وحكمة اعدل
 دلوله بكل ما ان قادر بعهده ومراتب الاماكن قد الاشراف ملطفه منهم
 بما لا يحاج له كل يوم عبادة ما ان يلقيه ووضع العظام مواضعه
 يختصر برحمته من نسا وهو العلم الحلم وان العضل سلاطنه بوعيه من نسا
 بد واعصاف العظم احمد والنور على تمدن نعمته واشكه وشل عنده المزيد
 ضل وفسده واسعفه وابره اليه من الاذواق الحلو وحيث زهزال نعمته
 غيمه واسهل لسلام الله عليه وجعله لا شريك له فامت بها الارض والسماء
 ليه عليه حسم الخلوفات وجعلها استواء اهلها ونصبته القبله واجملها
 يرى سيف الحداد وبها ابريل الله بحاجة جميع العباد وهي قدره الله في قدر الناس
 ويفتح عنود بيته الله دعاء اهم مع الناس رشته اليها ووجهه للسلام وفتاح
 السلام واساس الفرض والسمه ومن كان اخر كلامه لا الله لا احد خارج عنه وانما
 خبره رسوله وحياته من خلقه وحياته على عباده واصيئه على عصيه
 ولاتخره للعاملين وبرأته للعاملين ومحبه للسائلين ومحبه على اصحابه
 نسب ادراكه ارساله بالهدى ودرر ادراكه الساعه اذ جاءه اهنا نجا

أَبْحُرُ الْأَوَّلِ مِنْ مَعَالِمِ الْمَوْقِعِينَ عَزَّبَ الْعَالَمَيْنَ

تَأْلِيفُ الشَّيْخِ الْأَمَامِ الْعَالَمِ الْعَلَامِ شَيخِ

الاسْلَامِ مفتَّنِ الْأَنَامِ وَجَدِ الْمُفْتَنِينَ بْنَ رَحْلَةِ

الرَّاغِبِينَ أَوْ جَدِ الْعَلَى الْعَاقِمَلِينَ شَهِشَ

الَّذِينَ أَدَى عَبْدَ اللَّهِ مُحَمَّدَ الشَّيْخَ الشَّاعِرَ أَبِي بَرِّ

ابْنِ الْمُكَفَّرِ بَرِّ حَسَنِ بْنِ شَهِشِ الْمُشَهِّرِ بْنِ قَيْمِ تَقْرِيرِهِ دَاعِ

أَبْحُرُ بَنْدَهِ الْمُبَشِّرِ بْنِ حَمَادِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْهُ رَحْمَةُ وَطَوْلُ الْأَوْلَادِ

الْمُفْتَنِي وَإِعْلَمُ الْمُفْتَنِي وَمُؤْمِنُ الْمُفْتَنِي وَمُؤْمِنُ الْمُفْتَنِي

أَبِي الْمُهَاجِرِ

أَبِي الْمُهَاجِرِ

الْمُفْتَنِي وَالْمُهَاجِرِ

فَلَهُ أَمْلَمُ

نَفْرَةُ الْمُهَاجِرِ وَالْمُفْتَنِي
بِهِ لَهُ الْمُهَاجِرُ وَالْمُفْتَنِي
أَبِي الْمُهَاجِرِ وَالْمُفْتَنِي وَلَهُ الْمُهَاجِرُ
مُرْكَلُهُ وَمُهَاجِرُهُ أَبِي الْمُهَاجِرِ وَالْمُفْتَنِي
أَبِي الْمُهَاجِرِ وَالْمُفْتَنِي وَلَهُ الْمُهَاجِرُ

لعنوا كل مرجع انتقده ورسوله وفي اذن قوله ان الله رسولها اعمى لهم احتجوا الى جسم عر لم
قوله هنا كعن كل رجس في اذن قوله تعالى الا ان دون منه اوزد ما منعه او لم يخرب فانه رجس
باعي عن كل رجس في اذن قوله في المهر ليس بحسب انهم الطوافات علىكم والطوافات منكم لغير تولد
كلهم من الطوافات عليهم والطوافات فانه ليس بحسب لا استقرب احدا منكم قال الغبي لا يأكل
هذا الطعام فانه مسموم له اوزن كل معلم لذاته وادا قال لا اشرب هذا الشراب فانه مسمون
بنى للغبي كل معلم هر ولاقه روح نعمت المرأة فاما فاجة واما شال ذلك الخطأ (ان) في قصص
وقسم الضمائر س من حكم دلت على المعرفة لم يتم معاذ لا اللهم علمني وسببت هذه الكثرة حصر
الدلالات بمحض ظاهره اللفظ دون اياته ومسمه وشارطته وشرطت عدم المماطلة
ولم يكتفى امام قوله ولا قل لما صفت ضرورة ولا سببا ولا اهانة بغير لفظ امام فقرة وا
في ذهري الكتاب كاذبة وفى اعتقاد المزارات المطردة الثالث تجيز الاعتقاب فوق ما
تسخره وحررها بموجهه لعدم علمها بالاتفاق ولعدم العليم علم بالعدم وقد يتابع
اساس الاستصحاب وبخوب ذكر اقسامه فمرة الا تستحضر اقسامها من
الصحبة وهي استند الى اثبات ما كان ثابتا او اثنا عشر اثنا عشر اثنا عشر اثنا
استصحاب الراية الاصناف واستمعي الى اثنا عشر اثنا عشر اثنا عشر اثنا عشر اثنا
وا اثنا عشر اثنا
بسالت طائفة من الفقه والاصولية انه يصح القول باذن الله اذن اذن اذن اذن اذن
ومعنى ذلك انه يصح اذن ودفع به من اذن يفسر احال لا اذن اذن اذن اذن اذن اذن اذن
فلن نقاء على ما كان اذنه فهو مستند الى وجوب احتمال لا الى عدم المفترض لذا لم يذكر ذلك
ولا امساك استدراكه لا اذن ولا اذن ولا اذن ولا اذن ولا اذن ولا اذن ولا اذن
يذهب ابن حال المنسك بالاستصحاب الى اذن لا يعتض من المستدلات وارى في
ان لا اذن حتى يسلمه لا اذن فعن ذلك اذن بمعنى اذن اذن اذن اذن اذن اذن اذن اذن
لوك واما اذن لون فالمعجزة منع ذلك الا لبيان المعارض تسلم لا اذن وافق ذلك الاعتقاب
مسند وذهب الى اذن من بهذه اصحاب ملك و الشافعي واحد وعنهما الى اذن
سلمه لانيا اذن على ما كان عليه فالاو اذن اذا اغلق على اطن اسما انا اغلق على اطن
بنها لا يلزم على اذن كان عليه ثم النوع الثاني انسحب اذن المثبت للحاكمي است
دوك وهو يحول كاستصحاب حمل المطرد وحمل احتجاث واستصحاب بعدها اذن اذن اذن اذن
وشنع القاعدة ما شغل به حتى يست خلاف ذلك وقد ذكر الشاعر على اتعلمه بحكم
حيث لا يحول المدعى وان حدثه عن بعثة لا يلائم كلهم فانك لا تدرك للا افضل او سبب لا يحول
المرء لا يلبث معذها ولا اذن اذن فانك اذن اذن

دللت عليه سند رسول الله صلى الله عليه وسلم وفهما من الصحيح وقوله :
اللهم اللهم في أيدينا حوانه أن يحيي العقد أهلاً وإن يمتنع يا أرحم الراحيم العقد أهلاً ما
أوحية لاستحقاقه ما ينفعه وإن يوحى له وكلما مسنت مفتاح الدعمى فالآن
أو حسان بلوى كل يوم نخون به التسليم عتق العقد واللافقار إن الترمذ والبلدى
يعتذر لعدة طلاق الأنصار وإن الترمذ وإن الحسن لما في العذر وإن في المحن
وقد يكون لما يحيي عرض في عذر مثل ما يحيي المسئ فالله أعلم بما يعرض في عذر
لأنه يحيي بالله العذر الذي يقدر العذر ما يحيي بعلمه الله ولأنه رفق الآخر
فما ذكر قد يحيي بما يحيي على الله وسلام تحيي تسليم العذر ولو لم يرد والله
إن العذر يحصل لمن يحيي العذر وبحكم العذر يحل له أن يستثنى من مدة العجز
ولأن العذر يحصل على ما يحيى فإذا أطلق العذر يكتفى بذلك من إبطاله أو إسقاطه
صحيح لا يفسخ الأصل وإن العذر يكتفى بذلك من إبطال العذر أو اتفاق العذر وشيء
يتم على العذر وإن العذر يكتفى بذلك من إبطال العذر

ويذكر في العذر أن العذر يكتفى بذلك من إبطال العذر وإن العذر يكتفى بذلك من إبطال العذر
في العذر وإن العذر يكتفى بذلك من إبطال العذر وإن العذر يكتفى بذلك من إبطال العذر
عن العذر وضرر المضار أو إذا أقطع لاحزان لا على يمين العذر على هذا جواز
إذا لم ينفع العذر لرجوع قدره من العذر فنفعه لا يضره البيع لا يضره
الشراء وإن العذر يكتفى بذلك من إبطال العذر وإن العذر يكتفى بذلك من إبطال العذر
عاصي العذر وإن العذر يكتفى بذلك من إبطال العذر وإن العذر يكتفى بذلك من إبطال العذر
في العذر وإن العذر يكتفى بذلك من إبطال العذر وإن العذر يكتفى بذلك من إبطال العذر

ورقة سطر
٢٥٨

كتبة عقائد الجليلية
سورة نور
١٥

الجلد الاول من اعلام الموقعي للحافظ ابن القاسم
عقيل الموقعي

احضر الرقة

ص ٢٠٣
١٤٧٦
كتاب

صفحة العنوان من نسخة المحمودية (ف)

وَيَعْلَمُ أَنْ هَذَا خَلِيلُ الْأَوَّلِ مِنْ كِتَابِ مَعَالِمِ الْمَوَاعِدِ يَسْتَوِي
 إِنَّ اللَّهَ كَيْفَ أَنْتَ ذَكَرْتَ حَمْرَى الْأَوَّلَةِ فِي دِينِ أَنْسِهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ
 وَذَكَرَ الْأَحَامِ عَلَى ذَكَرِ وَحْسِبِنَا اللَّهُ وَكَفَى وَصَلَّى اللَّهُ
 عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَاحِبِهِ وَسَلَّمَ
 سَلَامًا كَيْفَ أَنْتَ يَوْمَ
 الدِّينِ

لِكَاتِبِهِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ ذِي الْأَلَاءِ
 فِي حَالَةِ السَّرَّادِ وَالضَّرَّارِ
 وَالشُّكُرُ لِلَّوْلَى هُوَ كَافِرٌ بِإِعْلَمٍ
 مِنْ فَضْلِهِ مُصْلِيًّا مَا
 عَلَى النَّبِيِّ الْمَائِشِيِّ الْهَادِئِ
 وَاللَّهُ وَصَحِّهَا الْأَعْتَادُ
 وَبَعْدَ ذَاقْدَمِ هَذَا السَّفَرِ
 يُؤْتَى عَشَرَ كَلَمَ الْأَخْيَرِ الْبُوَائِيَّةِ
 مِنْ فَضْلِ مُولَانَا الْكَرِيمِ الْأَكْرَمِ
 يُؤْتَى عَامِ ارْبِيعٍ أَنْتَمْ خَطَا
 وَمَا يَتَيْنَ قِبَلَهَا الْفَعَدَادُ
 كَتَبْتَهُ حَفْظَهُ حَلَيْ
 بَلِ الْأَمَامِ الْعَالَمِ الْمُخْرِبِ
 بَعْدَ الدِّينِ وَمَحِيمِ الْمَسْنَهِ
 شَخِيْشِ الْشِّيْوخِ مُنْتَيِي الطَّلَانِ
 اسْكَنَهُ اللَّهُ فَنَجَ عَدَتْ
 فَكَمْ هَدَى اللَّهُ بَهُ مِنْ أَعْدَادِ
 عَلَيْهِ الرَّقِيرِ وَالْمَحْتَاجِ
 عَفَّلَاتْ مُولَاهُ مَلَاقِدِ سَلْفَاهُ
 هَذَا وَصَلَّى اللَّهُ مَا يَرْقِي بِهَا
 وَاللَّهُ وَصَحِّهَا الْكَرَامَهُ
 وَالْمَهْدُ لِلَّهِ عَلَى التَّسَامِ

مِنْ وَهْلَكَ

١٣- امام العالم العلامہ الامام الحکیم

رَدِ امْأَلِ الْمُمْدُنِ وَمَا يَعْلَمُ الْعَالَمُ

لله الاشارة

كما في ملخص العلوم

وَمِنْ أَوْطَانِي مُبْشِّرٌ

الراي في حكم المأمور والمعلم بحكمه على

يَعْلَمُ بِأَنَّهُ يَرْكَنُهُ وَهُدًى إِلَيْهِ سَمَّ الْمُرْسَلُونَ

اللَّهُمَّ إِنِّي نَسِيْتُ حِلْمَيْنِي وَرَحْمَةَ دُنْوِيْرِي فَاهْبِطْ لِي مِنْ كُلِّ حُسْنٍ وَلَا
أَنْكِنْ لِي مِنْ كُلِّ شَرٍّ

امارات العازف

الله عز وجل يحيى قلوب المؤمنين

زنگنه

جـ ٢٠١٤

بِسْمِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

وَأَمْرِيْسْتَرْلَانْدْ وَجَنْكِنْسْلَنْدْ

میں ہے۔ میرا ناکی سوچ

وَالْمُؤْمِنُونَ إِذَا قُرِئُوا إِذَا قُرِئُوا قَالُوا هُنَّا مُؤْمِنُونَ

سلسلة عاصمتیه احمد بن الحسن

١٢٦٣ هـ / ١٨٤٦ ميلادي
كتاب شنقيط العتيق

بِلَامُ الْمُرْسَلِينَ إِنَّمَا يُشَرِّعُ مِنْ حُكْمِ رَبِّهِ

صفحة العنوان من نسخة ابن اللحام (د)

أَنْتَ فِي رَأْسِ مَا يَعْصُرُ السَّوْلَيْنَ مَا يَأْتِي إِذْ سَرَّهُ الدَّلْوَةُ لَا يَعْمَلُ
 وَهُوَ حَلْفٌ لِأَمَانَاتِهِ لَهُ دَعْتَ تَأْمِلَ الْجَوْزَ وَالدُّورَ وَالْمَسْوَلَةَ وَهُوَ يَأْتِي
 بِكَلَمَةِ السَّوْلَيْنَ وَلَا يَعْتَدُ بِأَمَانِ الْعَصَمِ وَالرَّطْبِ وَالرَّمَادِ لَا يَعْمَلُ
 وَهُوَ يَعْلَمُ صَدَارَهُ الْمَلَائِكَةَ مِنْ خَيَارِ الْمَاكِهَةِ وَأَعْلَى لَوْاعِهِنَّا بِلَادِ طَرَفِ
 الْأَسْرِ الْمُطْلَقِ وَمِنْ أَعْيُنِهِ أَنَّهُ لَوْصَمَ لِأَنَّهُ شَرِبَ مِنَ النَّبَاتِ وَالْمَرَافِ
 وَهُوَ مَسْنُونٌ بِلَهْدَهُ أَوْ بِنَوْهُ أَوْ بِوَرْمَهُ مِنْ الْمَهْرَهُ لَمْ يَعْتَدْ مَا ذَكَرَ
 مِنْ كَلَمَهُ بِإِيمَانِهِ حَتَّى وَمِنْ أَعْيُنِهِ لَهُ ثَنَامَ فِي الْمَسْجِدِ وَأَعْلَمُ عَلَيْهِ الْمَوَابِ
 وَمِنْ كَلَمَهُ بِإِيمَانِهِ أَنَّهُ أَنْتَرَهُ إِلَى الْفَلَامِطَاقِ الْمَبْلَدِ وَمِنْ كَلَمَهُ بِإِيمَانِهِ أَنَّهُ يَنْلَمِسُ مِنْهُ
 وَمِنْ كَلَمَهُ بِإِيمَانِهِ أَنَّهُ أَنْتَرَهُ إِلَى الْجَيْلِ الْمَلِكِيِّ الْمَوْعِدِ الْأَرْسَادِ
 وَمِنْ كَلَمَهُ بِإِيمَانِهِ أَنَّهُ أَنْتَرَهُ إِلَى الْمَسْلَمِ الْمَرَازِيلِ بِالْمَكْرِ وَالْخَدَاعِ وَلِهِمْ
 وَهُوَ وَلِيَسْ تَفَلِّي مَعَاصِدَهُ فَإِنَّهُ لِيَرْصُلُهُ وَتَحْرِمُهُ بِلَادِهِ وَجَهَّهُ
 وَهُوَ أَنْتَرَهُ إِلَى فَصْلِيَّةِ الْمَثَارَةِ الْأَوْيَانِيَّةِ بِإِيمَانِهِ مَنْهُ أَخْلَمَهُ وَهُوَ
 الْأَنْصَارِ لَهُ أَنْقَدَ الْمَثَارَةَ لِأَنْفُسَادِهِ وَأَفْزَرَهُ عَلَى وَجْهِ الْجَهَارِ وَلَوْ
 يَتَسْعَاهُ أَحَدٌ حَلَّهُ لِطَالِهِ الْقَيْابُ وَلَكِنْ هُوَ أَمْلَأَهُ بِنَدَى عَلَيْهِ وَلَهُ
 الْمَوْفَزُ لِلصَّوَابِ وَالْمَسْدَسُ الْمَلَلُ الْوَقَابُ وَإِيَاهُ أَسَالَ الْمَسْكَنَهُنَّ
 يَوْمَ الْمَسَامِ أَحْسَنَ الْجَزَاءَنِ اتَّارَ مِنْ كَابِ مَعَالِمِ الْوَعْظِيْنِ زَوْقَهُ
 عَنْ رَأْسِ الْعَالَمِ سَلَوْنَ وَالْجَزَاءَنِكَ اتَّارَ سَالِسَعَالِي نَصْلَتَارَ ارِيَابَتِ
 الْجَيْلِ اسْتَهَاهَ كَاسَهَ مَالِكَهُ الْعَبْدُ الْعَرْلَهُ الْمَهْرُ الْدَّيْلُ الْجَيْرُ الْبَسَرُ
 عَلَى بَرِّ مَجَدِهِ عَلَى بَرِّ عَيَّاسِ الْعَطْلُ مَوْلَادُهُ مَشَا الْخَيْلِيْنِ مَذْهَبِهِ
 وَلَوْ الْدَّيْهُ وَلَشَابِيْهُ الْجَيْلِيْهُ وَهُوَ قَلْعَادِيْهُ عَشَرَهُ مَرْهُوْلُهُ لَهُ الْأَنْهَى
 مَرْسَهُ سَعْوَهُ أَحْسَنَ اللَّهُ خَاتَمَهُ بِفَيْرِيْ عَلَيْهِ وَصَلَسَهُ عَلَى بَلَادِهِ وَالْمَوْجَسَهُ مَمْ

سید

تألیف الشیخ الامام العلام العسالمة

الفصيحة المعنون بالملف امعن الفصيحة

شمس الدين محمد بن الحسين المعروف

دیکانی

امین ۸۷۱۹

م

سکریپچار

1. *Leucostoma* *luteum* (L.) Pers. (Fig. 1)

Digitized by srujanika@gmail.com

卷之三

•  .

1928-1929
1929-1930
1930-1931
1931-1932
1932-1933
1933-1934
1934-1935
1935-1936
1936-1937
1937-1938
1938-1939
1939-1940
1940-1941
1941-1942
1942-1943
1943-1944
1944-1945
1945-1946
1946-1947
1947-1948
1948-1949
1949-1950
1950-1951
1951-1952
1952-1953
1953-1954
1954-1955
1955-1956
1956-1957
1957-1958
1958-1959
1959-1960
1960-1961
1961-1962
1962-1963
1963-1964
1964-1965
1965-1966
1966-1967
1967-1968
1968-1969
1969-1970
1970-1971
1971-1972
1972-1973
1973-1974
1974-1975
1975-1976
1976-1977
1977-1978
1978-1979
1979-1980
1980-1981
1981-1982
1982-1983
1983-1984
1984-1985
1985-1986
1986-1987
1987-1988
1988-1989
1989-1990
1990-1991
1991-1992
1992-1993
1993-1994
1994-1995
1995-1996
1996-1997
1997-1998
1998-1999
1999-2000
2000-2001
2001-2002
2002-2003
2003-2004
2004-2005
2005-2006
2006-2007
2007-2008
2008-2009
2009-2010
2010-2011
2011-2012
2012-2013
2013-2014
2014-2015
2015-2016
2016-2017
2017-2018
2018-2019
2019-2020
2020-2021
2021-2022
2022-2023
2023-2024
2024-2025
2025-2026
2026-2027
2027-2028
2028-2029
2029-2030
2030-2031
2031-2032
2032-2033
2033-2034
2034-2035
2035-2036
2036-2037
2037-2038
2038-2039
2039-2040
2040-2041
2041-2042
2042-2043
2043-2044
2044-2045
2045-2046
2046-2047
2047-2048
2048-2049
2049-2050
2050-2051
2051-2052
2052-2053
2053-2054
2054-2055
2055-2056
2056-2057
2057-2058
2058-2059
2059-2060
2060-2061
2061-2062
2062-2063
2063-2064
2064-2065
2065-2066
2066-2067
2067-2068
2068-2069
2069-2070
2070-2071
2071-2072
2072-2073
2073-2074
2074-2075
2075-2076
2076-2077
2077-2078
2078-2079
2079-2080
2080-2081
2081-2082
2082-2083
2083-2084
2084-2085
2085-2086
2086-2087
2087-2088
2088-2089
2089-2090
2090-2091
2091-2092
2092-2093
2093-2094
2094-2095
2095-2096
2096-2097
2097-2098
2098-2099
2099-20100

Journal of Health Politics, Policy and Law, Vol. 35, No. 4, December 2010
ISSN: 0361-6878 | ISSN: 1540-5907 (electronic)
10.1215/03616878-35-4 © 2010 by The University of Chicago Press

صفحة العنوان من نسخة الأزهر (ز)

ANSWER

كل أَسَاطِعُهَا دَكَّ مَالِكَ وَكَسَلَ عَلَى الْمَسْتَيْرَى فَوَلَهُ عَالَى حِجَّةٍ تَأْسِوَانِ
 يَكْلِمُ الْجَلَبِيَّةَ وَكَبِيرَةَ وَخَجَّةَ وَبَيْزَنَ أَهْلَ الْمَبْتَدَأِ ذَكَرَ لِنَحْنَ حِدَّهُ وَعَطَنَ حِلَّ
 قَالَ أَفَوْلَ رَسُولُ الْمَسْكَلِ قَلَّ لِلْجَنَّةِ وَلَمْ لَعُومَ مَا نَقُولَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ قَالَ ثُلُولُهُ بِرِحْلَتِ اللَّهِ
 قَالَ أَفَوْلَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ قَلَّ لِلْجَنَّةِ وَلَمْ لَعُومَ مَا نَقُولَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ قَالَ ثُلُولُهُ بِرِحْلَتِ اللَّهِ
 بَحْرُ هَنَّ الْمَحْلُونُ وَالْمَحْلُونُ فِيهَا هَلْيَرٌ عَلَى الْعَرْمَعَانِ أَسْرَوْجَمْ إِلَى رَحْمَةِ الْمَعْرِفَةِ بِالْمَلَلِ
 وَالْمَعْصَرِ الْمَاجِيِّ عَمْوَالَلَّطَافِ لِلْجَنَّةِ الْمَلَلِ الْمَعْنَفِ بَحْرُ هَنَّ مَهْبَلُ الْجَمِيعِ عَلَى حِلَّ
 عَمِيشَفِ لَعَدَ بَحْرِ الْمَعْرِفِ الْمَعْنَفِ الْمَعْنَفِ الْمَعْنَفِ الْمَعْنَفِ الْمَعْنَفِ الْمَعْنَفِ الْمَعْنَفِ
 عَنْ بَوْبَهِ بَحْرِ سَارِتَلَلِيَنِ وَرَمِ اسْمَالِهِ وَأَمْوَاتِ الْمَلَلِنِ وَوَاعِنِ الْعَرْمَعَانِ لَعَدَ
 لَدَبُورِ الْجَنَّةِ الْعَرَافِ الْمَالَمَةِ الْمَالَمَةِ الْمَالَمَةِ الْمَالَمَةِ الْمَالَمَةِ عَارِفُونَ عَوْمَعَانِ
 بَلْسَاهُمْ أَخِيرُ لِيَعَالِهِمْ وَصَالَهُ عَلِيَّ مَلَلِهِ بَلْهُجَّهِ لِيَهَجِّهِ حِسَاسِهِ عَالَوَهَابِ لَهُمْ

بَحْرُ الْمَطَافِ وَالْمَشَعَانِ
 بَحْرُ الْمَطَافِ وَالْمَشَعَانِ



نَيْقُولَهُ فِنَانِي حَقِّي تَسَاوَى فَالْكَلَمُ الرِّجْلُ يَتَكَبَّرُهُ وَيَخْمِدُهُ
وَيَتَنَحَّلُهُ وَيَغْرِيَنَّ أَهْلَ الْبَيْتِ ذِكْرُهُ بَنْ عَاجِةٍ وَيَطْعَنُ رِجْلَ فَنَانٍ نَيْقُولَهُ
يَارُولَهُ سَفَافَ قَلْمَارُهُ سَفَافَ الْقَرْمَ مَانَقْرُولَهُ لَهُ يَارُولَهُ سَفَافَ
قَرْلَالَهُ سَرْحَلَهُ سَفَافَ نَيْقُولَهُ لَهُ يَارُولَهُ سَفَافَ نَيْقُولَهُ سَفَافَ
وَيَصْلُحُ بِالْكَلَمِ ذِلْكَرَهُ لَهُجَّ وَهَذَا اخْرَاكْنَابُ عَلَى التَّهَامَ رَاقْحَادَ بَتَدَرَعَ الْعَزَّزَ
الْوَهَابُ وَالْمَهْدِيَ الْمَلِيُّ الدِّيَانُ الْمُنْمَ بِالْفَضْلِ وَالْمَنَانُ
وَرَحْمَهُ كَاتِبَهُ وَقَارِبَهُ وَالثَّاَنِرُ فِيهِ بِالْمَطَالِعِهِ وَالْمَلِرُ
وَمَسْنَدُهُ رَحْمَهُ وَاسْعَهُ إِلَى يَوْمِ الْبَيْعَادِ
رَصْلَاهُ عَلَى سَنَانِهِ مَحْدُوْعِي
إِلَهُ صَحِيَّهُ وَتَمَّ تَلَمَّهُ كَبِيرًا
إِلَيْهِ يَوْمُ الْمُرِيَّهِ

يَارِبُّ

إِلَهُ

شَفِيعُهُ

ذكر ابن ماجه وسَالَهُ عَلِيُّ اللَّهِ عَلِيهِ الرَّحْمَةُ وَالرَّحِيمُ قَالَ حَلَّ مِنَ الْإِنْعَارِ فَقَالَ حَلَّ يَقِنٌ أَبْنَى
 بْنَ أَبْوِي شَيْبٍ مِنْ تَهَا قَالَ نَعَمْ حَمَلَ أَبْنَى الصَّدَقَ عَلَيْهِمَا الْأَسْتِفَانُ لِهِمَا
 اغْنَى ذَهَبَهُمْ هَذَا أَلْزَمَهُمْ صَدَقَهُمَا صَدَقَهُمَا الرَّحِيمُ أَلَّا يَحْمِلَ الْأَرْضَ بِمَا يَنْهَا
 الَّذِي يُقْرَبُ عَلَيْكُمْ مِنْ بَرَّهَا بِهِ مِنْ تَهَا كُرَبَاهُ أَحَدُهُمْ سَلَّمَ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلِيهِ وَاللَّهُ عَلِيهِ
 مَا حَنَّ الْوَالَادُونَ عَلَى إِرْلَهُ فَقَالَ هَا جَنْتَكَ وَنَارِكَ ذَكْرُكَ أَبْنَى ماجه وَسَالَهُ
 عَلِيُّ اللَّهِ عَلِيهِ وَاللَّهُ عَلِيهِ حَلَّ فَقَالَ أَنْ لِي رَبِّهِ أَصْلَمْ وَلَيَقْطُونَ وَأَصْنَى إِبْرَيمْ
 وَلَيْسُوْنَ وَلَيَقْعُنَهُمْ وَلَيَقْلُمُنَّ وَلَيَأْغِيْمُهُمْ قَالَ لَا إِذَا كَيْنَتْ نَرَاجِيْمَ لِكُنْ خَلَقَهُمْ
 وَصَلَّمَهُمْ فَإِنَّهُ لِمَنْ مِنْ إِلَيْكَ ظَهَيَّرْ مِنَ اللَّهِ مَا كَنْتَ عَلَى ذَلِكَ ذَرْعَ أَحَدٍ عَنْكَ
 سَلَّمَ لِكُنْ كَنْتَ كَمَا فَلَكَ فَكَانَ أَسْعِمُهُمُ الْمُكَلَّكَ وَلَمْ يَكُنْ مِنَ اللَّهِ ظَهَيَّرْ
 مَا دَنَسَتْ عَلَى ذَلِكَ وَسَلَّمَ عَلِيُّ اللَّهِ عَلِيهِ وَاللَّهُ عَلِيهِ مَا حَنَّ الْمَرَاءُ عَلَى إِرْلَهُ فَقَالَ
 يَقْطُونَ إِذَا طَعْمَ وَيَكْسُرُهَا إِذَا بَسَّ وَلَا يَنْهِيْبُ لَهَا جَهَادَهَا لَا يَقْبَحُ لَهَا جَهَادَهَا
 فِي الْبَيْتِ ذَكْرُهُ أَبْرَجَهُ وَسَالَهُ عَلِيُّ اللَّهِ عَلِيهِ وَاللَّهُ عَلِيهِ حَلَّ فَقَالَ اسْتَاذُنَّ عَلَى
 أُمِّي قَالَ نَعَمْ فَقَالَ إِنْ يَعْنَى الْبَيْتِ فَقَالَ اسْتَاذُنَّ عَلَيْهَا فَقَالَ إِنْ خَادِهَا قَالَ
 اسْتَاذُنَّ عَلَيْهَا الْأَخْبَرَ أَنْ لِرَهَا مَارِيَّةَ قَالَ لَا فَقَالَ اسْتَاذُنَّ عَلَيْهَا ذَرْعَكَ عَلَى
 وَسَلَّمَ عَلَى الْاسْتِيْنَيْسَنْ فِي قَوْلِهِ عَلَى جَيْسِيْسَيْسَنْ قَالَ سَلَّمَ الْأَرْجَلَ تَسْبِيحُهُ
 وَتَكْسِيرُهُ حَسِيلَهُ تَسْتَعِيْجُهُ وَيَدُنَّ أَهْلَ الْبَيْتِ ذَكْرُهُ بَنْ ماجه عَلَى ظَهَيَّرْ حَلَّ
 فَقَالَ مَا الْوَلَدُ يَا إِنْ سَرَلَ اللَّهُ قَالَ تَلَلَ الْجَهَنَّمَ ثُمَّ قَالَ الْقَرْمَ يَا قَوْلِهِ عَلَيْهِ سَرَلَ اللَّهُ قَالَ
 قَوْلِهِ يَحْمَلُ اللَّهُ قَالَ مَا الْوَلَدُ يَا إِنْ سَرَلَ اللَّهُ قَالَ لَهُمْ يَحْمَلُ يَكْمَ اللهُ يَصْلِيْبُ بالْكَمْ ذَرْعَ أَحَدٍ



رَاجِعَ هَذَا الْجُزْءُ

سَلِيمَكْ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَمِير

جَسَدِيْعَ بْنِ مُحَمَّدَ الْبَدِيع